دِيـــوَانُ الجَريـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

الجريدة الرسمية

تصدر عن ديوان الجريدة الرسمية

العدد (241)

المراسلات: ديوان الجريدة الرسمية
رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الميلينيوم
هاتف: 02-2971654 - فاكس: 02-2986008
البريد الإلكتروني: og@ogb.gov.ps
المرجع الإلكتروني: mjr.ogb.gov.ps

مسلسل	محتويات العدد	رقم الصفحة

أولًا: قرارات بقانون

.1	قرار بقانون رقم (18) لسنة 2026م بتعديل قرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية وتعديلاته.	5
.2	قرار بقانون رقم (19) لسنة 2026م بشأن محاكم تسوية الأراضي والمياه.	7

ثانيًا: مراسيم رئاسية

.1	مرسوم رقم (7) لسنة 2026م بشأن تشكيل محكمة قضايا الانتخابات.	21

ثالثًا: أنظمة رئاسية

.1	نظام التحكيم في القضاء الشرعي رقم (1) لسنة 2026م.	23

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

رابعًا: قرارات رئاسية

.1	قرار رقم (25) لسنة 2026م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة الحديقة الوطنية "حديقة الاستقلال".	31
.2	قرار رقم (26) لسنة 2026م بشأن تعديل تشكيل مجلس الإفتاء الأعلى.	33

خامسًا: أحكام المحكمة الدستورية العليا

.1	حكم صادر عن المحكمة الدستورية العليا في الدعويين الدستوريتين رقم (2025/1) و(2025/2) "إحالة".	35

سادسًا: لوائح مجلس الوزراء

.1	لائحة إعفاء مركبات الأشخاص ذوي الإعاقة من الرسوم الجمركية والضريبية رقم (9) لسنة 2026م.	38

سابعًا: تعليمات وقرارات وزارية

.1	تعليمات رقم (2) لسنة 2026م بتعديل تعليمات رقم (2) لسنة 2012م بشأن تعيين شركات التأمين للخبير الاكتواري وتعديلاتها.	46
.2	شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (1) لسنة 2026م.	49
.3	شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (2) لسنة 2026م.	50
.4	شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (3) لسنة 2026م.	51
.5	شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (4) لسنة 2026م.	52
.6	شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (5) لسنة 2026م.	53
.7	شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (6) لسنة 2026م.	54
.8	شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (7) لسنة 2026م.	55
.9	شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (8) لسنة 2026م.	56
.10	شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (9) لسنة 2026م.	57

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

.11	شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (10) لسنة 2026م.	59
.12	شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (11) لسنة 2026م.	60
.13	شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (12) لسنة 2026م.	61
.14	شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (13) لسنة 2026م.	62
.15	قرار اعتماد وثيقة التأمين التكميلي لتغطية الأضرار المادية لجسم المركبة الخاصة بشركة التأمين الوطنية رقم (1) لسنة 2026م.	63

ثامنًا: أحكام قضائية

.1	حكم غيابي صادر عن محكمة استئناف القدس.	72
.2	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية قلقيلية.	73
.3	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية رام الله.	75
.4	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية نابلس.	77
.5	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية جنين.	82
.6	حكم غيابي صادر عن محكمة جرائم الفساد.	84
.7	أحكام صادرة عن محكمة صلح يطا.	85

دِيوَانُ الجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

تاسعًا: إعلانات وأوامر تسوية

.1	أمر استثناء من التسوية.	88
.2	إعلان نشر أسماء مدققي الحسابات القانونيين الجدد.	89
.3	إعلانات صادرة عن رئيس قطاع العمل التعاوني.	90
.4	إعلانات سلطة الأراضي.	92

فلسطين
دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار بقانون رقم (18) لسنة 2026م
بتعديل قرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م
بشأن المحاكم الإدارية وتعديلاته

رئيـــــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية وتعديلاته،
وعلى رأي الجمعية العامة للمحاكم الإدارية في جلستها رقم (2026/39) المنعقدة بتاريخ 2026/05/12م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية وتعديلاته لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (2)

يعدل عنوان ونص المادة (48) من القانون الأصلي، ليصبحا على النحو الآتي:

النيابة العامة

يمثل النائب العام أو من يفوضه خطيًا من أعضاء النيابة العامة أشخاص الإدارة العامة في الدعوى الإدارية أمام المحكمة الإدارية أو المحكمة الإدارية العليا، وفي جميع إجراءاتها، وحتى آخر مرحلة من مراحلها، ويتولى تنفيذ الأحكام الصادرة عنها.

مادة (3)

تلغى المادة (56) من القانون الأصلي.

مادة (4)

تلغى الفقرة (3) من المادة (57) من القانون الأصلي.

مادة (5)

ينقل رئيس النيابة الإدارية وأعضاؤها إلى النيابة العامة كل حسب درجته وأقدميته.

مادة (6)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (7)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/08/24 ميلادية
الموافق: 11/ربيع الأول/1448 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

دِيوَانُ الجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار بقانون رقم (19) لسنة 2026م
بشأن محاكم تسوية الأراضي والمياه

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون تسوية حقوق ملكية الأراضي رقم (80) لسنة 1928م وتعديلاته،
وعلى قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته،
وعلى قانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000م ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار بقانون رقم (39) لسنة 2020م بشأن تشكيل المحاكم النظامية وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2025/12/30م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.
القانون: قانون تسوية الأراضي والمياه النافذ.
المجلس: مجلس القضاء الأعلى.
المحكمة: محكمة تسوية الأراضي والمياه.
القاضي: قاضي المحكمة المنتدب من المجلس.
جدول الحقوق: القائمة المنظمة وفق أحكام المادة (11) من القانون.

مادة (2)

1. تسري أحكام هذا القرار بقانون على الآتي:
   أ. الدعاوى والاعتراضات المتعلقة بالأراضي والمياه والحقوق العينية والحقوق القابلة للتسجيل التي تدخل ضمن أعمال التسوية من تاريخ نشر أمر التسوية في الجريدة الرسمية حتى انتهاء أعمال التسوية.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

ب. الدعاوى والاعتراضات المنصوص عليها في البند (أ) من هذه الفقرة التي لم يكن قد فصل فيها أو تم من إجراءاتها قبل تاريخ نفاذ أحكام هذا القرار بقانون، ويستثنى منها الآتي:
1) النصوص المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ سريانه قبل بدء تاريخ العمل بها.
2) النصوص المنظمة لطرق الطعن بالنسبة إلى ما صدر من أحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت هذه النصوص ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق.

2. لا يسري هذا القرار بقانون على ما يستحدث في مواعيد السقوط أو مواعيد الإجراءات إلا من تاريخ العمل بالتشريعات النافذة ذات العلاقة التي استحدثتها.

مادة (3)

يبقى صحيحًا كل إجراء تم صحيحًا وفقًا لتشريع نافذ، ما لم تنص التشريعات ذات العلاقة على خلاف ذلك.

مادة (4)

تنشأ بموجب أحكام هذا القرار بقانون محكمة نظامية متخصصة أو أكثر ترتبط إداريًا بمحكمة البداية تسمى محكمة تسوية الأراضي والمياه فور نشر أمر التسوية في الجريدة الرسمية وفق القانون، سواء كان أمر التسوية شاملًا لكل المنطقة الجغرافية أو لأي جزء فيها، ويصدر المجلس التعليمات اللازمة لتحديد عددها واختصاصها المكاني ومكان انعقادها.

مادة (5)

1. تنعقد المحكمة من قاضٍ منفرد، يتم انتدابه وفقًا لأحكام قانون السلطة القضائية النافذ ولأحكام قانون تشكيل المحاكم النظامية النافذ.
2. يجوز للمجلس انتداب أي قاضٍ من قضاة المحاكم النظامية للعمل في المحكمة لأي مدة يراها مناسبة.
3. يتبع القاضي للإشراف المباشر لرئيس المجلس.
4. يرأس المحكمة القاضي ويعاونه عدد كافٍ من الموظفين، وفي حال تعدد القضاة في المحكمة يصدر رئيس المجلس قرارًا يحدد فيه رئيس المحكمة مع مراعاة الأقدمية.
5. يخضع القاضي لأحكام عدم الصلاحية والتنحي والرد الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ والتشريعات ذات العلاقة.
6. تعقد المحكمة جلساتها في المكان المحدد بقرار الإنشاء والتعليمات الصادرة عن المجلس، وإذا تعذر ذلك يجوز عقد الجلسات في أي مكان آخر يعينه القاضي بموافقة رئيس المجلس.
7. يجوز للمحكمة عقد جلساتها خارج أوقات الدوام الرسمي بقرار من رئيس المجلس، ويُمنح القاضي والموظفون الإداريون المكلفون بدلًا عن العمل الإضافي على ألا يزيد في جميع الأحوال على ربع الراتب الإجمالي.
8. يتمتع موظفو المحكمة المكلفون بمهام إجراء الكشف والمعاينة وتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة بصفة الضابطة القضائية.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (6)

1. تختص المحكمة بالنظر في الاعتراضات على جداول الحقوق على كل من الآتي:
   أ. جدول الحقوق ومخططات المساحة المنظمة وفق القانون.
   ب. الملكية والحقوق العينية وجميع الحقوق القابلة للتسجيل بأنواعها والواردة على جدول الحقوق مرافعة من محامٍ مزاول.
   ج. الطرق والحدود والتغير في المساحة وتصحيح الأسماء والإفراز وإزالة الشيوع بين المسجلين على جدول الحقوق تدقيقًا بعد اللجوء إلى الخبرة الفنية التي تراها المحكمة مناسبة، وفي حال قررت المحكمة أن الاعتراض جدير بالنظر تفصل فيه مرافعة.
2. يجوز للمحكمة طلب أي بينة من أي جهة لغايات الفصل بالاعتراضات.

مادة (7)

1. تحال إلى المحكمة فور نشر أمر التسوية في الجريدة الرسمية وإلى حين إتمام التسوية كلٌ من الآتي:
   أ. كل قضية أرض أو مياه تتعلق بحقوق الملكية أو الحقوق العينية أو الحقوق القابلة للتسجيل مقامة في أي محكمة نظامية سواء كانت محكمة صلح أو بداية أو استئناف أو نقض.
   ب. كل قضية من القضايا الواردة في البند (أ) من هذه الفقرة تقام أمام المحكمة النظامية المذكورة فيها أثناء التسوية وبعد نشر أمر التسوية في الجريدة الرسمية.
2. تنظر المحكمة في القضايا الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة إذا تقدم أحد الأطراف بالاعتراض على جدول الحقوق ضمن المدد القانونية.
3. يعتبر كل حكم أو قرار صادر عن أي محكمة نظامية سواء كانت محكمة صلح أو بداية أو استئناف أو نقض بعد نشر أمر التسوية في الجريدة الرسمية في أي قضية أرض أو مياه تتعلق بحقوق الملكية أو الحقوق العينية أو الحقوق القابلة للتسجيل منعدمًا لا يترتب عليه أي أثر قانوني، وتحكم المحكمة بذلك من تلقاء نفسها.

دِيوَانُ المَكْتَبِ الرَّسْمِيِّ لِلْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (8)

تباشر المحكمة من تاريخ إنشائها وفق المادة (4) من هذا القرار بقانون الصلاحيات الآتية:

1. إصدار قرارٍ مؤقتٍ بوضع اليد على أي أرض أو مياه شملها أمر التسوية أو تناولتها أي دعوى محالة عليها لصالح أي شخص ادعى بوضع اليد عليها أو قدم ادعاءً مقابلًا بوضع اليد عليها، ويجوز للمحكمة تغيير أو تعديل أو إلغاء هذا القرار دون التقيد بأحكام أي قانون آخر، على أن يقدم طالب نزع اليد كفالة يقبلها القاضي سواء كانت شخصية أو تجارية أو عدلية أو نقدية تضمن عطل وضرر من نزعت يده عن الأرض أو المياه.
2. النظر في دعاوى الشفعة والأولوية الواقعة على البيع والفراغ القطعي الحاصل أمام مأمور التسوية أو الموظف المختص وفق أحكام هذا القرار بقانون على أن تراعى المدد القانونية لإقامة الدعاوى الواردة في التشريعات ذات العلاقة.
3. النظر في دعاوى الشفعة والأولوية المحالة من المحاكم النظامية فور نشر أمر التسوية في الجريدة الرسمية دون تقديم أي اعتراض.

مادة (9)

1. تنفذ قرارات وأحكام المحكمة بذات الطريقة التي تنفذ فيها قرارات وأحكام المحاكم النظامية وفقًا لقانون التنفيذ النافذ.
2. يبقى القرار المؤقت أو التحفظي الصادر عن المحكمة معمولًا به إلى أن تصدر حكمًا نهائيًا في القضية أو الاعتراض أو تقرر الرجوع عنه أو لحين المصادقة على جدول الحقوق.

مادة (10)

1. يجوز للمحكمة القيام بالآتي:
   أ. النظر في جميع الطلبات المستعجلة المتعلقة بأي أرض أو مياه شملها أمر التسوية.
   ب. إصدار قرار بتوقيف أي معاملة تسجيل تتعلق بالأرض أو المياه في أي منطقة تسوية.
2. يجب على المستدعي في الطلب المستعجل أو التحفظي أن يرفق كفالة عطل وضرر أو يقدم كفيلًا توافق عليه المحكمة عند تقديمه أي طلب مستعجل للمحكمة يضمن للمستدعى ضده أي ضرر قد يلحق به جراء الطلب، ويجوز للمحكمة طلب كفالة شخصية أو تجارية أو عدلية أو نقدية تقدر وفق الحق المدعى به تودع حسب الأصول، ويجوز لها استبدال الكفالة المقدمة في الطلب بكفالة نقدية.
3. تنقضي الكفالة المحددة في الفقرة (2) من هذه المادة عند صدور الحكم النهائي في المنازعة الأصلية المتعلقة بموضوع الطلب المستعجل أو عند تصديق جدول الحقوق.

مادة (11)

1. تكون الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة في الاعتراضات التالية قابلة للاستئناف وفقًا لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ:
   أ. على الملكية أو الحقوق العينية أو الحقوق القابلة للتسجيل، ويقدم الاستئناف إلى محكمة الاستئناف المختصة مباشرة وتنظرها مرافعة، ويكون قرارها قابلًا للطعن بالنقض، ويقدم الطعن لمحكمة الاستئناف مُصدرةِ الحكم أو لمحكمة النقض مباشرة.
   ب. على الشوارع أو الحدود أو تغير في المساحة أو تصحيح الأسماء أو الإفراز أو إزالة الشيوع، ويقدم الاستئناف إلى محكمة الاستئناف المختصة مباشرة وتنظرها تدقيقًا، وإذا رأت أن الاستئناف جدير بالنظر تفصل فيه مرافعة، ويكون قرارها غير قابل للطعن بالنقض إلا بإذن من رئيس المحكمة العليا/ محكمة النقض أو من يفوضه بذلك.
2. يكون ميعاد الطعن بالاستئناف (30) يومًا وفقًا للقواعد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ.
3. يكون ميعاد الاستئناف في الطلبات المستعجلة الواقعة ضمن اختصاص المحكمة (15) يومًا من تاريخ صدور القرار إذا كان صادرًا بحضور الأطراف أو من اليوم التالي للتبليغ إذا كان صادرًا بغير حضور الأطراف، وتفصل محكمة الاستئناف المختصة في الاستئناف المقدم إليها في الطلبات المستعجلة بقرار لا يقبل الطعن بطريق النقض إلا بإذن من رئيس المحكمة العليا/ محكمة النقض أو من يفوضه بذلك وفق أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ.

ديوان الجريدة الرسمية OFFICIAL GAZETTE BUREAU

4. يجوز لمحكمة الاستئناف طلب أي بينة من أي جهة لغايات الفصل في أي استئناف مقدم أمامها.
5. على محكمة الاستئناف أن تحكم على المستأنف ولصالح الخزينة العامة بغرامة لا تقل عن (100) دينار أردني ولا تزيد على (1000) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا إذا تقدم باستئناف أي قرار صادر عن المحكمة لا يقبل الطعن استقلالًا.

مادة (12)

تنشأ بقرار من رئيس المجلس هيئة متخصصة لدى محاكم الاستئناف لنظر الاستئنافات الواقعة على الأحكام والقرارات الصادرة في الاعتراضات المنظورة أمام محاكم التسوية.

مادة (13)

1. تقرر محكمة الاستئناف قبول الاستئناف شكلًا إذا استوفى الشروط القانونية من حيث المدة والرسم والصفة والمصلحة ثم تنظر في الموضوع ولها أن تقضي بتأييد الحكم الصادر عن المحكمة مع بيان الأسباب.
2. يجوز لمحكمة الاستئناف أن تلغي الحكم المستأنف أو أن تعدله أو أن تصدر حكمًا جديدًا طبقًا للقانون والبينات.
3. عند إلغاء الحكم المستأنف يجب على محكمة الاستئناف أن تصدر حكمًا جديدًا في الدعوى أو الاعتراض أو الطلب المستعجل طبقًا للقانون والبينات المقدمة أمام المحكمة أو التي قدمت أمامها واستمعت إليها وناقشتها وبنت من خلالها قناعتها القضائية، سواء كان ذلك في الدعوى أو الاعتراض أو الطلب المستعجل، على أن يسري هذا الحكم إذا وجدت محكمة الاستئناف إلغاء الحكم المستأنف للبطلان العائد للقصور في بيان أسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم أو للأسباب العائدة إلى عدم اشتمال الحكم على اسم المحكمة التي أصدرت الحكم أو رقم الدعوى أو إلى عرض مجمل لوقائع الدعوى أو الخلاصة الموجزة لطلبات الخصوم.
4. يجب على محكمة الاستئناف أن تعيد الدعوى أو الاعتراض أو الطلب المستعجل إلى المحكمة إذا قررت إلغاء الحكم المستأنف للأسباب المحصورة فقط في أي من الحالات الآتية:
   أ. عدم تقيد المحكمة بقواعد الاختصاص.
   ب. سبق الفصل في الموضوع.
   ج. سقوط الحق المدعى به بالتقادم.
5. على المحكمة في حال قررت محكمة الاستئناف إعادة الدعوى أو الاعتراض أو الطلب إليها في غير الحالات الواردة في الفقرة (4) من هذه المادة، إصدار حكم بعدم الاختصاص، ويجوز لأحد الأطراف ذوي المصلحة تقديم طلب تعيين مرجع يقدم إلى محكمة النقض لتعيين المحكمة المختصة وفق الأصول القانونية، على أن تصدر محكمة النقض قرارها بهذا الخصوص خلال (10) أيام من تاريخ تقديم الطلب إليها.

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (14)

1. يكون ميعاد الطعن بالنقض (40) يومًا وفقًا للقواعد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ.
2. تنشأ بقرار من رئيس المجلس هيئة متخصصة لدى المحكمة العليا/ محكمة النقض لنظر الطعون الواقعة على القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف والمتعلقة بالاعتراضات المنظورة أمام محاكم التسوية.

مادة (15)

1. يتم الطعن بالأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة بالاستئناف أو النقض وفق الشروط التي نص عليها هذا القرار بقانون وقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ.
2. يجوز لأي شخص كان ممثلًا أو خصمًا أو كان له مصلحة قائمة أو محتملة مقبولة قانونًا في أي دعوى أو اعتراض صدر فيها حكم من المحكمة واعتبر حجة عليه أو مسَّ في مصالحه تقديم دعوى تعويض إلى المحكمة المختصة قيميًا ومكانيًا على المتسبب خلال (3) سنوات من اكتساب الحكم الدرجة القطعية، بشرط إثباته أن الحكم صدر بناءً على إحدى الحالات الآتية:
   أ. الحصول على الحكم بطريق الغش أو الحيلة.
   ب. بُني الحكم على مستند تم بعد صدوره إقرار معتبر قضاءً بتزويره أو قضي بهذا التزوير بحكم قطعي.
   ج. بُني الحكم على شهادة شاهد قضي بحكم قطعي بعد صدوره بزورها.
   د. أن الخصم قد أخفى أوراقًا لها تأثير في الحكم أو حمل الغير على إخفائها.
   هـ. قضى بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.
   و. منطوق الحكم مناقضًا لبعضه.
3. تحكم المحكمة المختصة قيميًا ومكانيًا بالتعويض على المتسبب بتاريخ تقديم الدعوى، في حال ثبوت أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة.

دِيوَانُ الجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (16)

1. يجوز للشخص أن يتقدم للمحكمة بالاعتراض كتابةً على جدول الحقوق المتعلق بالأرض أو المياه أو الحقوق العينية أو الحقوق القابلة للتسجيل يبين فيه أسباب اعتراضه وتفاصيله بما فيها رقم القطعة ورقم الحوض المسجل على جدول الحقوق وذلك خلال (30) يومًا من تاريخ تعليق جدول الحقوق في دائرة تسجيل الأراضي المختصة، بصفته صاحب حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في الأرض أو المياه أو أي حقوق متعلقة بها، سواء تقدم بادعاء بها أم لم يتقدم، في أي من الحالات الآتية:
   أ. أُغفل ذكر اسمه في الجدول.
   ب. أدرج حق تصرفه أو حق تملكه أو حق منفعته في الجدول بصورة خاطئة.

ج. نسب حق تصرفه أو حق تملكه أو حق منفعته بكامله أو جزء منه إلى شخص آخر بالخطأ.
د. قدرت قيمة أرضه أو حصص المياه بصورة غير صحيحة.
هـ. مس حق تصرفه أو حق تملكه أو حق منفعته بأي شكل آخر.

2. يجوز للشخص المقيم بتاريخ نشر أمر التسوية في الجريدة الرسمية في إحدى الدول المجاورة التي لها حدود مشتركة مع الدولة وله حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في أي منطقة تسوية تقديم اعتراض مكتوب للمحكمة على جدول الحقوق المتعلقة بالأرض أو المياه أو الحقوق العينية أو الحقوق القابلة للتسجيل يبين فيه أسباب اعتراضه وتفاصيله خلال سنة واحدة من تاريخ تعليق جدول الحقوق في دائرة تسجيل الأراضي المختصة، على أن يكون إثبات الإقامة الدائمة خارج الدولة لغايات هذا القرار بقانون ببينة رسمية من بلد الإقامة الفعلي، وللمحكمة قبول أي بينة أخرى على واقعة الإقامة الفعلية.

3. يجوز لكل ذي حق أو مصلحة وكان مقيمًا إقامةً دائمةً بتاريخ نشر أمر التسوية في الجريدة الرسمية في إحدى الدول غير المجاورة التي لا تربطها حدود جغرافية مشتركة مع الدولة، أو ثبتت إقامته الدائمة في دولة أُعلنت بموجب القانون دولةً معاديةً لدولة فلسطين، أن يتقدم باعتراضٍ خطي إلى المحكمة على جدول الحقوق المتعلق بالأراضي أو المياه أو الحقوق العينية أو الحقوق القابلة للتسجيل، مبينًا فيه أسباب اعتراضه ووقائعه وأسانيده، خلال مدة (3) سنوات من تاريخ تعليق جدول الحقوق في دائرة تسجيل الأراضي المختصة، وتثبت الإقامة الدائمة خارج الدولة لغايات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب بينة رسمية صادرة عن السلطات المختصة في دولة الإقامة الفعلية، وللمحكمة عند الاقتضاء أن تقبل أي بينة أخرى تراها كافية لإثبات واقعة الإقامة الفعلية.

4. يجوز لكل من كان بتاريخ نشر أمر التسوية في الجريدة الرسمية قاصرًا أو فاقدًا الأهلية القانونية في حال لم يكن له ولي أو وصي أو قيم أو متولٍ قانوني أن يقدم اعتراضًا مكتوبًا إلى المحكمة على جدول الحقوق المتعلق بالأرض أو المياه أو الحقوق العينية أو الحقوق القابلة للتسجيل خلال سنة واحدة من التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد بإتمام الثامنة عشرة من عمره بالتقويم الميلادي أو التاريخ الذي يسترد فيه فاقد الأهلية أهليته القانونية.

5. لكل من كان قاصرًا أو فاقدًا للأهلية القانونية وثبت له وجود ولي أو وصي أو قيم أو متولٍ قانوني حال انتهاء مدد الاعتراض تقديم دعوى تعويض عن الحق على كل متسبب أمام المحكمة النظامية المختصة قيميًا ومكانيًا.

6. يجوز للمحكمة في أي من الحالات الواردة في الفقرات (2، 3، 4) من هذه المادة المتعلقة بالمدد الاستثنائية لتقديم الاعتراض وبعد الإثبات، إجراء الآتي:
أ. إصدار قرارٍ بتصحيح جدول الحقوق إذا اقتنعت بصحة الدعوى بشرط ألا تكون الأرض أو حصص المياه المعترض عليها قد انتقلت إلى شخص آخر بالفراغ أو البيع أو ما في حكمه.
ب. الحكم بتعويض عادل للمتضرر على من سجلت باسمه الأرض أو حصص المياه المدعى بها في جدول الحقوق وانتقلت إلى شخص آخر بالفراغ أو البيع أو ما في حكمه.
ج. إصدار القرار بالحجز التحفظي على أي أرض أو حصص مياه لا تزال مسجلة في جدول الحقوق بشرط ألا تكون الأرض أو حصص المياه المعترض عليها قد انتقلت في الدائرة المختصة إلى شخص آخر بالفراغ أو البيع أو ما في حكمه.

مادة (17)

يجوز للمحكمة إعادة النظر في قرارها الصادر بالقبول الشكلي في أي قضية أو اعتراض على جدول الحقوق إذا تبين لها أنها قد قبلت الاعتراض أو الدعوى شكلًا خلافًا للمدد المنصوص عليها في القانون أو لأي من الأسباب المخالفة للنظام العام المتعلقة بالرسم القانوني أو المصلحة أو الجهالة الفاحشة.

مادة (18)

1. يقدم الاعتراض على جدول الحقوق إلى قلم المحكمة وفقًا للآتي:
   أ. خلال المدد المنصوص عليها في المادة (16) من هذا القرار بقانون.
   ب. من محامٍ مزاول وفقًا لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ.
   ج. دفع الرسوم المستحقة كاملة مقدمًا عند تقديم الاعتراض وتوجه الخصومة إلى المسجلة أسماؤهم على جدول الحقوق بالصورة والحالة الواردة فيه.
2. لا يجوز تسجيل أي اعتراض على جدول الحقوق أو استئناف أو نقض، برسم منقوص أو مُجزَّأ، وتحدد الرسوم بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء.

مادة (19)

1. تحدد المحكمة جلسة للنظر في الاعتراضات على جدول الحقوق والمقدمة على الملكية والحقوق العينية وجميع الحقوق القابلة للتسجيل بأنواعها، ويبلّغ المعترض بموعد الجلسة في يوم قيد الاعتراض في السجلات وعلى النظام الإلكتروني المعتمد من المجلس على أن يكون موعد الجلسة بعد (30) يومًا من تاريخ القيد.
2. تصدر المحكمة قرارها في المسائل المتعلقة بقبول الاعتراض من حيث المدد والشروط الشكلية في اليوم المحدد وبحضور من يمثل المعترض من المحامين المزاولين.
3. تقرر المحكمة تبليغ المعترض عليه إذا تم قبول الاعتراض شكلًا بموعد الجلسة ولائحة الاعتراض والحكم بالقبول الشكلي، ويكون للمعترض عليه حق الطعن بقرار القبول الشكلي أمام محكمة الاستئناف المختصة قبل أول جلسة يحضرها.
4. يجوز للمحكمة في أي حال من الأحوال وبجلسة علنية، إصدار قرارها في المسائل المتعلقة بالنظام العام كمدد الاعتراض والرسوم والصفة والمصلحة وإجراءات الخصومة بحضور الأطراف أو غيابهم سواء تم تبليغهم أم لم يتم تبليغهم، على أن يبدأ سريان مدد الطعن بالاستئناف والنقض المنصوص عليها في هذا القرار بقانون من تاريخ تبليغ الأطراف بالقرار.

مادة (20)

يجب على المحكمة تكليف الأطراف في جميع الاعتراضات والدعاوى المقدمة للمحكمة دون محامٍ مزاول قبل نفاذ أحكام هذا القرار بقانون بتعيين محامٍ مزاول خلال مدة لا تتجاوز جلسة واحدة، وإذا تخلف أحد الأطراف عن تعيين محامٍ مزاول تتم محاكمته حضوريًا إذا كان معترَضًا عليه، ويشطب اعتراضه إذا كان معترِضًا.

مادة (21)

يقدم المعترض عليه لائحة جوابية بواسطة محامٍ مزاول خلال (15) يومًا تبدأ من اليوم التالي لتبلغه لائحة الاعتراض وموعد جلسة النظر في الاعتراض، وفي حال إنكار المعترض عليه في لائحته الجوابية لائحة الاعتراض وأسبابه جملة يحرم من تقديم أي بينة ويكون من حقه تقديم مرافعة.

مادة (22)

1. يجب أن تكون لوائح الاعتراض على الملكية والحقوق العينية وجميع الحقوق القابلة للتسجيل بأنواعها واللوائح الجوابية عليها موقّعة من محامٍ مزاول ليتم قبولها، مرفقًا بها كافة المستندات المؤيدة لدفوعه والوقائع الواردة في اعتراضه.
2. لا يجوز قبول البينة في أي اعتراض أو دعوى مقدمة وفق أحكام هذا القرار بقانون ما لم تكن الوقائع المراد إثباتها بالبينة المطلوبة قد تم ذكرها صراحة في اللوائح المقدمة للمحكمة.
3. توحد الاعتراضات المنظورة والواقعة على ذات الأرض أو المياه في حال تعددها وعند اختلاف الأطراف، وعلى المحكمة البت بكافة الاعتراضات بحكم فاصل وفق أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ.
4. لا يجوز في أي حال من الأحوال تعديل الطلبات الأساسية والجوهرية في أي اعتراض أو دعوى مقدمة بعد مرور مدد الاعتراض على جدول الحقوق المنظم وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون أو أي قانون آخر.

مادة (23)

1. يستوفى رسم مستقل عن كل قطعة أرض أو مياه عند تقديم لائحة اعتراض تشمل أكثر من قطعة أرض أو مياه مسجلة على جدول الحقوق.
2. يحظر تأجيل دفع رسوم الاعتراضات أو تجزئتها في أي حال من الأحوال، على أن تكلف المحكمة المعترض بدفع فرق الرسم إذا كان هنالك خطأ في احتساب الرسم من قلم المحكمة.
3. يستوفى الحد الأعلى للرسم إذا كان الاعتراض غير مقدر القيمة أو لم يكن بالإمكان تقدير قيمته عند تقديمه.

مادة (24)

1. يجب على المحكمة محاكمةُ المعترض عليه حضوريًا إذا تبلغ بموعد الجلسة حسب الأصول ولم يحضر، وشطب الاعتراض إذا تبلغ المعترض بموعد الجلسة حسب الأصول ولم يحضر.
2. يجوز للمعترض الذي شطب اعتراضه وفقًا لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، التقدم بطلب للمحكمة مصدرة القرار لإعادة اعتراضه لجدول القضايا المنظورة خلال (10) أيام تبدأ من اليوم التالي لتبلغه بقرار الشطب، ويستوفى عنه ذات رسم الاعتراض الأصلي.
3. تقرر المحكمة من تلقاء نفسها اعتبار الاعتراض كأن لم يكن إذا لم يقدم الطلب لإعادته لجدول القضايا خلال المدة المحددة في الفقرة (2) من هذه المادة.

4. يجوز للمحكمة شطب الاعتراض واعتباره كأن لم يكن إذا أعادت الاعتراض لجدول القضايا وتخلف المعترض عن الحضور في أي جلسة بعد قرار الشطب.

مادة (25)

1. يجب على محكمة الاستئناف محاكمةُ المستأنف ضده حضوريًا إذا تبلغ بموعد الجلسة حسب الأصول ولم يحضر، وشطب الاستئناف إذا تبلغ المستأنف بموعد الجلسة حسب الأصول ولم يحضر.
2. يجوز للمستأنف الذي شطب استئنافه لتخلفه عن الحضور التقدم بطلب إلى محكمة الاستئناف مصدرة القرار لإعادته إلى جدول القضايا المنظورة خلال (10) أيام تبدأ من اليوم التالي لتبلغه قرار الشطب، ويستوفى عنه ذات رسم الاستئناف الأصلي.
3. تقرر محكمة الاستئناف من تلقاء نفسها اعتبار الاستئناف كأن لم يكن إذا لم يقدم الطلب لإعادته إلى جدول القضايا خلال المدة المحددة في الفقرة (2) من هذه المادة.
4. يجوز لمحكمة الاستئناف شطب الاستئناف واعتباره كأن لم يكن إذا أعيد لجدول القضايا وتخلف المستأنف عن الحضور في أي جلسة بعد قرار الشطب.

مادة (26)

1. يجوز للمحكمة إذا تعدد أطراف الاعتراض في دعاوى الاعتراض على جدول الحقوق القيام بأي من الآتي:
   أ. أن تقرر تبليغهم بواسطة النشر على الموقع الإلكتروني المعتمد للمجلس.
   ب. إصدار قرار بالنشر في صحيفة يومية محلية معتمدة من المجلس وعلى موقعها الإلكتروني.
   ج. التبليغ بالوسائل الإلكترونية التي تراها مناسبة أو بالرسائل النصية أو بواسطة الشركات المعتمدة لدى المجلس، على أن يتم التبليغ بهذه الوسائل قبل (15) يومًا على الأقل من موعد الجلسة المحدد، ويُعدّ التبليغ على هذا الوجه تبليغًا قانونيًا منتجًا لآثاره بإثبات الإرسال.
2. إذا تعذر تبليغ أي من أطراف الاعتراض على عنوانه المسجل لدى وزارة الداخلية، أو لم يكن له عنوان مسجل، جاز للمحكمة تبليغه بالنشر بالوسائل المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، ويُعدّ التبليغ على هذا الوجه تبليغًا قانونيًا منتجًا لآثاره.
3. يجب أن يتضمن التبليغ بالوسائل المنصوص عليها في هذه المادة إشعارًا بمراجعة قلم المحكمة لتسلّم المستندات إن وجدت، ووجوب توكيل محامٍ مزاول وفقًا لأحكام التشريعات النافذة.
4. تقرر المحكمة إسقاط الاعتراض والطلبات المتفرعة عنه إذا تعذر تبليغ المعترض على العنوان المصرح به في لائحة الاعتراض، أو على العنوان المقدم بموجب تصريح خاص للمحكمة، أو على العنوان الثابت والمسجل والمعتمد لدى وزارة الداخلية، ولم يحضر إلى المحكمة خلال مدة (3) سنوات من تاريخ تقديم الاعتراض، ما لم يُبدِ المعترض عليه رغبته في متابعة السير في الاعتراض، وفي هذه الحالة يلتزم المعترض عليه بدفع نفقات تبليغ المعترض بطريق النشر.
5. تسري الأحكام الواردة في هذه المادة على دعاوى الاعتراض المقامة قبل نفاذ أحكام هذا القرار بقانون.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

6. تسري أحكام هذه المادة على الطعون المقدمة أمام محاكم الاستئناف المتعلقة بالقرارات والأحكام الصادرة عن المحكمة.
7. يجوز للمحكمة السماح للأطراف بتقديم البينة الشخصية والإذن بسماع الشهود، ويتم تبليغ الشهود على العناوين المصرح بها في لوائح الاعتراض أو مذكرات حصر البينة أو ما يصرح به الأطراف في جلسة المحاكمة، وإذا تعذر ذلك يبلغ الشهود على العنوان الثابت المسجل والمعتمد في وزارة الداخلية، وعند تعذر ذلك تكلف المحكمة الأطراف بإحضار الشهود في مدة محددة، وفي حال عدم الالتزام بالمدد المحددة من المحكمة يعتبر الأطراف عاجزين عن تقديم هذه البينة.

مادة (27)

يجوز للمحكمة طلب أي بينة شفوية أو خطية يستلزمها البت في الاعتراض على الرغم مما ورد في مجلة الأحكام العدلية النافذة وقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ أو أي قانون آخر يتعلق بالأراضي والمياه.

مادة (28)

يحظر على المحكمة سماع دعوى الاعتراض على جدول الحقوق بين الورثة لاسترداد أرض أو حق يتعلق بمياه موروثة من جد مشترك بعد انقضاء المدة القانونية المقررة لإقامة الدعوى، وتبدأ مدة التقادم وفق الآتي:

1. من تاريخ ابتداء التصرف دون موافقة بقية الورثة.
2. من التاريخ الذي يبلغ فيه المدعي سن الرشد إذا كان المدعي قاصرًا.
3. من التاريخ الذي يسترد فيه فاقد الأهلية أهليته القانونية إذا كان فاقدًا للأهلية القانونية.

مادة (29)

1. يحق للمتضرر من حيازة أي حق في جدول الحقوق النهائي بطريق الغش تقديم دعوى لدى المحكمة النظامية المختصة بطلب تعويض من الشخص المسؤول عن الغش شريطة تقديم هذه الدعوى خلال (3) سنوات من تاريخ التصديق على جدول الحقوق، على أن تحال كافة دعاوى التعويض المنظورة أمام محاكم التسوية إلى المحاكم النظامية المختصة.
2. يعتبر غشًا المناورات الاحتيالية التي يقوم بها المدعى عليه شخصيًا أو من خلال الغير لتسجيل الأرض أو المياه على اسمه أو السكوت على ذلك بما يؤدي إلى تسجيل الأرض أو المياه على اسم غير مالكها، ويثبت الغش بجميع طرق الإثبات شريطة الآتي:
   أ. ألا يكون هناك دعوى سابقة أساسها ملكية الأرض أو المياه المسجلة في جدول الحقوق وكان قد حكم بها موضوعًا للمدعى عليه.
   ب. ألا يكون المدعي قد تراخى في تقديم الاعتراض على التسجيل ابتداءً أمام المحكمة في مواعيد الاعتراض.
   ج. أن يقدم المدعي البينة القانونية على تحقق ملكه، وللمدعى عليه دفع هذه البينة والدعوى بأي دفوع وبينات.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

3. يحق للمتضرر من حيازة أي حق في جدول الحقوق بناءً على حكم قطعي من المحكمة وثبت صدوره بناءً على تبليغات مزورة، تقديم دعوى للمحكمة النظامية المختصة بطلب التعويض من الشخص المسؤول وجميع المستفيدين من الحكم شريطة تقديم هذه الدعوى خلال (3) سنوات من تاريخ صدور الحكم القطعي.

مادة (30)

1. تتولى النيابة العامة تمثيل الدولة في الاعتراضات المقدمة منها أو عليها.
2. تقدم الاعتراضات على أملاك الدولة العقارية والمياه والحقوق القابلة للتسجيل من قبل النائب العام أو من يفوضه خلال المدد المحددة في المادة (16) من هذا القرار بقانون دون التقيد بأي تشريع آخر.
3. تنظر الدعاوى والاعتراضات التي تكون الدولة طرفًا فيها على صفة الاستعجال.
4. في دعاوى الاعتراضات التي تكون الدولة طرفًا فيها يجوز للنائب العام وبتنسيب من رئيس أي جهة من جهات دعاوى الدولة ومن في حكمها، أن ينتدب خطيًا أي موظف قانوني فيها ليتولى أمر تقديم اللوائح والمذكرات القانونية والترافع أمام محاكم الدرجة الأولى عن دائرته ومتابعة تنفيذ الأحكام الصادرة لمصلحة الجهة التي يمثلها تحت إشراف النيابة العامة.

مادة (31)

1. يختص القاضي بتصحيح جدول الحقوق النهائي للأرض أو للمياه سواء وقع الخطأ قبل أو بعد نفاذ أحكام هذا القرار بقانون إذا ثبت لسلطة الأراضي وقوع الخطأ في جدول الحقوق النهائي في أي من الحالتين الآتيتين:
   أ. وجود خطأ نشأ عن سهو كتابي أو في المساحة لسبب عائد إلى ما يقع من سبق القلم أو الكتابة وقت تحرير القيد والتصحيح.
   ب. وجود خطأ في تثبيت أو ربط الحدود على الخرائط أثناء عمليات المساحة.
2. يقدم طلب تصحيح جدول الحقوق النهائي للأرض أو المياه عند انتهاء أعمال المحكمة إلى رئيس محكمة البداية في المحافظة الواقع فيها منطقة التسوية ليصدر قرارًا نهائيًا فيه.
3. يقدم طلب التصحيح باستدعاء إلى قلم المحكمة المختصة وفق تعليمات تصدر عن المجلس.
4. يقوم مأمور التسوية أو مأمور تسجيل الأراضي وفقًا لما يحدده رئيس سلطة الأراضي بإجراء معاملات تسجيل الأراضي التي تقع ما بين تاريخ نشر أمر التسوية في الجريدة الرسمية وفق مفهوم المادة (5) من القانون وتاريخ صدور جدول التسجيل.
5. يحظر إجراء أي معاملة من معاملات التسجيل على الأراضي أو المياه التي تكون محل الاعتراض من تاريخ أمر التسوية، سواء كان الاعتراض واقعًا على كامل العقار أو على جزء منه أو على حصة شائعة فيه، إلى حين الفصل النهائي في الاعتراض وصيرورة جدول الحقوق نهائيًا وفقًا لأحكام القانون وهذا القرار بقانون.

دِيوَانُ الجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (32)

1. يجوز للمحكمة من تاريخ نشر أمر التسوية حتى انتهاء أعمال التسوية وبناءً على طلب طرفي الاعتراض وبعد القبول الشكلي أن تحيل إلى التحكيم كل نزاع ينشأ أمامها حول أي قضية أو اعتراض يدخل في اختصاصها بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون.
2. لا يجوز للمحكمة إحالة الاعتراض إلى التحكيم عند تعدد المعترضين أو المعترض عليهم على ذات الحق أو الأرض أو المياه المعترض عليها إلا في حال موافقتهم جميعًا على الإحالة للتحكيم.
3. ينظم اتفاق التحكيم بين أطراف الاعتراض ويفرغ في محضر جلسة المحاكمة بحيث يتم تسجيل ما اتفق عليه الأطراف بشكل واضح مع تسمية المحكمين المعتمدين من الجهة المختصة أو من يختار الأطراف لهذه المهمة من مؤسسات مختصة معتمدة قانونًا، والأتعاب المتفق عليها للقيام بالمهمة الموكلة إليهم والمدة التي تحددها المحكمة لهم لإتمام إجراءات التحكيم.
4. يلتزم الأطراف، بعد قبول المحكمة بالمهمة المسندة إليهم صراحةً أو ضمنًا، بإيداع نفقات التحكيم في صندوق المحكمة على ذمة الدعوى خلال (10) أيام من تاريخ الإحالة للتحكيم، وفي حال عدم إيداع النفقات خلال هذه المدة تصدر المحكمة قرارًا ببطلانها.
5. يكون للمحكمة بعد إحالة الاعتراض للتحكيم الاختصاص برد هيئة التحكيم أو أي من أعضائها بناءً على طلب أي من الأطراف يقدم للمحكمة كتابةً خلال (15) يومًا من تاريخ العلم بأي من أسباب الرد، وتنظره المحكمة تدقيقًا ويجوز لها نظره مرافعة إذا رأت ضرورة لذلك، وفي هذه الحالة يجب على المحكمة الفصل بالطلب خلال (10) أيام عمل من تاريخ قرارها بنظره مرافعة، وفي جميع الأحوال لا يجوز لأي من الأطراف رد محكم عينه هو أو اشترك في تعيينه إلا لأسباب اكتشفها بعد أن تم تعيين هذا المحكم، ولا يجوز تقديم طلب رد هيئة التحكيم أو تنحيتها بعد اختتام بيناتهم.
6. يتوقف السير بالاعتراض المقدم أمام المحكمة من تاريخ الإحالة إلى التحكيم وحتى إيداع قرار المحكمين في ملف الاعتراض.
7. تنحصر صلاحيات المحكمة بعد إيداع قرار التحكيم في ملف الاعتراض بالتصديق عليه أو إلغائه، وفي حال إلغاء قرار التحكيم تعود المحكمة للنظر في الاعتراض من النقطة التي وصل إليها قبل الإحالة للتحكيم.
8. يكون لقرار المحكمين المصدق من المحكمة ذات مفعول الأحكام والقرارات الصادرة عنها، وينفذ ويطعن به وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون.
9. يحال اختصاص المحكمة المختصة وفقًا لقانون التحكيم النافذ إلى المحكمة فيما يتعلق بالطلبات والاستدعاءات المقدمة إليها بشأن الاعتراضات والدعاوى التي تختص بها محاكم التسوية التي تقرر إحالتها للتحكيم.
10. تسري أحكام قانون التحكيم النافذ على كل ما لم يتم ذكره في هذا القرار بقانون في المسائل المتعلقة بالتحكيم.

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (33)

يصدر مجلس الوزراء بناءً على تنسيب المجلس الأنظمة الآتية:

1. الأنظمة المتعلقة بالرسوم الواجب استيفاؤها عن الاعتراضات والدعاوى التي تقام لدى المحكمة.
2. الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (34)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (35)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به بعد (30) يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/08/24 ميلادية
الموافق: 11/ربيع الأول/1448 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

دِيوَانُ الجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مرسوم رقم (7) لسنة 2026م
بشأن تشكيل محكمة قضايا الانتخابات

رئيـــــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة وتعديلاته،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (4) لسنة 2026م بشأن الدعوة لإجراء الانتخابات التشريعية،

وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (5) لسنة 2026م المنعقدة بتاريخ 2026/08/24م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تشكل محكمة قضايا الانتخابات من السادة القضاة التالية أسماؤهم:

1. القاضي/ إيمان كاظم عبد الله ناصر الدين رئيسًا
2. القاضي/ محمد يوسف عبد الله اللداوي عضوًا
3. القاضي/ عبد الرحيم رباح حسين نصر عضوًا
4. القاضي/ محمود نمر عبد العزيز أبو حصيرة عضوًا
5. القاضي/ جمال عبد القادر سليمان أبو سليم عضوًا
6. القاضي/ أنطون عبد الله أنطون أبو جابر عضوًا
7. القاضي/ رائد هاشم سليمان الزيدات عضوًا
8. القاضي/ سلطان علي كامل عيسى عضوًا
9. القاضي/ محمد رسول أحمد محمد مبيض عضوًا

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/08/26 ميلادية
الموافق: 13/ربيع الأول/1448 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

نظام التحكيم في القضاء الشرعي
رقم (1) لسنة 2026م

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا لأحكام النظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على مجلة الأحكام العدلية،
وعلى القرار بقانون رقم (8) لسنة 2021م بشأن القضاء الشرعي وتعديلاته،
وعلى قانون حقوق العائلة لسنة 1954م النافذ في المحافظات الجنوبية،
وعلى قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959م وتعديلاته النافذ في المحافظات الشمالية،
وعلى قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976م وتعديلاته النافذ في المحافظات الشمالية،
وعلى قانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000م،
وعلى تنسيب مجلس القضاء الشرعي في جلسته رقم (2022/2م) بتاريخ 2022/01/18م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: القرار بقانون رقم (8) لسنة 2021م بشأن القضاء الشرعي وتعديلاته.
القضاء الشرعي: القضاء المتخصص بالفصل في المسائل الشرعية والأحوال الشخصية وفقًا لأحكام القانون.
قاضي القضاة: الشخص المخول بإدارة القضاء الشرعي من ديوان قاضي القضاة والمحاكم الشرعية على اختلاف درجاتها ودوائرها وفقًا لأحكام القانون.
المجلس: مجلس القضاء الشرعي المشكل وفقًا لأحكام القانون.
المحكمة: المحاكم الشرعية على اختلاف درجاتها المشكَّلة وفقًا للقانون.
القاضي: القاضي الشرعي المعين وفقًا لأحكام القانون.
التحكيم الشرعي: إجراء قضائي متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، لتولية مُحكمَيْن أو أكثر في الدعوى للصلح بين الزوجين أو التفريق بينهما.
المحكَّم: الشخص الطبيعي الذي يتولى مهمة التحكيم وفقًا لأحكام هذا النظام.
جدول المحكمين: السجل المعد من قبل ديوان قاضي القضاة المعتمد وفقًا لأحكام هذا النظام.

دِيـــوَانُ الجَرِيدَةِ الرَّسْـــمِيَّة
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

لجنة المحكمين الشرعيين: لجنة تتألف من عدد من القضاة الشرعيين مكلفة بتنظيم عمل المحكمين واعتمادهم والإشراف على عملهم وكافة ما يتعلق بهم، يختارها قاضي القضاة بتنسيب من المجلس.
دائرة التحكيم الشرعي: الدائرة المختصة في ديوان قاضي القضاة بالمهام الموكلة لها وفقًا لأحكام هذا النظام.

مادة (2)
نطاق التحكيم الشرعي

تسري أحكام هذا النظام على التحكيم الشرعي في دعوى النزاع والشقاق.

مادة (3)
شروط القيد في جدول المحكمين

يشترط فيمن يقيد في جدول المحكمين أن يتوفر فيه الآتي:
1. الإسلام.
2. الذكورة.
3. أن يكون فلسطيني الجنسية ومتمتعًا بحقوقه المدنية.
4. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
5. التكليف، والعدالة، والورع والأمانة.
6. العلم والدراية والقدرة على التحكيم وأصوله.
7. ألا يقل عمره عن (35) سنة ولا يزيد على (70) سنة شمسية.
8. ألا يكون قد حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو محكومًا بإفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره.

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (4)
إجراءات القيد في جدول المحكمين

1. يقدَّم طلب القيد في جدول المحكمين محررًا على النموذج المعد لذلك إلى دائرة التحكيم الشرعي، ويرفق مع الطلب ما يثبت شخصية مقدم الطلب ومحل إقامته وأي مستندات يحددها هذا النظام.
2. تعد دائرة التحكيم الشرعي سجلًا تدون فيه طلبات القيد في جدول المحكمين، ويتم تدوين هذه الطلبات بأرقام متتابعة وفقًا لتاريخ ورود كل منها، ويكون لكل طلب ملف خاص تودع فيه البيانات والمستندات المقدمة، وكل ما اتخذ من إجراءات بشأنه، وتعطي الدائرة لمقدم الطلب إيصالًا يفيد تقديم الطلب وتاريخه ورقم تدوينه في السجل.
3. تتحقق دائرة التحكيم الشرعي من صحة البيانات المدونة في الطلب والمستندات المرفقة به وتثبت نتيجة ذلك على الطلب، وإذا كان الطلب غير مستوفٍ لشروط تقديمه يجب إخطار مقدمه لاستيفاء الشروط أو المستندات المطلوبة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديم الطلب لأول مرة وإلا اعتبر الطلب لاغيًا.

4. تعرض الطلبات على لجنة المحكمين الشرعيين لإجراء مقابلات شخصية للمتقدمين والتوصية لقاضي القضاة.
5. ترفع دائرة التحكيم الشرعي الطلبات الموصى بها من قبل لجنة المحكمين الشرعيين إلى قاضي القضاة.
6. يصدر قاضي القضاة قرارًا بقيد أسماء المحكمين الموصى بهم في جدول المحكمين، وتُمنح لهم شهادة بذلك.
7. يجدد القيد في جدول المحكمين كل سنة، ويقدم طلب التجديد خلال الشهر السابق على انتهاء مدة السنة، وإذا لم يقدم المحكم طلب تجديد قيده خلال الثلاثة أشهر الأولى بعد انتهاء السنة يشطب اسمه من جدول المحكمين، وإذا رغب من شطب اسمه إعادة قيده يعامل معاملة طالب قيد جديد.
8. تعد دائرة التحكيم الشرعي جدولًا بأسماء المحكمين لكل محكمة على حدا، ويتم اختيار المحكمين وفقًا للترتيب الوارد في جدول المحكمين، ويجوز للمحكمة في الحالات الخاصة التي تقتضيها مصلحة العدالة أو طبيعة النزاع، أن تختار من بين المحكمين المدرجين في جدول المحكمين من تراه أنسب دون التقيد بالترتيب، على أن يكون ذلك مسببًا وبمصادقة قاضي القضاة.

مادة (5)

رفض المحكم لمهمة التحكيم الشرعي

1. للمحكم أن يرفض مهمة التحكيم الشرعي خلال أسبوع من تاريخ تبليغه.
2. يجب على المحكم أن يفصح للقاضي والأطراف عن أي ظروف من شأنها أن تثير الشكوك حول حيدته واستقلاليته، فإذا قبل القاضي والأطراف بعد هذا الإفصاح بالمحكم، لا يجوز لهم طلب رده.
3. لا يجوز للمحكم أن يتخلف عن إجراءات التحكيم الشرعي دون عذر مقبول، وإلا جاز طيّ قيده في جدول المحكمين، ومن ثم يعقد قاضي الموضوع مجلسًا شرعيًا لتعيين محكم جديد.

دِيوَانُ الفَتْوَى وَالتَّشْرِيعِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (6)

حالات رد المحكم

1. استثناءً من المحكمين من أهل الزوجين، يكون من قبيل الظروف التي من شأنها أن تثير الشكوك حول حيدة المحكم واستقلاليته توفر إحدى الحالات الآتية:
   أ. إذا كان له أو لزوجه نزاع قائم مع أحد الأطراف أو زوجه.
   ب. إذا كان ممثلًا قانونيًا أو شريكًا لأحد الأطراف أو كان وصيًا أو قيمًا لأحدهما.
   ج. إذا كان قد سبق له أن أفتى في موضوع النزاع أو ترافع عن أحد الأطراف فيه أو كتب أو أدلى بشهادة فيه.
   د. إذا كان قد سبق له أن نظر النزاع بصفته قاضيًا أو خبيرًا أو محكمًا أو وسيطًا.
2. يجوز لأي من أطراف النزاع طلب رد المحكم إذا توفرت أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتفصل فيه المحكمة بالوجه الشرعي.

مادة (7)
إقالة المحكم واستبداله

1. للمحكمة، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف، إقالة المحكم أو استبداله في أي من الحالات الآتية:
   أ. إذا تعذر عليه أداء مهمته لسبب دائم أو مؤقت، كالعجز أو المرض أو فقدان الأهلية.
   ب. إذا أخل بواجباته إخلالًا جوهريًا يؤثر في سير إجراءات التحكيم أو نزاهتها.
   ج. إذا تأخر دون عذر مقبول في مباشرة مهمته أو الاستمرار فيها بما يؤدي إلى تعطيل الفصل في النزاع.
   د. إذا قام سبب آخر جديّ ترى المحكمة أنه يحول دون استمرار المحكم في أداء مهمته على الوجه المطلوب.
2. في حال وفاة المحكم، أو زوال صفته، أو تعذر استمراره لأي سبب، تُعيِّن المحكمة محكمًا بديلًا وفقًا للإجراءات المقررة لتعيين المحكمين.

مادة (8)
قسم المحكم

يحلف المحكم أمام قاضي القضاة أو من ينيبه القسم التالي: "أقسم بالله العظيم أن أقوم بالتحكيم وفق الشرع والقانون وأن أحرص على الإصلاح بين الزوجين وأن أحافظ على أسرارهما".

مادة (9)
ضوابط التحكيم الشرعي

1. الأصل في المحكم أن يكون من أهل الزوجين، والأهل هم الأقارب بطنًا وظهرًا ونسبًا وصهرًا.
2. إذا لم يوجد من الأهل من يصلح للتحكيم الشرعي، عَيَّن القاضي محكمين من جدول المحكمين، ولا يصح أن يكون أحد المحكمين قريبًا والآخر بعيدًا إلا إذا كان قريبًا للطرفين، فيصح تحكيمه.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (10)
واجبات المحكم

يلتزم المحكم بالواجبات الآتية:

1. معرفة أصل الخلاف القائم بين الزوجين والتحري عن أسبابه، وله في سبيل ذلك الاستماع إلى أقوال الزوجين والجيران والأقارب وكل من يرى له صلة لإظهار حقيقة النزاع.
2. بذل الجهد في الإصلاح والسعي الحقيقي للتوفيق بين الزوجين والحث عليه، والصبر والتأني في تحقيقه.
3. يجوز للمحكم بحث الوقائع والملابسات المرتبطة بالنزاع، بما في ذلك ما يتصل بالإنفاق أو الإخلال بالواجبات الزوجية أو غيرها من المسائل ذات الصلة، وذلك بالقدر اللازم لتحديد أسباب الشقاق وتقدير نسبة الإساءة بين الزوجين. ومع ذلك، لا يجوز له الفصل في أي من الحقوق المالية أو الشخصية الناشئة عن العلاقة الزوجية، بما في ذلك الفصل في تقدير النفقة أو المهر أو استحقاق الحضانة أو المصاغ الذهبي أو قيمة أمتعة الزوجة أو الأدوات المشتراة بعد الزواج أو غيرها، وتظل هذه المسائل من اختصاص المحكمة المختصة.

4. التقيّد بحدود الاختصاص في مهمة التحكيم الشرعي الموكلة له، المحددة بالإصلاح أولًا، فإن عجز وأوصى بالتفريق بعد أن يبحث المسؤولية عن الشقاق وما تتركه من أثر على المهر، فسلطته محصورة في حدود تقدير نسبة الإساءة والتفريق، ولا يجوز تجاوزها.

مادة (11)

إجراءات التحكيم الشرعي

يتم التحكيم الشرعي وفقًا للإجراءات الآتية:

1. يفصل قاضي الموضوع في مقدار المهر ونوعه والخلوة الشرعية والدخول والطلاق قبل إحالة الدعوى للمحكمين.
2. يقومُ قاضي الموضوع ببيان مهمة التحكيم الشرعي والأصول والإجراءات الواجبة الاتباع للمحكمين وفقًا للنظام.
3. يتم تبليغ الأطراف من قبل المحكمين بالطريقة التي يريانها مناسبة ومحققة للعدالة، ولا يتقيد المحكمان بيوم معين أو مكان معين لعقد جلسة التحكيم، وتدوين ذلك في المحضر.
4. بعد تبليغ الأطراف يستمع المحكمان إلى أقوال الطرفين في النزاع القائم منفردين أو مجتمعين، ويحق لهما الاستماع إلى البينات بعد تحليف الشاهدين اليمين القانونية أو الاستئناس برأي الأقارب أو الجيران أو شهادتهم أو أي شخص يرى المحكمان فائدة في بحثهما معه، سواء كان بحضور الخصمين أو وكلائهما أو غيابهما، وللمحكمين الانتقال لأي مكان تحريًا للحقيقة واتباع الوسائل المشروعة بما فيها وسائل التواصل الحديثة للوقوف على أسباب الخلاف القائم بين الزوجين.
5. إذا قرر المحكمان التفريق ينظمان تقريرًا بذلك ويرفعانه إلى المحكمة لاتخاذ المقتضى وفقًا للقانون والنظام، ويجب أن يتضمن التقرير ملخصًا لأقوال الطرفين للوقوف على أسباب الشقاق ثم بيان مدى بذل الجهد في الإصلاح وبيان عدد اللقاءات مع الزوجين وأهليهما أو جيرانهما أو أي شخص له علاقة بالخلاف، وذكر النتيجة التي توصلا إليها.
6. يكون تقرير المحكمين مطبوعًا ومؤرخًا وموقعًا، ومرفقًا به محاضر التحكيم، ويُلزَم المحكمان بتقديم تقريرهما خلال المدة التي يحددها القاضي، ويمكن تجديدها من قبل المحكمة.
7. بعد تنظيم التقرير يُسلم إلى قلم المحكمة لضمه إلى ملف الدعوى.
8. يحكم القاضي بما ورد في تقرير المحكمين إذا كان موافقًا للقانون والنظام وبخلاف ذلك يقضي بإعادة التحكيم.
9. يقدم المحكمان تقريرًا مشتركًا للمحكمة، وفي حال اختلافهما يتم تقديم تقرير منفصل من كل منهما يبين فيه رأيه وأوجه الخلاف، وللقاضي أن يعين غيرهما أو تكليف محكم مرجح، وفي الحالة الأخيرة يؤخذ برأي الأكثرية.

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (12)

تسبيب تقرير المحكمين

ينظم المحكمان تقريرًا بنتيجة التحكيم معللًا ومسببًا بحيث يتضمن وقائع النزاع وما قدم فيه من أدلة والأساس الذي استند إليه في تكوين قناعتهما وعلى أسباب تصلح لبناء الحكم عليها، وعلى المحكمين عند تسبيب تقريرهما مراعاة كرامة الأسرة وصيانة أسرار الحياة الزوجية، دون إخلال بمتطلبات التسبيب.

مادة (13)

تقرير المحكمين

1. يجب أن يتضمن تقرير المحكمين أيًا من الآتي:
   أ. المصالحة: إذا نجحت مساعي المحكمين في الإصلاح وجب عليهما إثبات المصالحة في تقريرهما مع شروطها، وهنا ينتهي حقهما في تقرير التفريق، لأن من شروطه عجزهما عن الإصلاح، وقد تكون المصالحة إيجابية فتعود الحياة الزوجية إلى سالف عهدها، أو سلبية فتنتهي الحياة الزوجية بالتفريق الرضائي بين الزوجين وبشروط يتفق عليها الزوجان.
   ب. التوصية بالتفريق: إذا لم تنجح مساعي الإصلاح ورأى المحكمان أن من الخير للزوجين الافتراق، بحثا عن المسيء منهما أو من وقعت منه أكثر الإساءة وحدّداها بدقة وأوصيا في تقريرهما بالتفريق، ويعتبر التفريق حاصلًا من تاريخ صدور حكم القاضي بالتفريق بناءً على التقرير وليس من تاريخ تقرير المحكمين.
2. يعتبر التفريق للنزاع والشقاق بموجب تقرير المحكمين طلاقًا بائنًا، ولا يجوز أن يوصيا في تقريرهما إلا بطلقة واحدة بائنة.
3. إذا كانت أسباب النزاع متفاوتة بين الزوجين بعد الدخول والخلوة يوصي المحكمان في تقريرهما بالتفريق بينهما وفق نسبة إساءة كل منهما.
4. لا يقبل الطعن على تقرير المحكمين بشكل مستقل، وإنما يقبل الطعن تبعًا لحكم القاضي.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (14)

المحكم المرجح

1. عند اختلاف المحكمين وعدم وصولهما إلى رأي موحد، يجوز تعيين محكم مرجحًا.
2. يعقد المحكم المرجح مجلسًا بحضور الزوجين ومن ثم المحكمين ليرجح رأي أحد المحكمين وليس له إنشاء حكم ثالث جديد.

مادة (15)

إيداع تقرير التحكيم الشرعي

1. يُودِع المحكمان تقريرهما لضمه إلى ملف الدعوى، وفي المجلس الشرعي يأمر القاضي بتلاوته وإطلاع طرفي الدعوى عليه ومناقشته ثم يُطلب من الزوجين بيان رأيهما فيه.
2. إذا وافق الطرفان على التقرير وأقرا بما جاء فيه يصدقه القاضي ويحكم بمقتضاه.

3. إذا اعترض الطرفان أو أحدهما على التقرير ينظر القاضي فيه ويقرر وفق الآتي:
   أ. إذا وجد القاضي بأن المعترض غير محق في اعتراضه يصدق التقرير ويحكم بمقتضاه.
   ب. إذا ثبت للقاضي بأن المعترض محقًا في اعتراضه وكان الاعتراض لسبب شكلي يبطل التقرير ويعين محكمين غيرهما.
   ج. إذا ثبت للقاضي بأن المعترض محقًا في اعتراضه وكان الاعتراض لسبب موضوعي يبطل التقرير، وله في هذه الحالة أن يعين محكمين غيرهما أو أن يصدر حكمه في النزاع.
4. لا يملك المحكمان تعديل رأيهما أو تغييره أو تبديله بعد صدوره وتسليم التقرير للمحكمة ما لم ينقض بالطرق القانونية حسب الأصول، ويجوز تصحيح الخطأ الكتابي أو الحسابي حسب الأصول، فإذا ما بدّل المحكمان رأيهما عَيّن القاضي محكمين جديدين، وإذا ما بدل أحدهما رأيه عَيّن القاضي حكمًا مرجحًا.

مادة (16)

أتعاب المحكمين

1. إذا كان المحكمان من الأقارب، فإن العرف يقتضي أن يكون التحكيم دون أجر إلا إذا طلبا ذلك.
2. يقرر القاضي تكليف المدعي بإيداع أتعاب المحكمين في حساب أمانات المحكمة وفق الأصول.
3. يحق للقاضي تقدير أتعاب المحكمين بناءً على الجهد المبذول في التحكيم وأجر الانتقال والمدة الزمنية المستغرقة للتحكيم، ويستند في تقدير الأتعاب على الأحكام العامة والعرف المعمول به في المحاكم الشرعية بحيث لا تقل عن (60) دينارًا أردنيًا ولا تزيد على (120) دينارًا أردنيًا أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا.
4. يحق للمحكمين طلب زيادة الأتعاب من القاضي بعد إبداء الأسباب الموجبة، بحيث لا تكون الزيادة أكثر من (30%) من قيمة الأتعاب المقررة.
5. يستحق المحكمان أتعاب التحكيم بعد الفصل في الدعوى أو إسقاطها حسب الأصول.
6. في حالة الإصلاح الإيجابي بين الزوجين يستحق المحكمان أتعاب التحكيم وزيادة (30%) من قيمة الأتعاب المقررة، ويدفعها الزوج.
7. تطبق ذات القواعد السابقة على المحكم المرجح.

مادة (17)

تطبيق التشريعات

فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام، تطبق أحكام مجلة الأحكام العدلية، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع تشريعات القضاء الشرعي.

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (18)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (19)

السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/08/03 ميلادية
الموافق: 20/صفر/1448 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

دِيوَانُ الجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار رقم (25) لسنة 2026م
بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة الحديقة الوطنية "حديقة الاستقلال"

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على القرار الرئاسي رقم (42) لسنة 2022م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة الحديقة الوطنية "حديقة الاستقلال"،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إعادة تشكيل مجلس إدارة الحديقة الوطنية "حديقة الاستقلال"، وذلك على النحو الآتي:

1. السيد/ منيف طريش رئيس بلدية البيرة	رئيسًا
2. السيد/ جاك سعادة رئيس بلدية رام الله	نائبًا للرئيس
3. السيد/ ربحي دولة رئيس بلدية بيتونيا	عضوًا
4. السيد/ غسان صافي عضو مجلس بلدية البيرة	عضوًا
5. السيد/ ناصر رمانة عضو مجلس بلدية البيرة	عضوًا
6. السيد/ احمد أبو لبن مدير عام بلدية رام الله	عضوًا
7. السيد/ مثنى نصار مدير بلدية بيتونيا	عضوًا
8. السيدة/ نادية حبش	عضوًا
9. السيدة/ سمر الناظر	عضوًا

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

دِيوَانُ الجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/07/28 ميلادية
الموافق: 14/صفر/1448 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار رقم (26) لسنة 2026م
بشأن تعديل تشكيل مجلس الإفتاء الأعلى

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (7) لسنة 2012م بشأن دار الإفتاء الفلسطينية وتعديلاته،

وعلى القرار الرئاسي رقم (88) لسنة 2024م بشأن تشكيل مجلس الإفتاء الأعلى،

وعلى القرار الرئاسي رقم (70) لسنة 2025م بشأن تعيين فضيلة الشيخ/ عبد المجيد عمارنة عضوًا في مجلس الإفتاء الأعلى،

وبناءً على تنسيب المفتي العام بتاريخ 2026/08/20م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعديل تشكيل مجلس الإفتاء الأعلى وفقًا لأحكام القرار بقانون رقم (7) لسنة 2012م بشأن دار الإفتاء الفلسطينية وتعديلاته، وذلك على النحو الآتي:

1. تعيين فضيلة الشيخ/ د. حمزة ذيب حمودة، ممثل اتحاد الجامعات الأفروآسيوية في فلسطين، عضوًا في مجلس الإفتاء الأعلى بدلًا من فضيلة الشيخ/ عبد المجيد عطا عمارنة مفتي محافظة بيت لحم.
2. تعيين فضيلة الشيخ/ د. مراد رضوان حسان الشريف، كلية العلوم الإسلامية الظاهرية - الخليل، عضوًا في مجلس الإفتاء الأعلى بدلًا من فضيلة الشيخ/ أكرم إسماعيل خطيب مفتي جنوب الخليل.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

دِيوَانُ الجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/08/24 ميلادية
الموافق: 11/ربيع الأول/1448 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
الدعوى الدستورية رقم (2025/1) "إحالة"
الدعوى الدستورية رقم (2025/2) "إحالة"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا باسم الشعب العربي الفلسطيني في جلستها المنعقدة في مدينة رام الله يوم الإثنين الخامس عشر من حزيران لسنة 2026م، الموافق التاسع والعشرين من ذي الحجة لسنة 1447هـ.
برئاسة القاضي: علي مهنا، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة القضاة: غسان فرمند، فريد عقل، خالد التلاحمة، عبد الناصر أبو سمهدانة، عبد الرؤوف السناوي، بشار دراغمة، نجوى عبد الله، "محمد زهير" اسعيد.

أصدرت الحكم الآتي:

في الدعويين الدستوريتين المقيدتين في جدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2025/1) و(2025/2) "إحالة".

موضوع الإحالتين:

النعي بعدم الدستورية على الأمر العسكري رقم (771) لسنة 1978م الذي نص على أن: "كل من وجدت بحوزته أشياء يشتبه بصورة معقولة بأنها مسروقة، يتهم بجريمة ويكون معرضًا للسجن حتى ستة أشهر، إلا إذا ثبت بما يقنع المحكمة بأنه اكتسب حيازة هذه الأشياء بصورة قانونية"، وذلك بدعوى مخالفته المادة (14) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

الإجراءات

بتاريخ 2025/02/04م ورد إلى المحكمة الدستورية العليا ملف محكمة صلح بيت لحم في الدعوى الجزائية رقم (2017/4540) بعد أن قرر قاضيها بتاريخ 2025/01/16م وقف السير في الدعوى، وإحالة ملفها إلى المحكمة الدستورية العليا عملًا بأحكام المادة (2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وقيدت في سجل المحكمة تحت الرقم (1) لسنة 2025م.
بتاريخ 2025/02/19م تقدمت النيابة العامة بلائحة جوابية على قرار الإحالة الصادر عن محكمة صلح بيت لحم في الدعوى الجزائية رقم (2017/4540) جاء فيها أنها تلتمس رد الدعوى شكلًا و/أو موضوعًا للأسباب التي أوردتها فيها.

بتاريخ 2025/03/16م ورد إلى المحكمة الدستورية العليا ملف محكمة صلح رام الله في الدعوى الجزائية رقم (2022/3845) بعد أن قرر قاضيها بتاريخ 2025/02/23م وقف السير في الدعوى، وإحالة ملفها إلى المحكمة الدستورية العليا عملًا بأحكام المادة (2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته للاشتباه بعدم دستورية الأمر العسكري رقم (771) لسنة 1978م نفسه، وقيدت في سجل المحكمة تحت الرقم (2) لسنة 2025م.

بتاريخ 2025/03/26م تقدمت النيابة العامة بلائحة جوابية على قرار الإحالة الصادر عن محكمة صلح رام الله في الدعوى الجزائية رقم (2022/3845) جاء فيها أنها تلتمس رد الدعوى شكلًا و/أو موضوعًا للأسباب التي أوردتها.

المحكمة

بعد الاطلاع على ملفي الدعويين ومشتملاتهما، والمداولة قانونًا.

وحيث يتبين للمحكمة أن موضوع كلا الإحالتين هو الأمر العسكري رقم (771) لسنة 1978م، وأنهما تتحدان في السبب أيضًا وهو شبهة عدم الدستورية، ومخالفة المادة (14) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته فقد **قررت المحكمة ضم الإحالتين والنظر فيهما كدعوى وخصومة واحدة للارتباط ليصدر فيهما حكم واحد.**

وفي الموضوع تجد المحكمة أن الهيئة الحاكمة في كل من محكمتي صلح بيت لحم ورام الله وأثناء نظرها في القضيتين الجزائيتين المنظورتين أمامها المتعلقتين بتهمة شراء مال مسروق خلافًا لنص المادة (1/412) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م - وفقًا لما ورد في لائحتي وقراري الاتهام بحق المتهمين - قد تراءى لها عدم دستورية الأمر العسكري رقم (771) لسنة 1978م الذي نص على أن: **"كل من وجدت بحوزته أشياء يشتبه بصورة معقولة بأنها مسروقة، يتهم بجريمة ويكون معرضًا للسجن حتى ستة أشهر، إلا إذا ثبت بما يقنع المحكمة بأنه اكتسب حيازة هذه الأشياء بصورة قانونية."**، وبالرجوع إلى الأمر العسكري المذكور آنفًا تجد المحكمة أن هذا الأمر لم يلغ ما جاء في الفقرة (1) من المادة (412) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م المتهم بها كلا المتهمين، ولم يدخل عليها أي تعديل إنما أضاف للمادة فقرة جديدة، وهي الفقرة المشار إليها في الإحالتين.

وحيث إن ما يحاكم به المتهمان في تَينِك الدعويين أمام محكمة صلح بيت لحم و صلح رام الله ليس له علاقة بالنص الوارد في الأمر العسكري المتعلق بحيازة أشياء يشتبه بأنها مسروقة، وبما أن ما جاء في الأمر العسكري موضوع الإحالتين ليس لازمًا للفصل في النزاع وفقًا لأحكام الفقرة (2) من المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وطالما أن المتهمين يحاكمان بتهمة شراء مال مسروق خلافًا لنص المادة (1/412) من قانون العقوبات الأردني آنف الذكر، وحيث إن المصلحة - وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية المحالة من محكمة الموضوع - مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية وذلك بأن يكون الفصل في المسائل الدستورية لازمًا للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، ولما كان من الثابت - من الاطلاع على أوراق الإحالتين - أن نطاق الإحالتين

كما قصدت إليه محكمتا الموضوع وضمنته أسباب قراريهما بالإحالة إنما ينصب على الأمر العسكري رقم (771) لسنة 1978م، وهو غير مطبق على الواقعة المتعلقة بالدعوى الموضوعية وليس لازمًا للفصل في النزاعات المنظورة أمامهما، ما يشير إلى أن الإحالتين غير مستوفيتي الشروط القانونية المنصوص عليها في قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، علاوة على عدم توفر المصلحة كشرط قبول للدعوى، ما يوجب الحكم بعدم قبولهما.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم قبول الإحالتين رقم (2025/1) ورقم (2025/2).

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

لائحة إعفاء مركبات الأشخاص ذوي الإعاقة من الرسوم الجمركية والضريبية رقم (9) لسنة 2026م

مجلس الوزراء

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،
ولأحكام قانون رقم (4) لسنة 1999م بشأن حقوق المعوقين، لا سيما أحكام المادة (19) منه،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م وتعديلاته،
وعلى أحكام القرار بقانون رقم (26) لسنة 2024م بشأن ضريبة القيمة المضافة وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزير التنمية الاجتماعية،
وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2026/04/22م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا اللائحة الآتية:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة التنمية الاجتماعية.
الوزير: وزير التنمية الاجتماعية.
المدير العام: مدير عام الإدارة العامة للجمارك والمكوس في وزارة المالية والتخطيط.
اللجنة: لجنة الإعفاء من الرسوم الجمركية والضريبية المشكلة بموجب أحكام هذه اللائحة.
الأشخاص ذوي الإعاقة: الأشخاص الذين لديهم إعاقات دائمة بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسّية تمنعهم من التعامل - مع مختلف الحواجز - من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.
الرسوم الجمركية والضريبية: الرسوم الجمركية والمكوس وضريبة القيمة المضافة المنصوص عليها في التشريعات النافذة ذات العلاقة.
الإعفاء الجمركي والضريبي: الإعفاء من الرسوم الجمركية والضريبية الممنوح للمركبة المنصوص عليها في أحكام التشريعات النافذة ذات العلاقة.
المركبة: مركبة خصوصية لاستعمال الشخص ذي الإعاقة سواء بشكل شخصي أو بالإنابة، ومجهزة عند الاقتضاء بما يتناسب مع طبيعة ونوع إعاقته وسلامته.
الإعفاء الشخصي: الإعفاء الذي يُمنح للشخص ذي الإعاقة شخصيًا وفقًا لأحكام هذه اللائحة.
الإعفاء عن طريق الإنابة: الإعفاء الذي يُمنح للشخص ذي الإعاقة، والذي يجيز قيادة المركبة المعفاة من قبل أحد أقاربه المسموح لهم، وفقًا لأحكام هذه اللائحة.

الجريدة الرسمية للحكومة الفلسطينية
OFFICIAL GAZETTE OF PALESTINE

مادة (2)
الأهداف

تهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الآتي:

1. تنظيم منح الإعفاء لمركبات الأشخاص ذوي الإعاقة من الرسوم الجمركية والضريبية.
2. دعم الدمج المجتمعي للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال استخدام وسائل نقل مناسبة تمكنهم من المشاركة الاجتماعية.
3. تعزيز الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تخفيف الأعباء المالية وتوفير التسهيلات لهم.

مادة (3)
منح الإعفاء من الرسوم الجمركية والضريبية

1. توصي اللجنة بمنح الإعفاء من الرسوم الجمركية والضريبية لإحدى الحالات المستوفية للشروط والأحكام الواردة في هذه اللائحة وفق الآتي:
   أ. الإعفاء الشخصي، ويشمل الحالات الآتية:
   1) الشلل أو التعطل الوظيفي الدائم أو بتر أحد الطرفين السفليين أو كليهما، على نحوٍ لا يستطيع معه الشخص ذو الإعاقة من الاعتماد عليهما أو على أحدهما بما فيه الشلل النصفي الطولي، بشكلٍ يؤثر على لياقته الصحية أثناء قيادة المركبة.
   2) الشلل أو التعطل الوظيفي الدائم أو بتر أحد الطرفين العلويين أو كليهما أو جزءٍ منهما، بشرط أن يعطل ذلك وظيفة الطرفين أو أحدهما بشكلٍ يؤثر على لياقته الصحية أثناء قيادة المركبة.
   3) الإعاقة السمعية التامة، ويقصد بها حالة الفقدان التام للسمع والتي تتحسن بالأجهزة المساعدة.
   ب. الإعفاء عن طريق الإنابة، ويشمل الحالات الآتية:
   1) الإعاقة الذهنية من الدرجة الشديدة.
   2) اضطراب طيف التوحد من الدرجة الشديدة.
   3) الشلل التام أو البتر أو التعطل الوظيفي الدائم للطرفين العلويين أو السفليين أو الشلل التام للأطراف الأربعة أو الشلل النصفي الطولي أو الشلل الدماغي مع عدم لياقته الصحية لقيادة المركبة.
   4) فقدان البصر التام لكلا العينين.
   5) الإعاقة السمعية التامة، ويقصد بها حالة فقدان السمع التام، والتي لا تتحسن بالأجهزة المساعدة، وتحول دون قدرة الشخص ذي الإعاقة من الحصول على رخصة قيادة مركبة.
   ج. إعفاء واحد للأسرة التي يكون فيها (3) أشخاص من ذوي الإعاقة أو أكثر، في حال لم تكن إعاقتهم مشمولة في الحالات المحددة في البندين (أ، ب) من الفقرة (1) من هذه المادة.

ديوان الجريدة الرسمية OFFICIAL GAZETTE BUREAU

2. يجوز للجنة التوصية بمنح إعفاء واحد عن طريق الإنابة، في حال وجود أكثر من شخص من ذوي الإعاقة في الأسرة، وفي حال وفاة أحدهم بعد منحهم الإعفاء يبقى الإعفاء ساريًا، دون أن يكون لهم الحق في التقدم للحصول على إعفاء جديد.

مادة (4)
اللجنة

1. تُشكل بموجب أحكام هذه اللائحة، لجنة تسمى لجنة الإعفاء من الرسوم الجمركية والضريبية على النحو الآتي:
   أ. ممثل عن الإدارة العامة للجمارك والمكوس في وزارة المالية والتخطيط رئيسًا
   ب. ممثل عن وزارة التنمية الاجتماعية سكرتيرًا للجنة
   ج. ممثل عن وزارة النقل والمواصلات عضوًا
   د. ممثل عن وزارة الصحة عضوًا
   هـ. ممثل عن الاتحاد الفلسطيني العام للأشخاص ذوي الإعاقة عضوًا
2. يشترط في ممثل وزارة الصحة أن يكون طبيبًا.

مادة (5)
اجتماعات اللجنة

1. يكون اجتماع اللجنة بشكل دوري مرة واحدة على الأقل شهريًا بدعوة من رئيسها، ويعتبر انعقاد الاجتماع صحيحًا بحضوره واثنين من الأعضاء.
2. يجوز للجنة أن تعقد اجتماعًا غير عادي، في أي وقت وأي مكان لتسهيل الإجراءات على الأشخاص ذوي الإعاقة طالبي الإعفاء بناءً على دعوة من رئيسها.
3. تقوم اللجنة باتخاذ توصياتها بمنح الإعفاء بأغلبية العدد الكلي لأعضائها، على أن يكون صوت رئيس اللجنة ضمن الأغلبية.

دِيوَانُ الجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (6)
مهام اللجنة

1. تتولى اللجنة المهام الآتية:
   أ. دراسة طلبات الإعفاء المقدمة للوزارة.
   ب. رفع التوصيات بشأن طلبات الإعفاء إلى المدير العام لاعتمادها.
   ج. تسجيل أي اعتراض أو تحفظ يبديه أي عضو وموجباته في محضر الاجتماع.
   د. دراسة طلبات التظلم ورفع توصياتها إلى المدير العام.
   هـ. طلب أي إيضاحات أو تقارير طبية تكميلية من اللجنة الطبية المختصة في الحالات التي يكتنفها الغموض، أو عند دراسة طلب التظلم.
   و. إعادة النظر في أي من الإعفاءات التي منحتها والتوصية بإلغائها، بعد التأكد من عدم صحة أي من المعلومات أو البيانات المقدمة من طالب الإعفاء.
2. يجوز للجنة طلب مشاهدة الشخص ذي الإعاقة مقدم طلب الإعفاء.

مادة (7)
الإعفاء الشخصي

1. يقدم طلب الإعفاء الشخصي من الشخص ذي الإعاقة أو من ينوب عنه إلى الوزارة.
2. تقوم الوزارة بإحالة الطلب إلى اللجنة بعد استيفائه الوثائق المحددة في الفقرة (3) من هذه المادة.
3. توصي اللجنة بمنح الإعفاء الشخصي للشخص ذي الإعاقة، بعد توفر الآتي:
   أ. تقرير طبي معتمد من اللجنة الطبية المختصة في وزارة الصحة التابعة لمكان إقامته، تبين فيه الإعاقة ونوعها وشدتها وفقًا لما ورد في المادة (3) من أحكام هذه اللائحة.
   ب. رخصة قيادة مركبة خصوصي أتوماتيك سارية المفعول من وزارة النقل والمواصلات مقيدة بشروط الاستخدام وفقًا لنوع وطبيعة الإعاقة.
   ج. ألا يقل عمر الشخص ذي الإعاقة عن (18) سنة ميلادية، ولا يزيد على (65) سنة ميلادية في حال تقدم بطلب لأول مرة.

مادة (8)
إضافة سائق

1. يجوز للجنة التوصية بإضافة سائق واحد إضافي على رخصة مركبة الشخص ذي الإعاقة مقدم طلب الإعفاء الشخصي، بناءً على تقرير طبي صادر من اللجنة الطبية المختصة يحدد طبيعة الحالة للشخص ذي الإعاقة ومدى حاجته لوجود سائق إضافي آخر.
2. يشترط أن يكون السائق الإضافي زوج الشخص ذي الإعاقة، أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى.
3. تقوم اللجنة بإشعار وزارة النقل والمواصلات باسم السائق الإضافي.

مادة (9)
الإعفاء عن طريق الإنابة

1. يقدم طلب الإعفاء عن طريق الإنابة للوزارة من الشخص ذي الإعاقة أو من ينوب عنه وفق الحالات المحددة في البند (ب) من الفقرة (1) من المادة (3) من هذه اللائحة.
2. يشترط لمنح الإعفاء عن طريق الإنابة توفر الآتي:
   أ. ألا يقل عمر الشخص ذي الإعاقة عن (5) سنوات ميلادية، ولا يزيد على (65) سنة ميلادية في حال تقدم بطلب الإعفاء لأول مرة.
   ب. الحصول على تقرير اجتماعي للشخص ذي الإعاقة من الوزارة.
   ج. حكم وصاية من المحكمة الشرعية للشخص ذي الإعاقة في حالة اليتم أو الاحتضان أو الطلاق.
   د. السكن المشترك للشخص ذي الإعاقة والمرشح لقيادة المركبة.
3. يستثنى من أحكام البند (أ) من الفقرة (2) من هذه المادة، الشخص المولود بدون أطراف، بشرط ألا يقل عمره عن (3) سنوات ميلادية ولا يزيد على (65) سنة ميلادية، في حال تقدم بطلب لأول مرة، ولا يُخِل ذلك بحق من سبق لهم الإعفاء من التقدم مجددًا وفقًا لأحكام هذه اللائحة، ولو تجاوز عمرهم (65) عامًا.

ديوان الفتوى الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

4. يشترط أن يكون المرشح لقيادة المركبة حاصلًا على رخصة قيادة مركبة سارية المفعول من وزارة النقل والمواصلات، ومتفرغًا لخدمة الشخص ذي الإعاقة.
5. يشترط لتسجيل المرشح لقيادة المركبة الآتي:
أ. أن يكون زوج الشخص ذي الإعاقة، أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى (أب أو أم أو ابن أو ابنة).
ب. حصوله على رخصة قيادة سارية المفعول من وزارة النقل والمواصلات.
6. يجوز للجنة دراسة طلب تسجيل سائق إنابة من أقارب الشخص ذي الإعاقة من الدرجة الثانية متى اقتضت الحاجة ذلك، على أن تقدم الأوراق الثبوتية المعتمدة.

مادة (10)
التظلم

1. يُقدم طلب التظلم من الشخص ذي الإعاقة أو من ينوب عنه إلى اللجنة مباشرة أو أي عضو من أعضائها، أو للمدير العام.
2. تقوم اللجنة بدراسة طلب التظلم.
3. تتخذ اللجنة التوصيات على التظلم بأغلبية أعضائها على أن يكون صوت رئيس اللجنة ضمن الأغلبية.
4. ترفع اللجنة توصياتها إلى المدير العام، لإصدار قراره النهائي بقبول التظلم أو رفضه على أن يكون مسببًا.

مادة (11)
وفاة الشخص ذي الإعاقة

يجوز لوزارة النقل والمواصلات تجديد رخصة المركبة لمدة لا تزيد على (60) يومًا في حال وفاة الشخص ذي الإعاقة المستفيد من الإعفاء لحين استكمال الآتي:

1. إجراءات حصر إرث.
2. نقل الملكية.
3. تسديد الرسوم الجمركية والضريبية المترتبة على المركبة وفقًا لنسب الاستهلاك المعتمدة لدى الإدارة العامة للجمارك والمكوس في وزارة المالية والتخطيط، دون استحقاق أي رسوم عن المدة التي انقضت.

مادة (12)
المقدار المالي للإعفاء الجمركي والضريبي

1. يحدد المقدار المالي للإعفاء الجمركي والضريبي، على النحو الآتي:
أ. (50) ألف شيكل للإعفاء الشخصي.
ب. (40) ألف شيكل للإعفاء عن طريق الإنابة.

دار الوثائق الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

2. يجوز للشخص ذي الإعاقة المستفيد من الإعفاء الجمركي والضريبي دفع الفرق عن الرسوم الجمركية والضريبية، في حال رغب بشراء مركبة تفوق رسومها الجمركية والضريبية المقدار المالي المحدد في الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (13)
الإعفاء من الرسوم الجمركية والضريبية

1. يتم منح إعفاء جديد كل (6) سنوات بتقديم طلب جديد، في حال توفرت الشروط المنصوص عليها في أحكام هذه اللائحة.
2. تُستوفى الرسوم الجمركية والضريبية المستحقة وفقًا لنسب الاستهلاك المعتمدة لدى الإدارة العامة للجمارك والمكوس في وزارة المالية والتخطيط، في حال رغب الشخص ذو الإعاقة المستفيد من الإعفاء ببيع المركبة المقيدة على إعفاء جمركي أو ضريبي، أو في حال الوفاة قبل انقضاء مدة (6) سنوات من تاريخ تسجيلها.

مادة (14)
ترخيص وتسجيل المركبة

1. يشترط لترخيص المركبة توفر الآتي:
   أ. الإعفاء الجمركي والضريبي من وزارة المالية والتخطيط.
   ب. موافقة وزارة النقل والمواصلات لإعداد وتجهيز المركبة تجهيزًا خاصًا حسب نوع وطبيعة الإعاقة.
   ج. تأمين المركبة المعفاة بوثيقة التأمين الشامل.
2. تسجل وترخص المركبة في وزارة النقل والمواصلات وفقًا لأحكام التشريعات النافذة ذات العلاقة.
3. تسجل المركبة باسم الشخص ذي الإعاقة الذي تم منحه الإعفاء، وفي حال وجود أكثر من شخص من ذوي الإعاقة داخل الأسرة تسجل المركبة بأسمائهم.
4. تقوم وزارة النقل والمواصلات بعد ترخيص وتسجيل المركبة بالآتي:
   أ. صرف لوحتي تمييز خاصة بمركبات الإعفاء الجمركي والضريبي للشخص ذي الإعاقة.
   ب. وضع إشارة ملصق على الزجاجين الأمامي والخلفي للمركبة تفيد أنها مركبة للأشخاص ذوي الإعاقة.

مادة (15)
محظورات

يحظر على الشخص ذي الإعاقة المستفيد من الإعفاء القيام بالآتي:
1. السماح باستخدام المركبة من قبل شخص غير مسجل في رخصة المركبة.
2. السير بالمركبة دون وضع الإشارة المميزة للأشخاص ذوي الإعاقة على الزجاجين الأمامي والخلفي للمركبة.
3. بيع أو تأجير المركبة لأي شخص آخر.

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (16)

استبدال المركبة

1. يجوز للشخص ذي الإعاقة استبدال المركبة بعد انقضاء مدة (6) سنوات وفقًا لأحكام هذه اللائحة.
2. يتم استبدال المركبة التي تعرضت لحادث سير وأصبحت غير صالحة للاستخدام مباشرة بعد التحقق من الآتي:
   أ. الشطب من سجلات وزارة النقل والمواصلات.
   ب. استيفاء الرسوم الجمركية والضريبية عن المدة المتبقية من مدة (6) سنوات، وفقًا لنسب الاستهلاك المعتمدة لدى الإدارة العامة للجمارك والمكوس في وزارة المالية والتخطيط، دون استحقاق أي رسوم عن المدة التي انقضت.

مادة (17)

انتهاء الإعفاء من الرسوم الجمركية والضريبية

ينتهي الإعفاء من الرسوم الجمركية والضريبية بإحدى الحالتين الآتيتين:

1. وفاة الشخص ذي الإعاقة.
2. إثبات أنّ الشخص ذا الإعاقة المستفيد من الإعفاء تم شفاؤه بناءً على تقرير طبي معتمد وأصبح لا ينطبق عليه الإعفاء، على أن يتم تسديد الرسوم الجمركية والضريبية من تاريخ الشفاء، وفقًا لأحكام التشريعات النافذة ذات العلاقة.

مادة (18)

إلغاء الإعفاء من الرسوم الجمركية والضريبية

1. يجب على اللجنة التوصية بإلغاء الإعفاء من الرسوم الجمركية والضريبية بعد ثبوت إحدى الحالتين الآتيتين:
   أ. بيع أو تأجير المركبة لأي شخص آخر.
   ب. تزوير أيٍ من المستندات.
2. يجوز للجنة التوصية بإلغاء الإعفاء من الرسوم الجمركية والضريبية بعد إثبات سوء استخدام المركبة لغير الأغراض المحددة لخدمة الشخص ذي الإعاقة المستفيد من الإعفاء.
3. يجب على الشخص ذي الإعاقة المستفيد من الإعفاء دفع الرسوم الجمركية والضريبية المستحقة على المركبة من تاريخ إلغاء الإعفاء.

مادة (19)

مواصفات المركبة

يتم تحديد مواصفات المركبة المعدة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة حسب طبيعة الإعاقة بناءً على تعليمات تصدر من وزارة النقل والمواصلات.

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (20)
آليات الرقابة والتنسيق

1. تقوم وزارة الداخلية بمنح اللجنة صلاحية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالوفيات عند الطلب، للتحقق من حالات وفاة الأشخاص ذوي الإعاقة المستفيدين من الإعفاء.
2. يقوم مأمورو الضبط القضائي التابعون لوحدة الرقابة الميدانية والتفتيش في وزارة النقل والمواصلات، ومأمورو الضبط القضائي لدى الجمارك والشرطة والضابطة الجمركية، بمتابعة استخدام المركبات وضبط أي استخدام مخالف للأغراض المحددة لها.

مادة (21)
أحكام ختامية

1. يبقى الإعفاء الممنوح للشخص ذي الإعاقة الذي سبق له شراء مركبة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2006م باللائحة التنفيذية بشأن إعفاء سيارات خاصة بالمعوقين لاستعمالهم الشخصي من الرسوم الجمركية والضرائب وتعديلاتها ساريًا، وفق الشروط التي منحت بها لحين انتهاء المدة المحددة.
2. تطبق أحكام هذه اللائحة على طلبات الحصول على الإعفاء من الرسوم الجمركية والضريبية المقدمة للجنة ولم يصدر فيها قرار لغاية تاريخ سريان أحكام هذه اللائحة.

مادة (22)
إصدار التعليمات والقرارات

يصدر الوزير التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

مادة (23)
الإلغاء

يلغى الآتي:

1. قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2006م باللائحة التنفيذية بشأن إعفاء سيارات خاصة بالمعوقين لاستعمالهم الشخصي من الرسوم الجمركية والضرائب وتعديلاتها.
2. كل ما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مادة (24)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها بعد (6) أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/04/22 ميلادية
الموافق: 05/ذو القعدة/1447 هجرية

د. محمد مصطفى
رئيس الوزراء

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

تعليمات رقم (2) لسنة 2026م
بتعديل تعليمات رقم (2) لسنة 2012م
بشأن تعيين شركات التأمين للخبير الاكتواري وتعديلاتها

هيئة سوق رأس المال

استنادًا لأحكام قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادتين (3) و(7) منه،

ولأحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على أحكام تعليمات رقم (2) لسنة 2012م بشأن تعيين شركات التأمين للخبير الاكتواري وتعديلاتها،

وعلى أحكام تعليمات رقم (2) لسنة 2010م بشأن منح الإجازة للخبراء الاكتواريين،

وبناءً على ما أقره مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال في جلسته رقم (3) لسنة 2026م المنعقدة بتاريخ 2026/07/19م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يشار إلى تعليمات رقم (2) لسنة 2012م بشأن تعيين شركات التأمين للخبير الاكتواري وتعديلاتها، لغايات إجراء هذا التعديل، بالتعليمات الأصلية.

مكتب الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (2)

تعدل المادة (3) من التعليمات الأصلية على النحو الآتي:

1. تضاف فقرة جديدة تحمل الرقم (6) تنص على الآتي:

6. لا يجوز للخبير الاكتواري أن يكون معينًا، بشكل مباشر أو غير مباشر، لأكثر من ثلاث شركات في فلسطين خلال ذات الفترة الزمنية، وإذا قامت الشركة بتعيين خبير اكتواري بشكل مخالف لذلك، فلا يُعتد بهذا التعيين، وتلتزم الشركة بتعيين خبير اكتواري آخر مستوفٍ لجميع الشروط المنصوص عليها في أحكام هذه التعليمات، خلال المدة التي تحددها الهيئة.

2. تضاف فقرة جديدة تحمل الرقم (7) تنص على الآتي:

7. يجب ألا تتجاوز مدة تعيين الخبير الاكتواري لدى ذات الشركة ثلاث سنوات متتالية، ولا يجوز إعادة تعيينه لدى نفس الشركة إلا بعد مرور سنتين على آخر تعيين له فيها.

مادة (3)

تعدل المادة (4) من التعليمات الأصلية على النحو الآتي:

1. تضاف فقرة جديدة تحمل الرقم (8) تنص على الآتي:

8. في حال لم تحقق الشركة هامش الملاءة المالية المطلوب في السنة المالية، أو كانت خاضعة لبرنامج تصويب أوضاع، أو رأت الهيئة وجود مؤشرات مالية أو فنية تستدعي ذلك، يلتزم الخبير الاكتواري بتزويد المدير بتقرير نصف سنوي يتضمن تقييمًا محدثًا للوضعين المالي والفني للشركة، بالإضافة إلى التقارير المطلوبة بموجب أحكام هذه التعليمات.

2. تضاف فقرة جديدة تحمل الرقم (9) تنص على الآتي:

9. على الشركة أن تزوّد الهيئة سنويًا بإقرار يؤكد قيامها بالتحقق من استمرار توفر شروط الملاءمة والاستقلالية وعدم تعارض المصالح لدى الخبير الاكتواري المعين لديها، وذلك وفق النموذج المعتمد من الهيئة.

مادة (4)

تضاف مادة جديدة إلى التعليمات الأصلية تحمل الرقم (4) مكرر تنص على الآتي:

1. يُحظر على الخبير الاكتواري المعيّن من الشركة الآتي:

أ. تولي أي منصب من شأنه أن يتعارض مع دوره كخبير اكتواري، بما فيه أن يكون عضوًا في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للشركة المعيّن لديها.

ب. تقديم خدمات أو استشارات من شأنها التأثير على استقلاليته أو موضوعيته في أداء مهامه كخبير اكتواري معين.

2. يُحظر على الشركة تعيين أي خبير اكتواري ما لم تتوفر فيه معايير الاستقلالية وعدم تضارب المصالح، وعلى وجه الخصوص الآتي:

أ. ألا يكون للخبير الاكتواري أي علاقة وظيفية أو إدارية مباشرة داخل الشركة أو أي من شركاتها التابعة.

ب. ألا يمتلك الخبير الاكتواري أو زوجه أو أي من أقاربه حتى الدرجة الأولى أسهمًا في الشركة أو في أي من شركاتها التابعة.

ج. ألا يكون للخبير الاكتواري صلة قرابة حتى الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا.

3. يلتزم الخبير الاكتواري بالإفصاح الكامل والفوري والصريح للهيئة وللشركة عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، تنشأ أثناء فترة تعيينه من شأنها التأثير على استقلاليته أو حياديته في أداء مهامه الاكتوارية.

4. على الرغم مما ورد في المادة (5/3) من التعليمات الأصلية، تلتزم الشركة باستبدال الخبير الاكتواري بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من المدير في حال ظهور أي من عوارض الاستقلالية أو ثبوت وجود تضارب مصالح.

دائرة الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

5. للهيئة أن تطلب من الشركة استبدال الخبير الاكتواري، إذا تبين لها فقدانه لأي من شروط الاستقلالية أو مخالفته لأحكام هذه التعليمات، أو عدم قدرته على القيام بمهامه أو مسؤولياته، وتلتزم الشركة بتعيين البديل خلال المدة التي تحددها الهيئة.
6. إذا لم تمتثل الشركة لأحكام الفقرة (5) من هذه المادة، يحق للهيئة تعيين خبير اكتواري على نفقة الشركة.
7. يحق للهيئة اتخاذ ما تراه مناسبًا من الإجراءات حال مخالفة أي من أحكام هذه التعليمات، وفقًا لأحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته، والتشريعات الصادرة بمقتضاه.

مادة (5)

على جميع الشركات والخبراء الاكتواريين تصويب أوضاعهم القانونية وفقًا لأحكام هذه التعليمات، وذلك بما لا يتجاوز 2026/12/31م.

مادة (6)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (7)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في محافظة رام الله والبيرة بتاريخ: 2026/07/19 ميلادية
الموافق: 05/صفر/1448 هجرية

عمار العكر
رئيس مجلس الإدارة

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (1) لسنة 2026م

هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية

قرار رقم: (8. ض. 2026)

استنادًا لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1998م بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته،

ولأحكام نظام عقد حزمة حوافز لغايات تشجيع الاستثمار في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (9) لسنة 2021م، لا سيما أحكام المادة (3/3) منه، وللتعليمات الصادرة بموجبه رقم (8) لسنة 2021م،

وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم (26/1/9) بتاريخ 2026/06/17م،

فإن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية تقرر منح **مشروع محطة إنتاج طاقة بقدرة (990 كيلو واط)** المقدم من:

شركة فلاح الرجبي وإخوانه للطاقة المتجددة العادية العامة المسجلة تحت رقم (562353441)،

شهادة تأكيد استثمار كاستثمار مؤهل للحصول على الحوافز، وتقرر منحه الحوافز التالية:

المرحلة الأولى: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (0%) لمدة (5) سنوات تبدأ من تاريخ 2024/02/26م ولغاية 2029/02/25م.

المرحلة الثانية: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (5%) لمدة (3) سنوات تبدأ من تاريخ 2029/02/26م ولغاية 2032/02/25م.

المرحلة الثالثة: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (10%) لمدة سنتين تبدأ من تاريخ 2032/02/26م ولغاية 2034/02/25م.

التزامات الشركة:

1. الالتزام بإدارة حسابات قانونية للمشروع، وتقديمها مدققة من محاسب قانوني في نهاية كل سنة مالية.
2. الالتزام بالحد الأدنى لعدد الموظفين العاملين، وذلك طيلة فترة الاستفادة من الحوافز.
3. تسديد بدل منح الحافز حسب الإجراءات المعمول بها في الهيئة.

تعتبر هذه الشهادة قرارًا نهائيًا بمنح المشروع الحوافز كما ورد أعلاه، وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك، وتبقى هذه الشهادة سارية المفعول إلى حين انتهاء تاريخ الحوافز.

صادر عن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية بتاريخ: 2026/06/17 ميلادية
الموافق: 02/محرم/1448 هجرية

لؤي حنش
الرئيس التنفيذي

م. محمد العامور
وزير الاقتصاد الوطني
رئيس مجلس الإدارة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (2) لسنة 2026م

هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية

قرار رقم: (9. ض. 2026)

استنادًا لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1998م بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته،

ولأحكام نظام عقد حزمة حوافز لغايات تشجيع الاستثمار في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (9) لسنة 2021م، لا سيما أحكام المادة (3/3) منه، وللتعليمات الصادرة بموجبه رقم (8) لسنة 2021م،

وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم (26/1/10) بتاريخ 2026/06/17م،

فإن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية تقرر منح **مشروع محطة إنتاج طاقة بقدرة (999 كيلو واط)** المقدم من:

شركة العزموطي لإنتاج الطاقة الشمسية ش.م.خ المسجلة تحت رقم (565016557)،

شهادة تأكيد استثمار كاستثمار مؤهل للحصول على الحوافز، وتقرر منحه الحوافز التالية:

المرحلة الأولى: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (0%) لمدة (5) سنوات تبدأ من تاريخ 2025/09/08م ولغاية 2030/09/07م.

المرحلة الثانية: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (5%) لمدة (3) سنوات تبدأ من تاريخ 2030/09/08م ولغاية 2033/09/07م.

المرحلة الثالثة: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (10%) لمدة سنتين تبدأ من تاريخ 2033/09/08م ولغاية 2035/09/07م.

التزامات الشركة:

1. الالتزام بإدارة حسابات قانونية للمشروع، وتقديمها مدققة من محاسب قانوني في نهاية كل سنة مالية.
2. الالتزام بالحد الأدنى لعدد الموظفين العاملين، وذلك طيلة فترة الاستفادة من الحوافز.
3. تسديد بدل منح الحافز حسب الإجراءات المعمول بها في الهيئة.

تعتبر هذه الشهادة قرارًا نهائيًا بمنح المشروع الحوافز كما ورد أعلاه، وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك، وتبقى هذه الشهادة سارية المفعول إلى حين انتهاء تاريخ الحوافز.

صادر عن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية بتاريخ: 2026/06/17 ميلادية
الموافق: 02/محرم/1448 هجرية

لؤي حنش
الرئيس التنفيذي

م. محمد العامور
وزير الاقتصاد الوطني
رئيس مجلس الإدارة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (3) لسنة 2026م

هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية

قرار رقم: (10. ض. 2026)

استنادًا لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1998م بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته،

ولأحكام نظام عقد حزمة حوافز لغايات تشجيع الاستثمار في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (9) لسنة 2021م، لا سيما أحكام المادة (3/3) منه، وللتعليمات الصادرة بموجبه رقم (8) لسنة 2021م،

وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم (26/1/11) بتاريخ 2026/06/17م،

فإن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية تقرر منح **مشروع محطة إنتاج طاقة بقدرة (500 كيلو واط)** المقدم من:

شركة جرزيم للطاقة المتجددة ش.م.خ المسجلة تحت رقم (565023462)،

شهادة تأكيد استثمار كاستثمار مؤهل للحصول على الحوافز، وتقرر منحه الحوافز التالية:

المرحلة الأولى: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (0%) لمدة (5) سنوات تبدأ من تاريخ 2025/11/09م ولغاية 2030/11/08م.

المرحلة الثانية: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (5%) لمدة (3) سنوات تبدأ من تاريخ 2030/11/09م ولغاية 2033/11/08م.

المرحلة الثالثة: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (10%) لمدة سنتين تبدأ من تاريخ 2033/11/09م ولغاية 2035/11/08م.

التزامات الشركة:

1. الالتزام بإدارة حسابات قانونية للمشروع، وتقديمها مدققة من محاسب قانوني في نهاية كل سنة مالية.
2. الالتزام بالحد الأدنى لعدد الموظفين العاملين، وذلك طيلة فترة الاستفادة من الحوافز.
3. تسديد بدل منح الحافز حسب الإجراءات المعمول بها في الهيئة.

تعتبر هذه الشهادة قرارًا نهائيًا بمنح المشروع الحوافز كما ورد أعلاه، وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك، وتبقى هذه الشهادة سارية المفعول إلى حين انتهاء تاريخ الحوافز.

صادر عن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية بتاريخ: 2026/06/17 ميلادية
الموافق: 02/محرم/1448 هجرية

لؤي حنش
الرئيس التنفيذي

م. محمد العامور
وزير الاقتصاد الوطني
رئيس مجلس الإدارة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (4) لسنة 2026م

هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية

قرار رقم: (11. ض. 2026)

استنادًا لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1998م بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته،

ولأحكام نظام عقد حزمة حوافز لغايات تشجيع الاستثمار في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (9) لسنة 2021م، لا سيما أحكام المادة (3/3) منه، وللتعليمات الصادرة بموجبه رقم (8) لسنة 2021م،

وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم (26/1/12) بتاريخ 2026/06/17م،

فإن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية تقرر منح **مشروع محطة إنتاج طاقة بقدرة (999 كيلو واط)** المقدم من:

شركة الأمل للطاقة الشمسية ش.م.خ المسجلة تحت رقم (565016763)،

شهادة تأكيد استثمار كاستثمار مؤهل للحصول على الحوافز، وتقرر منحه الحوافز التالية:

المرحلة الأولى: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (0%) لمدة (5) سنوات تبدأ من تاريخ 2026/01/12م ولغاية 2031/01/11م.

المرحلة الثانية: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (5%) لمدة (3) سنوات تبدأ من تاريخ 2031/01/12م ولغاية 2034/01/11م.

المرحلة الثالثة: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (10%) لمدة سنتين تبدأ من تاريخ 2034/01/12م ولغاية 2036/01/11م.

التزامات الشركة:

1. الالتزام بإدارة حسابات قانونية للمشروع، وتقديمها مدققة من محاسب قانوني في نهاية كل سنة مالية.
2. الالتزام بالحد الأدنى لعدد الموظفين العاملين، وذلك طيلة فترة الاستفادة من الحوافز.
3. تسديد بدل منح الحافز حسب الإجراءات المعمول بها في الهيئة.

تعتبر هذه الشهادة قرارًا نهائيًا بمنح المشروع الحوافز كما ورد أعلاه، وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك، وتبقى هذه الشهادة سارية المفعول إلى حين انتهاء تاريخ الحوافز.

صادر عن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية بتاريخ: 2026/06/17 ميلادية
الموافق: 02/محرم/1448 هجرية

لؤي حنش
الرئيس التنفيذي

م. محمد العامور
وزير الاقتصاد الوطني
رئيس مجلس الإدارة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (5) لسنة 2026م

هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية

قرار رقم: (12. ض. 2026)

استنادًا لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1998م بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته،

ولأحكام نظام عقد حزمة حوافز لغايات تشجيع الاستثمار في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (9) لسنة 2021م، لا سيما أحكام المادة (3/3) منه، وللتعليمات الصادرة بموجبه رقم (8) لسنة 2021م،

وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم (26/1/13) بتاريخ 2026/06/17م،

فإن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية تقرر منح **مشروع محطة إنتاج طاقة بقدرة (999 كيلو واط)** المقدم من:

شركة محمد وأكرم أبو حسين للطاقة الشمسية ش.ذ.م.م المسجلة تحت رقم (565009180)،

شهادة تأكيد استثمار كاستثمار مؤهل للحصول على الحوافز، وتقرر منحه الحوافز التالية:

المرحلة الأولى: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (0%) لمدة (5) سنوات تبدأ من تاريخ 2026/01/12م ولغاية 2031/01/11م.

المرحلة الثانية: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (5%) لمدة (3) سنوات تبدأ من تاريخ 2031/01/12م ولغاية 2034/01/11م.

المرحلة الثالثة: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (10%) لمدة سنتين تبدأ من تاريخ 2034/01/12م ولغاية 2036/01/11م.

التزامات الشركة:

1. الالتزام بإدارة حسابات قانونية للمشروع، وتقديمها مدققة من محاسب قانوني في نهاية كل سنة مالية.
2. الالتزام بالحد الأدنى لعدد الموظفين العاملين، وذلك طيلة فترة الاستفادة من الحوافز.
3. تسديد بدل منح الحافز حسب الإجراءات المعمول بها في الهيئة.

تعتبر هذه الشهادة قرارًا نهائيًا بمنح المشروع الحوافز كما ورد أعلاه، وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك، وتبقى هذه الشهادة سارية المفعول إلى حين انتهاء تاريخ الحوافز.

صادر عن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية بتاريخ: 2026/06/17 ميلادية
الموافق: 02/محرم/1448 هجرية

لؤي حنش
الرئيس التنفيذي

م. محمد العامور
وزير الاقتصاد الوطني
رئيس مجلس الإدارة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (6) لسنة 2026م

هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية

قرار رقم: (13. ض. 2026)

استنادًا لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1998م بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته،

ولأحكام نظام عقد حزمة حوافز لغايات تشجيع الاستثمار في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (9) لسنة 2021م، لا سيما أحكام المادة (2/3) منه، وللتعليمات الصادرة بموجبه رقم (8) لسنة 2021م،

وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم (26/1/14) بتاريخ 2026/06/17م،

فإن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية تقرر منح **مشروع محطة إنتاج طاقة بقدرة (1.3 ميجا واط)** المقدم من:

شركة البركة للطاقة المتجددة ش.م.خ المسجلة تحت رقم (565000650)،

شهادة تأكيد استثمار كاستثمار مؤهل للحصول على الحوافز، وتقرر منحه الحوافز التالية:

المرحلة الأولى: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (0%) لمدة (5) سنوات تبدأ من تاريخ 2025/12/01م ولغاية 2030/11/30م.

المرحلة الثانية: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (5%) لمدة (5) سنوات تبدأ من تاريخ 2030/12/01م ولغاية 2035/11/30م.

المرحلة الثالثة: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (10%) لمدة (3) سنوات تبدأ من تاريخ 2035/12/01م ولغاية 2038/11/30م.

التزامات الشركة:

1. الالتزام بإدارة حسابات قانونية للمشروع، وتقديمها مدققة من محاسب قانوني في نهاية كل سنة مالية.
2. الالتزام بالحد الأدنى لعدد الموظفين العاملين، وذلك طيلة فترة الاستفادة من الحوافز.
3. تسديد بدل منح الحافز حسب الإجراءات المعمول بها في الهيئة.

تعتبر هذه الشهادة قرارًا نهائيًا بمنح المشروع الحوافز كما ورد أعلاه، وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك، وتبقى هذه الشهادة سارية المفعول إلى حين انتهاء تاريخ الحوافز.

صادر عن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية بتاريخ: 2026/06/17 ميلادية
الموافق: 02/محرم/1448 هجرية

لؤي حنش
الرئيس التنفيذي

م. محمد العامور
وزير الاقتصاد الوطني
رئيس مجلس الإدارة

مكتب الجريدة الرسمية OFFICIAL GAZETTE BUREAU

شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (7) لسنة 2026م

هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية

قرار رقم: (14. ض. 2026)

استنادًا لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1998م بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته،

ولأحكام نظام عقد حزمة حوافز لغايات تشجيع الاستثمار في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (9) لسنة 2021م، لا سيما أحكام المادة (3/3) منه، وللتعليمات الصادرة بموجبه رقم (8) لسنة 2021م،

وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم (26/1/15) بتاريخ 2026/06/17م،

فإن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية تقرر منح **مشروع محطة إنتاج طاقة بقدرة (999 كيلو واط)** المقدم من:

شركة هايبرد للطاقة الشمسية والأعمال الكهربائية ش.ع.ع المسجلة تحت رقم (562310334)،

شهادة تأكيد استثمار كاستثمار مؤهل للحصول على الحوافز، وتقرر منحه الحوافز التالية:

المرحلة الأولى: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (0%) لمدة (5) سنوات تبدأ من تاريخ 2026/04/01م ولغاية 2031/03/31م.

المرحلة الثانية: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (5%) لمدة (3) سنوات تبدأ من تاريخ 2031/04/01م ولغاية 2034/03/31م.

المرحلة الثالثة: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (10%) لمدة سنتين تبدأ من تاريخ 2034/04/01م ولغاية 2036/03/31م.

التزامات الشركة:

1. الالتزام بإدارة حسابات قانونية للمشروع، وتقديمها مدققة من محاسب قانوني في نهاية كل سنة مالية.
2. الالتزام بالحد الأدنى لعدد الموظفين العاملين، وذلك طيلة فترة الاستفادة من الحوافز.
3. تسديد بدل منح الحافز حسب الإجراءات المعمول بها في الهيئة.

تعتبر هذه الشهادة قرارًا نهائيًا بمنح المشروع الحوافز كما ورد أعلاه، وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك، وتبقى هذه الشهادة سارية المفعول إلى حين انتهاء تاريخ الحوافز.

صادر عن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية بتاريخ: 2026/06/17 ميلادية
الموافق: 02/محرم/1448 هجرية

لؤي حنش
الرئيس التنفيذي

م. محمد العامور
وزير الاقتصاد الوطني
رئيس مجلس الإدارة

دِيوَانُ الجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّة
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (8) لسنة 2026م

هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية

قرار رقم: (15. ض. 2026)

استنادًا لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1998م بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته،

ولأحكام نظام عقد حزمة حوافز لغايات تشجيع الاستثمار في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (9) لسنة 2021م، لا سيما أحكام المادة (3/3) منه، وللتعليمات الصادرة بموجبه رقم (8) لسنة 2021م،

وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم (26/1/16) بتاريخ 2026/06/17م،

فإن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية تقرر منح **مشروع محطة إنتاج طاقة بقدرة (999 كيلو واط)** المقدم من:

شركة أبناء الرشيد وشركاه للطاقة الشمسية ش.ع.ع المسجلة تحت رقم (565023272)،

شهادة تأكيد استثمار كاستثمار مؤهل للحصول على الحوافز، وتقرر منحه الحوافز التالية:

المرحلة الأولى: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (0%) لمدة (5) سنوات تبدأ من تاريخ 2026/02/01م ولغاية 2031/01/31م.

المرحلة الثانية: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (5%) لمدة (3) سنوات تبدأ من تاريخ 2031/02/01م ولغاية 2034/01/31م.

المرحلة الثالثة: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (10%) لمدة سنتين تبدأ من تاريخ 2034/02/01م ولغاية 2036/01/31م.

التزامات الشركة:

1. الالتزام بإدارة حسابات قانونية للمشروع، وتقديمها مدققة من محاسب قانوني في نهاية كل سنة مالية.
2. الالتزام بالحد الأدنى لعدد الموظفين العاملين، وذلك طيلة فترة الاستفادة من الحوافز.
3. تسديد بدل منح الحافز حسب الإجراءات المعمول بها في الهيئة.

تعتبر هذه الشهادة قرارًا نهائيًا بمنح المشروع الحوافز كما ورد أعلاه، وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك، وتبقى هذه الشهادة سارية المفعول إلى حين انتهاء تاريخ الحوافز.

صادر عن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية بتاريخ: 2026/06/17 ميلادية
الموافق: 02/محرم/1448 هجرية

لؤي حنش
الرئيس التنفيذي

م. محمد العامور
وزير الاقتصاد الوطني
رئيس مجلس الإدارة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (9) لسنة 2026م

هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية

قرار رقم: (16. ض. 2026)

استنادًا لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1998م بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته،

ولأحكام نظام عقد حزمة حوافز لغايات تشجيع الاستثمار في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (9) لسنة 2021م، لا سيما أحكام المادة (1/3) منه، وللتعليمات الصادرة بموجبه رقم (15) لسنة 2021م،

وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم (26/1/17) بتاريخ 2026/06/17م،

فإن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية تقرر منح **مشروع صافي قياس** المقدم من:

شركة إنجاز القدس للطاقة المتجددة (6) ش.م.خ المسجلة تحت رقم (562579078)،

شهادة تأكيد استثمار كاستثمار مؤهل للحصول على الحوافز، وتقرر منحه الحوافز التالية:

المرحلة الأولى: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (0%) لمدة (5) سنوات تبدأ من تاريخ 2024/11/11م ولغاية 2029/11/10م.

المرحلة الثانية: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (5%) لمدة (5) سنوات تبدأ من تاريخ 2029/11/11م ولغاية 2034/11/10م.

المرحلة الثالثة: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (10%) لمدة (3) سنوات تبدأ من تاريخ 2034/11/11م ولغاية 2037/11/10م.

التزامات الشركة:

1. الالتزام بإدارة حسابات قانونية للمشروع، وتقديمها مدققة من محاسب قانوني في نهاية كل سنة مالية.
2. الالتزام بالحد الأدنى لعدد الموظفين العاملين، وذلك طيلة فترة الاستفادة من الحوافز.
3. تسديد بدل منح الحافز حسب الإجراءات المعمول بها في الهيئة.

تعتبر هذه الشهادة قرارًا نهائيًا بمنح المشروع الحوافز كما ورد أعلاه واستنادًا لقائمة المدارس المرفقة معها، وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك، وتبقى هذه الشهادة سارية المفعول إلى حين انتهاء تاريخ الحوافز.

صادر عن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية بتاريخ: 2026/06/17 ميلادية
الموافق: 02/محرم/1448 هجرية

لؤي حنش
الرئيس التنفيذي

م. محمد العامور
وزير الاقتصاد الوطني
رئيس مجلس الإدارة

ديوان الفتوى والتشريع
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

بيتلو الثانوية للبنات	18113253	رام الله	44.62	491	2025-02-28
مدرسة برقا الثانوية المختلطة	18113218	رام الله	24.86	273	2025-02-28
الجلزون الثانوية للبنات	18113202	رام الله	55.78	614	2025-02-28
العبيدية الثانوية للذكور	22112023	بيت لحم	58.22	640	2025-02-28
المهدة العمرية الإساسية للذكور	22112041	بيت لحم	31.45	346	2025-02-28
الاستقلال الاساسية للبنات	22112084	بيت لحم	49.3	542	2025-02-28
فيصل الحسيني الاساسية للبنات	18111003	رام الله	61.02	671	2024-11-14
مسقط الاساسية للذكور	18113211	رام الله	66.11	727	2025-02-28
الامراء الثانوية للبنات	18112024	رام الله	23.73	261	2023-11-11
بنات جورة الشمعة الثانوية	22112051	بيت لحم	62.48	687	2025-02-28
ذكور اشبال حمزة الأساسية	22112085	بيت لحم	61.2	673	2025-02-28
الزواهرة الثانوية المختلطة	22112037	بيت لحم	56.1	617	2025-02-28
بنات عيون الثانوية	18112001	رام الله	70.06	771	2024-11-30
عيون الثانوية المختلطة	18112058	رام الله	109.04	1199	2024-11-30
جلجليا الأساسية المختلطة	18112122	رام الله	55.94	615	2025-01-31
ربيحة ذياب الثانوية المختلطة	18112150	رام الله	113.57	1249	2025-01-31
عين يبرود الأساسية المختلطة	18112[illegible]	رام الله	43.12	474	2025-02-28
بنات كوبر الأساسية العليا	18112102	رام الله	68.37	752	2024-11-30
ذكور سعدات علان الثانوية	18112140	رام الله	72.89	802	2025-01-31
إم صفا الأساسية المختلطة	18112137	رام الله	22.6	249	2025-01-31
بنات خربثا بني حارث الثانوية	18112030	رام الله	26.77	294	2023-11-11
الجانية الأساسية المختلطة	18112012	رام الله	25.5	281	2023-11-11
عين مصباح الأساسية العليا المختلطة	18111180	رام الله	23.38	257	2024-12-18
ذكور جورة الشمعة الثانوية	22112011	بيت لحم	62.47	687	2025-02-28
سنجل الثانوية للذكور	18112090	رام الله	20.4	224	2024-11-30
الجلال الأساسية للذكور	18113212	رام الله	33.34	367	2025-02-28
الفجر الجديد الأساسية المختلطة	18111167	رام الله	34.46	379	2025-01-01
سنجل الأساسية العليا للذكور	17113234	رام الله	29.33	323	2025-01-01
جميل شحادة الثانوية للذكور/ الجلزون الثانوية للذكور	18113238	رام الله	80.5	886	2025-02-28
مزارع النوباني وعاروورة الثانوية المختلطة	18112118	رام الله	50.85	559	2025-01-31
الشيخة فاطمة الثانوية للبنات	18112191	رام الله	47.46	522	2025-02-28
خربثا المصباح الأساسية للبنات	18112173	رام الله	54.24	597	2025-02-28
قراوة الأساسية المختلطة	18112184	رام الله	33.9	373	2025-02-28
بيتللو الثانوية للذكور	18112072	رام الله	55.2	607	2024-11-30
قبيا الأساسية للبنين	18112198	رام الله	22.04	242	2025-02-28
عين قينيا الأساسية المختلطة	18112135	رام الله	22.04	242	2025-01-31
الزواهرة الأساسية للبنات	22112039	بيت لحم	46.33	510	2025-02-28
تل الربيع الأساسية للبنات	22112088	بيت لحم	64.41	709	2025-02-28
بير زيت الأساسية للبنين	18112083	رام الله	24.15	266	2024-11-30
بتا: المجر الأساسية المختلطة	22112121	بيت لحم	30.51	336	2025-02-28
حيفا الأساسية المختلطة	22112050	بيت لحم	33.9	373	2025-02-28
نحالين الثانوية للبنات	22112055	بيت لحم	66.67	733	2025-02-28
أبو نجيم الثانوية المختلطة	22112038	بيت لحم	33.9	373	2025-02-28
واد رحال الأساسية المختلطة (واد رحال الثانوية للبنات)	22112021	بيت لحم	45.2	497	2025-02-28
العنشية الثانوية المختلطة	22112078	بيت لحم	33.9	373	2025-02-28
رزق السعيد الأساسية المختلطة	22112111	بيت لحم	23.73	261	2025-02-28
سالم الذويب الثانوية للذكور	22112024	بيت لحم	51.98	572	2025-02-28
الزبر الثانوية للذكور	22112022	بيت لحم	85.88	945	2025-02-28
عمر بن الخطاب الأساسية للذكور	24111016	اريحا	23.73	261	2025-02-28
صبحة الحرازين الثانوية للبنات	24111002	اريحا	54.25	597	2025-02-28
جبل الغد الأساسية للذكور	22112124	بيت لحم	23.73	261	2025-02-28
الصديق الأساسية للبنين	22112083	بيت لحم	27.12	298	2025-02-28
زعترة الأساسية للبنات	22112073	بيت لحم	94.92	1044	2025-02-28
مجموع القدرة (كيلو واط)			2,536.65		

هيئة تشجيع الإستثمار الفلسطينية
نسخة طبق الأصل
التاريخ 19 / 7 / 2026
التوقيع: .....

شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (10) لسنة 2026م

هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية

قرار رقم: (29. ض. 2026)

استنادًا لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1998م بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته،

ولأحكام نظام عقد حزمة حوافز لغايات تشجيع الاستثمار في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (9) لسنة 2021م، لا سيما أحكام المادة (3/3) منه، وللتعليمات الصادرة بموجبه رقم (8) لسنة 2021م،

وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم (26/1/41) بتاريخ 2026/06/17م،

فإن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية تقرر منح **مشروع محطة إنتاج طاقة بقدرة (990 كيلو واط)** المقدم من:

شركة ام اند ام للطاقة والاستثمار ش.م.خ المسجلة تحت رقم (562595496)،

شهادة تأكيد استثمار كاستثمار مؤهل للحصول على الحوافز، وتقرر منحه الحوافز التالية:

المرحلة الأولى: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (0%) لمدة (5) سنوات تبدأ من تاريخ 2022/02/07م ولغاية 2027/02/06م.

المرحلة الثانية: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (5%) لمدة (3) سنوات تبدأ من تاريخ 2027/02/07م ولغاية 2030/02/06م.

المرحلة الثالثة: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (10%) لمدة سنتين تبدأ من تاريخ 2030/02/07م ولغاية 2032/02/06م.

التزامات الشركة:

1. الالتزام بإدارة حسابات قانونية للمشروع، وتقديمها مدققة من محاسب قانوني في نهاية كل سنة مالية.
2. الالتزام بالحد الأدنى لعدد الموظفين العاملين، وذلك طيلة فترة الاستفادة من الحوافز.
3. تسديد بدل منح الحافز حسب الإجراءات المعمول بها في الهيئة.

تعتبر هذه الشهادة قرارًا نهائيًا بمنح المشروع الحوافز كما ورد أعلاه، وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك، وتبقى هذه الشهادة سارية المفعول إلى حين انتهاء تاريخ الحوافز.

صادر عن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية بتاريخ: 2026/06/17 ميلادية
الموافق: 02/محرم/1448 هجرية

لؤي حنش
الرئيس التنفيذي

م. محمد العامور
وزير الاقتصاد الوطني
رئيس مجلس الإدارة

مكتب الجريدة الرسمية OFFICIAL GAZETTE BUREAU

شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (11) لسنة 2026م

هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية

قرار رقم: (31. ض. 2026)

استنادًا لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1998م بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته،

ولأحكام نظام عقد حزمة حوافز لغايات تشجيع الاستثمار في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (9) لسنة 2021م، لا سيما أحكام المادة (2/3) منه، وللتعليمات الصادرة بموجبه رقم (8) لسنة 2021م،

وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم (26/1/43) بتاريخ 2026/06/17م،

فإن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية تقرر منح **مشروع محطة إنتاج طاقة بقدرة (1.9 ميجا واط)** المقدم من:

شركة نادي أبو حديد وشركائه للطاقة المتجددة ش.م.خ المسجلة تحت رقم (562315820)،

شهادة تأكيد استثمار كاستثمار مؤهل للحصول على الحوافز، وتقرر منحه الحوافز التالية:

المرحلة الأولى: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (0%) لمدة (5) سنوات تبدأ من تاريخ 2024/06/11م ولغاية 2029/06/10م.

المرحلة الثانية: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (5%) لمدة (5) سنوات تبدأ من تاريخ 2029/06/11م ولغاية 2034/06/10م.

المرحلة الثالثة: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (10%) لمدة (3) سنوات تبدأ من تاريخ 2034/06/11م ولغاية 2037/06/10م.

التزامات الشركة:

1. الالتزام بإدارة حسابات قانونية للمشروع، وتقديمها مدققة من محاسب قانوني في نهاية كل سنة مالية.
2. الالتزام بالحد الأدنى لعدد الموظفين العاملين، وذلك طيلة فترة الاستفادة من الحوافز.
3. تسديد بدل منح الحافز حسب الإجراءات المعمول بها في الهيئة.

تعتبر هذه الشهادة قرارًا نهائيًا بمنح المشروع الحوافز كما ورد أعلاه، وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك، وتبقى هذه الشهادة سارية المفعول إلى حين انتهاء تاريخ الحوافز.

صادر عن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية بتاريخ: 2026/06/17 ميلادية
الموافق: 02/محرم/1448 هجرية

لؤي حنش
الرئيس التنفيذي

م. محمد العامور
وزير الاقتصاد الوطني
رئيس مجلس الإدارة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (12) لسنة 2026م

هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية

قرار رقم: (32. ض. 2026)

استنادًا لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1998م بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته،

ولأحكام نظام عقد حزمة حوافز لغايات تشجيع الاستثمار في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (9) لسنة 2021م، لا سيما أحكام المادة (3/3) منه، وللتعليمات الصادرة بموجبه رقم (8) لسنة 2021م،

وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم (26/1/44) بتاريخ 2026/06/17م،

فإن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية تقرر منح **مشروع محطة إنتاج طاقة بقدرة (550 كيلو واط)** المقدم من:

شركة مجلس قروي مسلية هيئة عامة المسجلة تحت رقم (888058823)،

شهادة تأكيد استثمار كاستثمار مؤهل للحصول على الحوافز، وتقرر منحه الحوافز التالية:

المرحلة الأولى: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (0%) لمدة (5) سنوات تبدأ من تاريخ 2022/07/31م ولغاية 2027/07/30م.

المرحلة الثانية: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (5%) لمدة (3) سنوات تبدأ من تاريخ 2027/07/31م ولغاية 2030/07/30م.

المرحلة الثالثة: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (10%) لمدة سنتين تبدأ من تاريخ 2030/07/31م ولغاية 2032/07/30م.

التزامات الشركة:

1. الالتزام بإدارة حسابات قانونية للمشروع، وتقديمها مدققة من محاسب قانوني في نهاية كل سنة مالية.
2. الالتزام بالحد الأدنى لعدد الموظفين العاملين، وذلك طيلة فترة الاستفادة من الحوافز.
3. تسديد بدل منح الحافز حسب الإجراءات المعمول بها في الهيئة.

تعتبر هذه الشهادة قرارًا نهائيًا بمنح المشروع الحوافز كما ورد أعلاه، وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك، وتبقى هذه الشهادة سارية المفعول إلى حين انتهاء تاريخ الحوافز.

صادر عن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية بتاريخ: 2026/06/17 ميلادية
الموافق: 02/محرم/1448 هجرية

لؤي حنش
الرئيس التنفيذي

م. محمد العامور
وزير الاقتصاد الوطني
رئيس مجلس الإدارة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (13) لسنة 2026م

هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية

قرار رقم: (33. ض. 2026)

استنادًا لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1998م بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته،

ولأحكام نظام عقد حزمة حوافز لغايات تشجيع الاستثمار في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (9) لسنة 2021م، لا سيما أحكام المادة (2/3) منه، وللتعليمات الصادرة بموجبه رقم (8) لسنة 2021م،

وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم (26/1/47) بتاريخ 2026/06/17م،

فإن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية تقرر منح **مشروع محطة إنتاج طاقة بقدرة (9 ميجا واط)** المقدم من:

شركة نور طوباس للطاقة الشمسية ش.م.خ المسجلة تحت رقم (562567693)،

شهادة تأكيد استثمار كاستثمار مؤهل للحصول على الحوافز، وتقرر منحه الحوافز التالية:

المرحلة الأولى: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (0%) لمدة (5) سنوات تبدأ من تاريخ 2023/07/16م ولغاية 2028/07/15م.

المرحلة الثانية: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (5%) لمدة (5) سنوات تبدأ من تاريخ 2028/07/16م ولغاية 2033/07/15م.

المرحلة الثالثة: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (10%) لمدة (3) سنوات تبدأ من تاريخ 2033/07/16م ولغاية 2036/07/15م.

التزامات الشركة:

1. الالتزام بإدارة حسابات قانونية للمشروع، وتقديمها مدققة من محاسب قانوني في نهاية كل سنة مالية.
2. الالتزام بالحد الأدنى لعدد الموظفين العاملين، وذلك طيلة فترة الاستفادة من الحوافز.
3. تسديد بدل منح الحافز حسب الإجراءات المعمول بها في الهيئة.

تعتبر هذه الشهادة قرارًا نهائيًا بمنح المشروع الحوافز كما ورد أعلاه، وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك، وتبقى هذه الشهادة سارية المفعول إلى حين انتهاء تاريخ الحوافز، وصدرت بدلًا عن الشهادة السابقة الصادرة بتاريخ 2024/07/02م.

صادر عن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية بتاريخ: 2026/06/17 ميلادية
الموافق: 02/محرم/1448 هجرية

لؤي حنش
الرئيس التنفيذي

م. محمد العامور
وزير الاقتصاد الوطني
رئيس مجلس الإدارة

جريدة الوقائع الفلسطينية الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BULLETIN

قرار اعتماد وثيقة التأمين التكميلي لتغطية الأضرار المادية لجسم المركبة الخاصة بشركة التأمين الوطنية رقم (1) لسنة 2026م

هيئة سوق رأس المال

استنادًا لأحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (49) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

مادة (1)

اعتماد وثيقة التأمين التكميلي لتغطية الأضرار المادية لجسم المركبة الخاصة بشركة التأمين الوطنية، المرفقة بهذا القرار.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

صدر في مدينة البيرة بتاريخ: 2026/07/30 ميلادية
الموافق: 16/صفر/1448 هجرية

أمجد قبها
مدير عام الإدارة العامة للتأمين

وثيقة التأمين التكميلي للمركبات الفلسطينية
شروط وأحكام الوثيقة والتغطيات الخاصة بها

مقدمة

حيث أن المؤمن له المبين اسمه في الوثيقة قد تقدم إلى شركة التأمين الوطنية (المسماة فيما بعد بالشركة) بطلب تأمين وإقرار يعتبران أساساً لهذه الوثيقة ويكونان جزءا لا يتجزأ منها, للحصول على التغطية التأمينية وفقا لما هو محدد في شهادة التأمين من حيث شمولها للتغطية التأمينية، فقد تم الاتفاق بموجب هذه الوثيقة بأنه لقاء قيام المؤمن له بدفع القسط المذكور في هذه الشهادة إلى الشركة, وبشرط مراعاة الشروط والاستثناءات والتحديدات المنصوص عليها في هذه الوثيقة تتعهد الشركة بأن تعوض المؤمن له أو المستفيد عن الضرر الذي يصيب المركبة المؤمن عليها والموصوفة في الشهادة نتيجة حادث مشمول بالتغطية التأمينية خلال مدة التأمين المبينة في الشهادة أو أية مدة لاحقة يدفع عنها المؤمن له قسط التأمين وتقبل الشركة ذلك القسط لتجديد الوثيقة.

تعريفات

(1) الشركة / المؤمن: شركة التأمين الوطنية ويشار لها لاحقا "بالشركة". **(2) عقد التأمين:** أية اتفاق أو تعهد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغ من المال أو أي عوض مالي أخر في حال وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن **(3) المؤمن له:** هو الشخص الذي ابرم عقد التأمين مع المؤمن أو المستفيد الذي اكتسب حقوق عقد التأمين ابتداءً أو حولت إليه بصورة قانونية. **(4) المستفيد:** الشخص الذي اكتسب حقوق عقد التأمين إبتداء أو حولت اليه بصورة قانونية. **(5) المركبة:** كل مركبة تسير على الطرق بقوة ذاتية مهما كان نوعها والمركبة التي تجرها او تسندها مركبة أخرى إذا كانت مرخصة لذلك ويستثنى منها الكرسي بعجلات. **(6) حادث تأمين:** الهلاك أو الضرر المادي الذي يحصل للمركبة المؤمن عليها وينتج من الأخطار المؤمنة الواردة في الوثيقة. **(7) الإعفاء:** هو المبلغ المالي الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن عند الإبلاغ عن وقوع حادث، ويشار اليه لاحقا بالتحمل (نسبة من التعويض) و/ أو رسم الحادث (المبلغ المالي المحدد في وثيقة التأمين و/أو ملاحقها) .

القسم الأول: (تحديدات واستثناءات بوليصة التأمين التكميلي)

(1) الأخطار المغطاة بموجب هذه الوثيقة

تتعهد الشركة بتعويض المؤمن له أو المستفيد عن الضرر المادي المباشر الذي يلحق بالمركبة المؤمنة كنتيجة مباشرة لحادث فجائي غير منظور (حادث تأمين) بسبب: **(1) التصادم:** حادث تصادم أو انقلاب **(2) الحريق:** حادث حريق أو صاعقة أو انفجار أو اشتعال ذاتي **(3) السرقة الكلية:** السرقة التي ينتج عنها عدم العثور على المركبة لمدة 60 يوماً من تاريخ تبليغ الشركة وأي ضرر يصيب المركبة خلال السرقة أو أثناء محاولة ذلك **(4)العواصف والفيضانات:** العواصف والفيضانات الاعتيادية ويعتمد نشرة دائرة الأرصاد الجوية الفلسطينية أساسا لتعريف نوع العواصف **(5) خطأ الغير:** خطأ الغير عدا ما كان ناتجاً عن خيانة الأمانة أو النصب أو الاحتيال أو التزوير **(6) الأعمال الكيدية:** الهلاك او الضرر الناتج عن الاذى العمدي و/ أو أعمال الثأر و/ أو الأعمال الكيدية من الغير، على أن يتحمل المؤمن له نسبة 25% كمشاركة من قيمة التعويض، إضافة إلى رسم الحادث المنصوص عليه في الوثيقة، وشريطة أن يتم ابراز لائحة اتهام قانونية ضد المتسبب بالضرر في حال كان المتسبب بالضرر معلوما، وشريطة ألا يتنازل المؤمن له عن حقه وحق الشركة لأي جهة كانت الا في حال تنازل المؤمن له عن البلاغ المقدم لدى الشركة, **ولا تشمل هذه التغطية أعمال السطو المسلح والأعمال الكيدية الناشئة من أ- الأقارب الدرجة الأولى والثانية. ب- شركاء العمل والمصالح التجارية .**

(2) حدود التغطية

(1) قسط التأمين: يعتبر قسط التأمين الكلي المتفق عليه عن تغطية شروط وأحكام هذه البوليصة قسطا كافيا ووافيا لتغطية الأضرار المتفق عليها وفق بنود هذه الوثيقة باستثناء جميع البنود التي تم استثناؤها بما فيها هبوط القيمة وفقدان الدخل والخسارة التبعية وغيرها. **(2) مبلغ التأمين / قيمة المركبة المؤمن عليها (القيمة التأمينية): أ- يعتبر مبلغ التأمين المحدد في هذه الشهادة (القيمة المؤمن عليها) هو الحد الاقصى لمسؤولية الشركة عن التعويض للحادث الواحد و/ أو مجموع الحوادث خلال الفترة التأمينية للشهادة. ب-** لا يعتبر مبلغ التأمين مبلغا متفقاً عليه للتعويض في حالة الخسارة الكلية. **(3) التأمين الناقص:** إذا كانت صافي القيمة السوقية للمركبة وقت وقوع الحادث تزيد عن المبلغ الذي تم تأمينها به، عندها يعتبر المؤمن له أو المستفيد هو بمثابة المؤمن الشخصي على الفرق بين القيمتين ويتحمل حصته النسبية من الهلاك أو الضرر، وكل جهاز تم اضافته في طلب التأمين بمبلغ تأمين خاص به يخضع لهذا الشرط بشكل منفرد. **(4) إعادة سريان مبالغ التأمين (قسط الملائمة): أ-** يتم إرجاع حدود المسؤولية لأصلها كما كانت عليه وقت وقوع حادث التأمين مقابل قسط إضافي يتم احتسابه بنسبة من مبلغ التعويض في حالة الخسارة الجزئية وهو ما يسمى بقسط الملائمة. **ب- في حال عدم**

صورة طبق الاصل
كما وردنا

دفع قسط الملائمة، يتم تخفيض حدود مسؤولية الشركة (القيمة المؤمن عليها) بقيمة التعويضات المدفوعة خلال الفترة التأمينية. ت- يتم احتساب قسط الملائمة بنسبة 3% من قيمة التعويض. **(5) حق الرجوع: أ-** يحق للشركة مطالبة الطرف الثالث (المتسبب بالضرر) عن الأضرار التي سببها للمركبة المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة، وعلى المؤمن له أن يقدم إلى الشركة كافة المعلومات والبيانات والمعونة اللازمة لتمكينها من مطالبة الطرف الثالث. **ب-** على المؤمن له اعادة اي مبالغ مالية قام بتحصيلها من الطرف الثالث (المتسبب بالضرر) فورا أو أن يتم خصمها من قيمة التعويض المستحق له. **ت-** يحق للشركة أن تنوب عن المؤمن له وتقوم بالدفاع نيابة عنه فيما يتعلق بأي مطالبة بالتعويض او بإجراء المصالحات الودية أو القضائية ولها أن تستعمل اسم المؤمن له في كل هذه الإجراءات. **ث-** اذا قام المؤمن له أو صاحب المركبة أو السائق بمسامحة الطرف الثالث المتسبب بالضرر أو لم يتخذ الاجراءات اللازمة التي تمكنه من الحصول على بيانات المتسبب بالضرر فان الشركة غير مسؤولة عن تغطية أضرار المركبة المؤمنة الا بعد الحصول على البيانات المطلوبة والتحقق منها. **(6) هبوط قيمة المركبة وفقدان الدخل والخسارة التبعية:** بعد وقوع حادث مغطى تأمينيا **لا تكون شركة التأمين مسؤولة عن تعويض** المؤمن له أو صاحب المركبة أو السائق و/ أو المركبة المؤمن عليها عن الأضرار المادية الناجمة عن: **أ- الهبوط في قيمة المركبة أو ما تسمى بنزول القيمة. ب- الأضرار التبعية مثل خسارة الدخل أو أية نفقات أخرى أو تكاليف اضافية ترتبت عن تعطل المركبة عن العمل. (7) الاشتراك في التعويض المزدوج:** إذا تم تأمين المركبة ضد المخاطر المشمولة بالتأمين في هذه الوثيقة لدى أكثر من شركة تأمين في نفس الوقت فلا تلتزم الشركة الا بدفع جزء من قيمة الهلاك أو الضرر أو المسؤولية أو المصاريف القانونية أو الأتعاب معادل للنسبة بين مبلغ تأمين هذه الوثيقة وبين مبالغ تأمين الوثائق مجتمعة. **(8) السرقة الجزئية:** هذه الوثيقة لا تغطي السرقات الجزئية من هيكل المركبة الخارجي أو الداخلي المؤمن عليها. **(9) الخسارة الكلية: أ-** لا تعتبر المركبة في حالة الخسارة الكلية الا إذا كانت تكلفة إصلاح الضرر الناتج عن الحادث تزيد عن **60%** من صافي القيمة السوقية للمركبة استنادا إلى قانون المرور الفلسطيني. **ب-** يتم احتساب التعويض في حالة الخسارة الكلية حسب **القيمة التأمينية أو صافي القيمة السوقية** للمركبة **أيهما أقل** بتاريخ وقوع الحادث وبما لا يتجاوز حدود التغطية التأمينية المسجلة في هذه الوثيقة **ويخصم رسم التحمل الخاص بالخسارة الكلية من القيمة الأقل** كما هي موضحة في هذه الوثيقة. **ت-** في جميع الأحوال يتم خصم قيمة الضريبة المضافة للمركبات التجارية التي يتجاوز وزنها أكثر من 4 طن وللمركبات التجارية التي يقل أو يساوي وزنها عن 4 طن ومسجلة باسم شركة. **ث-** يجب ألا يتجاوز مبلغ التعويض للخسارة الكلية القيمة التأمينية للمركبة وقت اصدار التامين مخصوم منه رسم التحمل للخسارة الكلية. **ج-** يجب ألا يتجاوز مجموع الخصومات أكثر من 50% من القيمة التأمينية للمركبة أو صافي القيمة السوقية أيهما أقل. **د-** على المؤمن له تسليم الوثيقة الأصلية للشركة وذلك لانتهاء مفعولها وبدون قسط مرتجع. **ه-** صافي القيمة السوقية للمركبة لا تعتبر مبلغا متفقا عليه للتعويض في حوادث الخسارة الكلية الا اذا كانت تساوي أو تقل عن القيمة التأمينية للمركبة وعلى أن يتم خصم رسم التحمل للخسارة الكلية من هذه القيمة. **(10) احتساب صافي القيمة السوقية للمركبة: يتم احتساب صافي القيمة السوقية للمركبة بعد خصم النسب التالية من أصل القيمة السوقية للمركبة الخصوصية من نفس الفئة والمواصفات على النحو التالي: أ-** المركبات الخصوصية: يتم احتساب قيمتها السوقية حسب معدل ثمن المركبة المتعارف عليه في السوق المحلي. **ب-** المركبات الحكومية ومركبات البلديات والمجالس المحلية: خصم 22%. **ت-** مركبات التأجير: خصم 22% + خصم 16% قيمة الضريبة المضافة. **ث-** مركبات التأجير التمويلي للأفراد: نفس قيمة المركبة الخصوصية. **ج-** مركبات التأجير التمويلي للشركات والمؤسسات: خصم 7%. **ح-** مركبات تعليم السياقة: خصم 25% + خصم 16% قيمة الضريبة المضافة. **خ-** مركبات التكسي العمومي: خصم 30% + خصم 16% قيمة الضريبة المضافة. **د-** مركبات أصل شركة: خصم 10%.

(3) رسوم الحادث

(1) رسوم الخسارة الكلية: أ- حوادث التصادم: 10% للمركبات الخصوصية أو التجارية (أقل من 4 طن) التي يقل سعرها عن 300,000 شيكل، و**15%** للمركبات التي يزيد ثمنها عن 300,000 شيكل ويقل عن 500,000 شيكل، و**20%** للمركبات التي يزيد ثمنها عن 500,000 شيكل. ■ **15%** للمركبات التجارية التي يزيد وزنها عن 4 طن. ■ **10%** لمركبات الهيبرد والكهربائية على جميع الفئات للمركبات الخصوصية والتجارية أقل من 4 طن، و**15%** للمركبات التجارية أكثر من 4 طن. **ب- حوادث السرقة الكلية: 20%** لجميع فئات المركبات **ت- حوادث الحريق الكلي: 15%** لجميع فئات المركبات. **(2) خسارة كلية والرسوم مضاعفة:** اذا كان رسم الحادث يجب مضاعفته لأسباب تتعلق بشروط هذه الوثيقة والمركبة خسارة كلية فانه يتم استيفاء رسم التحمل للخسارة الكلية ويتم استيفاء رسم الحادث العادي قبل المضاعفة. **(3) رسوم الأضرار الناجمة عن السرقة الكلية للمركبات التي يتم استرجاعها:** يحتسب التحمل على **25%** من تكلفة الإصلاح ورسوم الاسترجاع أو رسم الحادث المسجل على البوليصة أيهما أكثر. **(4) سرقة الراديو والمسجل: أ-** يتحمل

صورة طبق الأصل
كما وردنا

المؤمن له نسبة 10% من القيمة الاستبدالية للراديو أو للمسجل وبحد أدنى 200 شيكل على أن يكون التعويض لمرة واحدة فقط خلال الفترة التأمينية. ب- يكون الحد الأقصى للتعويض مبلغ 5,000 شيكل. (5) الزجاج والمرايا والأضوية: أ- يتحمل المؤمن له 20% من قيمة الزجاج أو العواكس أو المرايا أو الأضوية وبحد أدنى 200 شيكل للحادث الواحد وبحيث يكون الحد الأقصى للتعويض مبلغ 10,000 شيكل لكسر الزجاج ومبلغ 7,000 شيكل للمرايا والأضوية، واذا كان رسم الحادث يجب مضاعفته يصبح التحمل 30% بحد أدنى 300 شيكل. ب- في حال كان التعويض يزيد عن الحد الأقصى للزجاج والمري والأضوية يصبح التحمل 30% من قيمة التعويض أو رسم الحادث المذكور في الوثيقة أيهما أكثر، واذا كان رسم الحادث يجب مضاعفته يصبح التحمل 40% أو رسم الحادث أيهما أكثر. (6) أضرار فتحة السقف أو البانوراما: يتم استيفاء رسم الحادث المسجل في شهادة التأمين. (7) المتسبب بالضرر مجهول: يضاعف رسم الحادث في حالة التبليغ عن وقوع حادث ضد مجهول أو عدم الحصول على معلومات المتسبب في الحادث كاملة. (8) قطع الإشارة الضوئية الحمراء أو القيادة بعكس أتجاه السير: يتم مضاعفة رسم الحادث وبحد أدنى 10% من قيمة الضرر. (9) عمر السائق أقل من 24 سنة ورخصة القيادة أقل من 12 شهر (سائق جديد): أ- يتم مضاعفة رسم الحادث. ب- يشترط أن يكون اسم سائق المركبة المؤمنة مضافاً على شهادة التأمين ضمن خانة المخولين بالقيادة.

(4) استثناءات لا تغطيها وثيقة التأمين التكميلي

أولا: لا تكون الشركة مسؤولة عن الأضرار التالية: (1) فقدان أو سرقة أو تلف الأجهزة الأصلية: مثل الراديو أو المسجل أو جهاز الاتصال أو الهوائي أو مكيف الهواء أو شاشات LCD أو التلفون وأية أجهزة أخرى موجودة و/أو مثبتة في المركبة، إلا إذا كان الضرر قد وقع بسبب حادث مغطى تأمينياً. (2) اضافات غير مصرح عنها: أية إضافات أو تعديلات على جسم المركبة إلا إذا كان مصرحاً عنها في طلب التأمين وتم استيفاء قسط إضافي عنها. (3) فقدان أو تلف الإطارات/ البطاريات/ الأجزمة/ الروديترات: إلا إذا كان الضرر قد وقع بسبب حادث مغطى تأمينياً وعلى أن يتم استيفاء نسب الاستهلاك المحددة في هذه الوثيقة. (4) صيانة وتبديل الجنطات: لا تكون الشركة مسؤولة عن صيانة و/ أو تبديل جنطات المركبة المؤمنة الا اذا كان الضرر ناتج عن حادث سير مغطى تأمينياً وتنحصر مسؤولية الشركة في اصلاح أو تبديل الجنط المتضرر فقط. (5) العطل/ الخلل الكهربائي أو الميكانيكي: العطل الكهربائي أو الميكانيكي أو الاضطراب في الأداء والتشغيل إلا إذا كان ذلك بسبب أو كنتيجة حادث مغطى تأمينياً. (6) تغيير نظام الوقود أو استبدال المحرك: في حال تبين وجود استبدال لمحرك المركبة أو تغيير نوع الوقود المستخدم أو استبدال نظام الوقود المحدد في رخصة المركبة أو التغيير في قدرة المركبة دون موافقة سلطة الترخيص وقبول شركة التأمين لهذا الخطر وخاصة إذا كان ذلك سببا في وقوع حادث طرق. (7) سرقة المركبة الكلية في الحالات التالية: أ- عدم وجود أجهزة الأمان المطلوبة والمحددة من قبل الشركة. ب- ترك المركبة في وضعية التشغيل أو اذا تمت السرقة بواسطة مفتاح المركبة الأصلي أو المقلد. (8) تلف بالونات الهواء: لا تكون الشركة مسؤولة عن تبديل أو إعادة تركيب بالونات الهواء (Air Bags)الموجودة في المركبة في حال تلفها أو انفجارها أو خروجها بشكل ذاتي ما لم يكن ذلك بسبب وقوع حادث مغطى تأمينياً. (9) استهلاك الزيوت والغاز: المواد السائلة (الزيوت، المحروقات، غاز المكيف، ماء الروديترات) ما لم تكن قد تسربت نتيجة حادث مغطى تأمينياً، وعلى أن يتم استيفاء نسب الاستهلاك المحددة في هذه الوثيقة. (10) القدرة على تحصيل مبلغ التعويض: دفع أي مبلغ كتعويض كان بإمكان المؤمن له تحصيله من أي شخص آخر لو لم يوجد اتفاق بينه وبين هذا الشخص. (11) أضرار المركبة أثناء التصليح: الأضرار التي تقع للمركبة المؤمنة أثناء حيازتها من قبل الأشخاص الذين أودعت لديهم للتصليح أو الصيانة. (12) الحراسة ومنع تفاقم الهلاك: لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر أو المسؤولية القانونية عن حوادث التأمين التي تقع أو تنشأ بطريق مباشر أو غير مباشر بسبب تفاقم الهلاك أو الضرر أو المسؤولية المترتبة عليها بعد وقوع حادث مغطى تأمينيا وذلك: أ- أثناء تواجد المركبة في عهدة وحراسة صاحب المركبة أو تحت اشرافه ومراقبته أو لدى سائقها أو من كانت بحيازته أو أي فرد له علاقة بصاحب المركبة. ب- نتيجة لترك المركبة دون مراقبة أو حراسة و/ أو إهمالها بعد الحادث. ت- كنتيجة لاستخدام المركبة بعد الحادث قبل اجراء التصليحات اللازمة أو دون اتخاذ اجراءات السلامة المطلوبة. ث- في حال تم ترك المركبة في حالة التشغيل بعد الحادث بقصد أو بسبب الاهمال وتسبب ذلك في حدوث خلل كهربائي أو ميكانيكي للمركبة. (13) الرافعات والخلاطات الغير مصرح عنها: الأضرار والخسائر التي تصيب المعدات والأجهزة الثابتة على المركبة المؤمنة مثل الرافعات أو الخلاطات أو مضخات الباطون أو ما شابهها إلا إذا كان ذلك بسبب حادث مغطى تأمينياً شريطة أن تكون قيمة تلك المعدات مضافة ومصرح عنها في طلب التأمين. (14) المركبة التي تتحول إلى معدة هندسية في موقع العمل: لا تغطي هذه الوثيقة الأضرار التي تصيب المركبة المؤمنة التي تتحول إلى معدة هندسية في موقع العمل ما لم يتم اضافة التغطية بشكل صريح في هذه الوثيقة. (15) حمولة وممتلكات المركبة: الأضرار التي تصيب حمولة المركبة المؤمنة أو أية ممتلكات أخرى أو بضائع موجودة داخل المركبة المؤمنة.

صورة طبق الاصل
كما وردنا

ثانيا: لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الذي يقع أو ينشأ للمركبة المؤمنة أو أي جزء من أجزائها في الحالات التالية: (1) استخدام مخالف لترخيص المركبة وللقانون: نتيجة استخدام المركبة في غير الغرض المرخص لها من سلطة الترخيص والمصرح به في هذه الوثيقة أو في ملحقاتها، أو كنتيجة لإستخدام السائق للمركبة بشكل مخالف للقانون مثل الفرار بنفسه أو قيامه بنقل أشخاص فارين من وجه العدالة أو نقل بضائع مهربة أو ممنوعة قانونيا. (2) سائق غير مخول بالقيادة: نتيجة قيادة المركبة من قبل أي سائق غير مؤهل لقيادتها و/ أو غير حائز وقت وقوع الحادث على رخصة قيادة تؤهله لقيادة نفس فئة المركبة المستخدمة وفقاً لتعليمات سلطة الترخيص. (3) سائق المركبة العمومي (غيرمؤهل/ غير مضاف): نتيجة قيادة المركبة العمومية من قبل أي سائق غير مؤهل لقيادتها أو غير مضاف اسمه في وثيقة التأمين. (4) عمر السائق/ رخصة القيادة: اذا كان السائق عمره أقل من 24 سنة أو اذا كانت رخصة القيادة عمرها أقل من سنة ما لم يتم إضافة اسمه إلى وثيقة التأمين. (5) انتهاء رخصة القيادة: في حال كانت رخصة قيادة السائق منتهية لمدة تزيد عن 14 يوماً أو في حال كانت رخصة القيادة مسحوبة تنفيذاً لقرار صادر عن أي جهة رسمية. (6) انتهاء رخصة المركبة: أ- في حال كانت رخصة المركبة المؤمنة منتهية لمدة تزيد عن 14 يوما أو في حال تم تنزيلها عن الشارع تنفيذا لقرار صادر عن أي جهة رسمية. ب- في حال كانت رخصة المركبة المؤمنة غير مختومة بختم صلاحية السير على الطريق من مؤسسة الدينمومتر لمدة تزيد عن 14 يوم من تاريخ انتهاء رخصة المركبة و/ أو تجاوزت فترة التمديد التي يتم منحها من قبل مؤسسة الدينمومتر. ت- في جميع الأحوال يشترط ألا يكون الضرر الناتج عن الحادث قد نشأ بسبب وجود عطل ميكانيكي أو كهربائي في المركبة أو بسبب وجود أضرار في بودي المركبة قد تعيق الحركة أو الرؤية. (7) قيادة المركبة دون إذن مالكها: في حال قيادة المركبة دون إذن مالكها أو المتصرف بها قانوناً ومن كان يعلم أنها تقاد كذلك. (8) سائق فلسطيني حاصل على رخصة قيادة أجنبية: أ- في حال استئجار مركبة سياحية والسائق يمتلك رخصة قيادة محلية مسحوبة أو قيادة مركبة ترخيص فلسطيني من قبل أي سائق فلسطيني يحمل هوية فلسطينية وحاصل على رخصة قيادة أجنبية الا بموافقة الشركة الخطية وما لم يكن السائق يمتلك رخصة قيادة محلية وتم سحبها أو ايقافها من قبل الجهات الرسمية وفي جميع الأحوال يشترط سريان الرخصة الأجنبية. ب- في حال قيادة مركبة ذات ترخيص فلسطيني من قبل أي سائق أجنبي يحمل جواز سفر أجنبي وحاصل على رخصة قيادة أجنبية باستثناء قيادة المركبات السياحية. (9) قيادة مركبة ذات لوحة صفراء من قبل سائق يحمل رخصة فلسطينية أو بالعكس: في حال قيادة مركبة ذات لوحة (ترخيص) صفراء من قبل سائق يحمل رخصة قيادة فلسطينية أو في حال قيادة مركبة ترخيص فلسطيني من قبل سائق يحمل رخصة قيادة إسرائيلية، باستثناء السائق الحاصل على تصريح من الجهات الرسمية ذات الاختصاص وتم اضافة اسمه في وثيقة التأمين ضمن الأشخاص المخولين بالقيادة. (10) النقل بالأجرة: في حال استخدام مركبة خصوصية أو تجارية لنقل الركاب بالأجرة أو لقاء مقابل (باستثناء المركبات العمومية او المركبات المرخصة لنقل الركاب بالأجرة). (11) السائق غير المضاف على عقد التأجير للمركبات السياحية: في حال كان اسم السائق غير مضاف على عقد التأجير الخاص بمركبات التأجير (المركبات السياحية). (12) بيع المركبة دون نقل ملكية التأمين: في حال تم بيع المركبة المؤمنة ونقل حيازتها بقصد التملك دون نقل ملكية التأمين لمدة تزيد عن 30 يوماً (سواء تم نقل ملكية الترخيص أو تم عمل اتفاقية بيع وشراء أو تم الاتفاق الشفوي على ذلك) أو في حال كانت المركبة محلاً للبيع. (13) زيادة عدد الركاب في المركبات العمومية: في حال زيادة عدد الركاب في المركبات العمومية عما هو مرخص به من قبل سلطة الترخيص. (14) زيادة عدد الركاب في المركبات التجارية: في حال زيادة عدد الركاب في المركبات التجارية عما هو مرخص به من قبل سلطة الترخيص. (15) حمولة وارتفاع أجزاء المركبة المخالفة: في حال كانت أجزاء المركبة المؤمنة تزيد عما هو مرخص به من قبل سلطة الترخيص و/ أو أن تكون الحمولة غير محزومة بشكل فني محكم، أو أن تتجاوز العرض أو العلو أو الوزن المرخص به وفقاً لأحكام القانون وكان ذلك سببا في وقوع الحادث. (16) استخدام المركبة المؤمنة لجر مركبة أخرى أو أن تكون مجرورة: أ- في حال كانت المركبة المؤمنة تجر مركبة أخرى أو كانت المركبة المؤمنة مجرورة باستثناء الونشات المرخصة لجر المركبات أو قطرها. ب- الأضرار المادية التي تلحق بالبضائع أو المركبات المجرورة أو المقطورة أو المحمولة. ج- قطر عربات الأمتعة الشخصية, باستثناء المركبات (القاطرة) المرخصة للقطر حسب القانون وبدون أجر. (17) حوادث المركبات المملوكة لنفس المالك و/ أو السائق : لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الذي ينشأ للطرف الثالث المتضرر وذلك للمركبات أو الممتلكات المملوكة لنفس مالك المركبة المؤمنة و/ أو لنفس السائق.

القسم الثاني: (شروط وأحكام بوليصة التأمين التكميلي)

(1) الأشخاص المخولين بالسياقة

أولاً: الشخص المخول بقيادة المركبة المؤمنة: (1) أن يكون بحوزته رخصة قيادة فلسطينية سارية المفعول صادرة عن سلطة الترخيص الفلسطينية للمركبات الفلسطينية. (2) أن يكون بحوزته رخصة قيادة سارية

صورة طبق الأصل
كما وردنا

المفعول تؤهله لقيادة نفس نوع المركبة المؤمن عليها. **(3)** ألا يكون قد حرم من استصدار أو حيازة رخصة كهذه بموجب أي قانون أو قرار حكم أو قرارات أخرى من محكمة أو سلطة مختصة أخرى. **(4)** أي سائق مؤهل قانونياً وتم إضافته بالاسم في شهادة التأمين. **(5)** أي شخص يقود المركبة بإذن من المؤمن له و/ أو مالك المركبة وفقاً للشروط الواردة أعلاه. **(6)** أي شخص يتعلم القيادة على أن يرافقه مدرب قيادة مؤهل وحائز على رخصة لتعليم القيادة، وعلى أن يكون وقت الامتحان العملي مصحوباً بفاحص مؤهل ومرخص.

ثانياً: تحديدات الاستعمال المسموح به للمركبة المؤمنة: تستخدم المركبة للغرض المحدد والمصرح به لاستخدامها حسب تحديدات رخصتها.

ثالثاً: استعمالات لا تغطيها الوثيقة: (1) للأجرة أو لقاء مقابل أو لنقل الركاب ما لم تكن المركبة مرخصة لذلك حسب تحديدات الرخصة. **(2)** للسباق و/ أو التفحيط والتخميس (الاستعراض بحركات دورانية أو متأرجحة أو انزلاقية مما قد يتسبب في فقدان المركبة لتوازنها). **(3)** اختبار فحص صلاحية المركبة أو أهليتها خلال أو بعد إصلاح المركبة المتضررة. **(4)** في وقت جر مجرور، أو جر مركبة ما لم تكن المركبة مرخصة لذلك. **(5)** استعمال المركبة في غير الغاية المرخصة لها.

(2) اجراءات المطالبة بالتعويض

(1) الإبلاغ عن الحادث: يجب على المؤمن له في حالة وقوع حادث تأمين قد يترتب عليه مطالبة بالتعويض وفقاً لهذه الوثيقة: **أ- إبلاغ الشركة فوراً عند وقوع الحادث. ب-** تعبئة نموذج الإبلاغ عن الحادث **خلال 24 ساعة عمل** من تاريخ وقوعه أو من التاريخ الذي كان بمقدور سائق المركبة المؤمنة التبليغ عن الحادث (في حالة اصابته الجسدية وشريطة اثبات ذلك) وعلى أن يتم تزويد الشركة بكافة البيانات والتقارير الطبية والقانونية (تقرير شرطة) الخاصة بالحادث. **ت-** إبلاغ الشرطة فوراً عند وقوع الحادث لإعداد التقارير اللازمة. **ث-** إعلام الشركة وتسليمها كل إخطار بالمطالبة أو إنذار أو أي أوراق قضائية قد ترد إليه فور استلامه لها. **ج-** أن يخطر الشركة فوراً بمجرد علمه بإقامة أي دعوى او تحقيق او تحريات خاصة بالحادث المذكور أو أي حادث يرتبط بمركبته المؤمنة لدى الشركة. **ح-** كل ادعاء يتضمن مطالبة الشركة بدفع تعويضات يجب أن يقدم خطيا. **(2) دفع رسم الحادث (الإعفاء): أ-** يجب على المؤمن له دفع رسم الحادث المحدد في الشهادة للشركة نقداً **ب-** دفع رسم الحادث من قبل المؤمن له لا يعني أنه اعتراف من الشركة بالمسؤولية عن الحادث، مع احتفاظ المؤمن له بحقه باسترجاع رسم الحادث المدفوع من قبله في حال تنازل عن بلاغ الحادث المقدم لدى الشركة. **(3) التحقق من صحة الحادث:** للشركة الحق أن تتخذ كافة الاجراءات الفنية والادارية والقانونية اللازمة للتحقق من صحة الحوادث المبلغ عنها مهما كان نوعها، ولها الحق في أن تطلب من السائق و/ أو من له علاقة بالمركبة المؤمنة ابراز تقرير شرطة عن الحادث المبلغ عنه و/ أو حلف يمين مصدق من المحكمة و/ أو اعادة تمثيل الحادث في موقع الحادث و/ أو الامتثال لفحص جهاز البوليغراف خاصة في حالات السرقة الكلية، وخلافا لذلك فإن عدم الامتثال لاجراءات الشركة وعدم التعاون يعفي الشركة من المسؤولية القانونية الكاملة عن تغطية الأضرار أو الحوادث المبلغ عنها. **(4) التعويض حسب تاريخ الضرر:** يتم احتساب ودفع التعويض على أساس قيمة الهلاك أو الضرر بتاريخ وقوع الحادث. **(5) اجراءات عدم الالتزام بشروط الابلاغ عن الحادث: أ-** لا تكون الشركة مسؤولة عن تعويض أضرار المركبة المؤمنة و/ أو الطرف الثالث في حال عدم قدرة المؤمن له أو سائق المركبة المؤمنة على اثبات صحة وقوع الحادث المبلغ عنه وفق شروط وأحكام هذه البوليصة، ويعتبر المؤمن له المسؤول المباشر عن تغطية الأضرار الناجمة عن الحادث أو رد الدعاوى المقامة ضده، **ولا يحق له بمطالبة الشركة بأي مبالغ يتكبدها بالدفع للطرف الثالث أو عن مركبته** حتى تكتمل الاجراءات المطلوبة. **ب-** اذا ثبت لدى الشركة أنه كان بالامكان تكبد تكاليف أقل من قيمة المطالبات أو الأحكام التي صدرت بحق الشركة كنتيجة لعدم ابلاغ الشركة عن وقوع الحادث في حينه و/ أو كنتيجة لإصلاح المركبات أو معالجة الأضرار دون علم وموافقة الشركة الخطية فان المؤمن له أو من من ينوب عنه **يعتبر المسؤول المباشر عن تغطية قيمة الفرق في التكاليف** الخاصة بمعالجة أضرار المركبة المؤمنة ومركبة الطرف الثالث المتضررة وشريطة أن تتحقق شروط التغطية التأمينية. **(6) الإقرار بالمسؤولية: أ-** لا يحق للمؤمن له الاعتراف أو الالتزام بأية مسؤولية اتجاه الغير قبل مراجعة الشركة والحصول على موافقة خطية منها. **ب-** لا تكون الشركة مسؤولة عن دفع أي مبلغ يدفعه المؤمن له أو السائق أو من ينوب عنهما كتعويض للطرف الثالث دون موافقة الشركة الخطية.

(3) الية التعويض

(1) التعويض: أ- للشركة الحق في ان تدفع التعويض عن الضرر نقداً وفق تقديرات الشركة أو أن تقوم باصلاح المركبة لدى أحد الكراجات المرخصة والمعتمدة لديها وعلى الا تتعدى مسؤولية الشركة قيمة الأجزاء المتضررة من الحادث المغطى تأمينيا مضافاً إليها الأجور المعقولة لتركيب هذه الأجزاء. **ب- يتم تحديد تكلفة القطع وقيمة الأجور المناسبة لاصلاح المركبة المتضررة حسب الأسعار المتعارف عليها في السوق المحلي مع الأخذ بعين الاعتبار أسعار المصادر المعتمدة لدى الشركة والخصومات المتفق عليها. ت-** لا تكون

صورة طبق الاصل
كما وردتنا

الشركة مسؤولة عن تعطل المركبة في حال عدم توفر القطع اللازمة لإصلاحها، وهي غير ملزمة باحضار القطع من الخارج، ويتم التعويض عن أثمان القطع المطلوبة لإصلاح المركبة وفقاً لأسعارها التقديرية والمشابهة في السوق المحلي ويضاف اليها تكلفة أجور العمل المحلية حسب تقديرات خبير الشركة. **(2) إصلاح المركبة المتضررة في الوكالة:** أ- الشركة غير ملزمة بكفالة المركبة المؤمنة وشروطها. ب- شركة التأمين غير ملزمة بإصلاح المركبة المؤمنة في الوكالة الا إذا تم الاتفاق بين المؤمن له والشركة على اصلاح المركبة المؤمنة في الوكالة وتم استيفاء اقساط اضافية عليها. ت- يحق للشركة تركيب قطع غيار مستعملة أو بديلة (تقليد) للمركبات التي يزيد عمرها عن سنتين من تاريخ الانتاج. ث- يتم استيفاء استهلاك على القطع الجديدة الأصلية كما هو موضح في شروط وأحكام هذه الوثيقة. **(3) البدء بإصلاح الضرر:** لا يحق للمؤمن له بدء التصليح إلا بموافقة خطية مسبقة من الشركة وإلا تعتبر الشركة غير مسؤولة عن التعويض. **(4) الونش:** تتحمل الشركة أجور تحميل ونقل المركبة المتضررة نتيجة حادث مغطى بموجب هذه الوثيقة بواسطة مركبة أخرى (ونش) مرخصة حسب القانون لجر ونقل المركبة إلى أقرب ورشة تصليح مرخصة ومعتمدة. **(5) مكان الإصلاح: يتم إصلاح المركبات المتضررة بالكراجات المرخصة والمعتمدة من قبل الشركة فقط وخلافا لذلك على المؤمن له تحمل أي فروقات قد تنشأ نتيجة لذلك.** **(6) ملكية أجزاء المركبة:** إذا قامت الشركة بالتعويض عن أضرار المركبة الجزئية عندها تؤول ملكية أجزاء المركبة التي تم استبدالها إلى الشركة. **(7) ملكية حطام المركبة:** أ- إذا قامت الشركة بالتعويض على أساس الخسارة الكلية تنتقل عندها ملكية المركبة للشركة أو من ينوب عنها. ب- على صاحب المركبة أو المؤمن له أو المستفيد من التعويض أن يتحمل مسؤولية تحويل ملكية المركبة لدى الدوائر المختصة بالكامل ويتحمل كافة الإجراءات القانونية والفنية والضريبية والجمركية واجراءات فك الرهن والحجوزات ان وجدت حتى يتم تحويل ملكية المركبة لصالح من تخوله الشركة, ويتحمل أي تبعات ماليه قد تترتب على ذلك ويشمل على سبيل المثال لا الحصر: براءة ذمة من الضريبة وعمل وكالة عدلية للتنازل عن المركبة المتضررة للشركة وكافة الإجراءات اللازمة الأخرى. **(8) الضريبة والجمارك:** أ- في حالة المركبات التجارية والعمومية وكذلك الخصوصية المسجلة باسم مؤسسة أو شركة أو مركبات التأجير أو التأجير التمويلي يتم خصم قيمة الضريبة المضافة من قيمة المطالبة لمن لهم حق الاسترجاع الضريبي وخلاف ذلك على المؤمن له و/ أو صاحب المركبة أن يثبت أنه ليس له حق الاسترداد الضريبي (ض.ق.م). ب- في حالة المركبات التجارية والعمومية وكذلك الخصوصية المسجلة باسم مؤسسة أو شركة أو مركبات التأجير أو التأجير التمويلي يتم خصم قيمة الجمارك من قيمة المطالبة لمن منحوا إعفاءاً جمركياً وخلاف ذلك يجب على المؤمن له و/ أو صاحب لمركبة أن يقوم بدفع القيمة الجمركية للمركبة على حالتها. **(9) الاستهلاك عن القطع:** يتم استيفاء بدل استهلاك على القطع الجديدة الأصلية التي تم تركيبها على المركبة بنسبة عن كل سنة من تاريخ تسيير المركبة (شريطة ألا يتجاوز الفارق بين التسيير والانتاج أكثر من سنة وخلاف ذلك يحتسب من تاريخ الانتاج) وذلك على النحو التالي: أ- 5% عن قطع البودي و 10% عن قطع الميكانيك للمركبات الخصوصية. ب- 10% عن قطع البودي والميكانيك للمركبات التجارية أو العمومية. ت- 50% من قيمة الإطارات والبطاريات (العادية) وأحزمة المحرك والزيوت. ث- 7% عن كل سنة من عمر المركبة من قيمة البطاريات الهجينة (هيبرد) بحد أنى 10% وبحد أقصى 50%. ج- 7% عن كل سنة من عمر المركبة من قيمة البطاريات الكهربائية بحد أدنى 10% وبحد أقصى 50%. ح- كل ذلك شريطة أن يكون الضرر بسبب حادث مشمول بالتأمين, ويشترط في جميع الأحوال ألا تتجاوز نسبة الاستهلاك عن 50% من قيمة قطع الغيار المستبدلة. د- في حال وجود قطع غيار مستعملة أو تجارية (تقليد) وتم تركيب قطع جديدة أصلية بناء على طلب ورغبة المؤمن له فانه يتم استيفاء فرق السعر بين القطع الأصلية والقطع المستعملة أو التجارية (التقليد)، وفي حال تعذر توفر قطع مستعملة أو بديلة (تقليد) للمركبات المحلية (تم شراؤها من خلال الوكالة) فانه لا يتم استيفاء استهلاك عليها.

القسم الثالث: (شروط واستثناءات عامة)

(1) استثناءات عامة

لا تغطي هذه الشهادة الهلاك أو الضرر الناتج عن الحوادث التي تقع أو تنشأ بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن: (1) المنطقة الجغرافية: أثناء وجود المركبة خارج حدود المنطقة الجغرافية المبينة في شهادة التأمين. **(2) تأثير المخدرات والمشروبات الروحية والكحول:** بسبب قيادة المركبة وقت وقوع الحادث من قبل أي سائق وهو تحت تأثير المخدرات و/ أو المشروبات الروحية. **(3) الحرب/ الغزو/ التمرد:** الحرب أو الغزو أو أعمال العدو الأجنبي أو الأعمال العدوانية أو العمليات شبه الحربية (سواء أعلنت الحرب أم لا) أو الحرب الأهلية أو التمرد أو الاضطرابات المدنية أو أعمال الشغب التي هي بحجم أو درجة الانتفاضة الشعبية أو الانتفاضة العسكرية أو العصيان أو الثورة أو الفتنة أو اغتصاب السلطة أو المصادرة أو التأميم أو الاستيلاء بأمر من الحكومة أو أي سلطة شعبية أو محلية أو أية أعمال إرهابية أخرى. **(4) أعمال القمع الرسمية:** أي فعل صادر عن أي سلطة شرعية أو غير شرعية بهدف قمع أو منع المظاهرات أو العصيان المدني أو التمرد أو لأي سبب آخر. **(5)**

صورة طبق الاصل
كما وردنا

الأسلحة النووية: بسبب مواد الأسلحة النووية أو الإشعاعات المؤينة أو التلوث بالمواد المشعة من أي وقود نووي أو من أية فضلات نووية متخلفة عن احتراق وقود نووي. **(6) السيول وال فيضانات والزلازل:** "السيول والفيضانات والعواصف الثلجية" غير الاعتيادية، والزلازل الأرضية. **(7) عقد خاص:** المسؤولية التي تترتب على المؤمن له بموجب اتفاق أو عقد خاص والتي ما كانت لتترتب لولا ذلك الاتفاق أو العقد الخاص، ولا تعتبر الشركة مسؤولة عن دفع أي تعويض كان بالإمكان تحصيله من أي شخص آخر بموجب هذا العقد.

(2) شروط عامة

(1) الوثيقة والشهادة: تشكل الوثيقة وشهادة التأمين الملحقة بها وكذلك طلب التأمين عقداً واحداً وكل كلمة أو عبارة أعطى لها معنى خاص في أي جزء من الوثيقة أو الشهادة أو الطلب يكون لها ذات المعنى في أي مكان آخر وردت فيه. **(2) حقيقة جوهرية:** هي أي حقيقة ربما يتأثر علم المؤمن بها على قراره في قبول أو رفض التأمين وفي تقديره لقسط التأمين وعلى شروط العقد وإن عدم الإفصاح والمكاشفة بالحقائق الجوهرية يمنح الشركة الحق في إلغاء وثيقة التأمين وذلك عندما تكون الحقيقة في نطاق معرفة المؤمن له، وإنها ليست معروفة لشركة التأمين، وإنها كانت ستجعل شركة التأمين تفرض إحكاما وشروطاً إضافية أو تجعلها ترفض الدخول في العقد. **(3) التصريح:** صدرت هذه الوثيقة استناداً الى الأجوبة الخطية التي قدمها المؤمن له للأسئلة التي وردت في طلب التأمين أو أية معلومات أخرى، والتي تعتبر جميعها أساساً للوثيقة وكذلك استناداً على فرضية أن المؤمن له أجاب بأجوبة صحيحة وصريحة على الاسئلة ولم يخفي، بقصد الاحتيال، أي أمر جوهري يهم الشركة معرفته لتقدير الخطر. **(4) إخفاء حقيقة جوهرية:** إذا أعطى المؤمن له جواباً غير كامل وغير صريح لحقيقة جوهرية أو أخفى أو لم يبلغ الشركة عن تغيير حقيقة جوهرية فور علمه به أو لم يتخذ الاجراءات التي طلبتها الشركة لتخفيف المخاطر المؤمن عليها خلال الفترة التي حددتها الشركة، أو مخالفة المؤمن له لأحكام وشروط وثيقة التأمين، عندها يحق للشركة إلغاء الوثيقة خلال 7 أيام من تاريخ علمها بذلك وفي هذه الحالة للشركة القرار بأن تعيد للمؤمن له جزء من أقساط التأمين المقبوضة نقداً عن الفترة المتبقية بعد خصم مصاريفها. **(5) إلغاء التأمين:** أ- يجوز للشركة إلغاء الوثيقة قبل انتهاء فترة التأمين بعد انقضاء 21 يوم من إخطار ترسله إلى المؤمن له بالبريد أو أي وسيلة مقبولة قانونياً، وفي هذه الحالة ترد الشركة إلى المؤمن له جزء من القسط المدفوع عن المدة غير المنتهية من الوثيقة. ب- كما يجوز للمؤمن له إلغاء التأمين في أي وقت (بشرط أن لا تكون هناك أية تعويضات تأمين تزيد على القسط المدفوع) وفي هذه الحالة تحتفظ الشركة بالقسط المحتسب على أساس أسعار المدد القصيرة عن المدة التي كانت فيها الوثيقة سارية المفعول (أسعار المدد القصيرة 10% من القسط السنوي عن كل شهر أو جزء منه كان فيه التأمين ساري المفعول مضافاً اليه 10% من القسط السنوي). **(6) عدم دفع قسط التأمين:** أ- يحق للشركة بعد اتخاذ كافة الاجراءات القانونية اللازمة القيام بالغاء وثيقة التأمين في حال عدم قيام المؤمن له بدفع قسط التأمين المستحق عليه. ب- تنتفي التغطية التأمينية عن أي مطالبة بالتعويض عن أي ضرر قائم في حال عدم دفع قسط التأمين المستحق على المؤمن له. **(7) إرجاع وثيقة التأمين:** تتوقف التغطية التأمينية بموجب هذه الوثيقة في كافة الحالات التي يتوقف فيها مفعول هذه الوثيقة أو يجري فسخها، وعلى المؤمن له أن يعيد إلى الشركة وثيقة التأمين والملاحق الصادرة، ويتحمل المؤمن له المسؤولية الجزائية والمدنية من جراء استعمال الوثيقة أو الملاحق أو الاحتجاج بأي منها بعد التوقف أو الفسخ. **(8) حق الشركة في رفض تعويض حادث:** إذا تبين للشركة أن الأجوبة المعطاة، أو أن إخفاء الأمر الجوهري أو عدم التبليغ عن التغيير الجوهري، أو عدم اتخاذ الإجراءات لتخفيف المخاطر تمت بقصد الاحتيال فلا تكون الشركة مسؤولة عن الحادث وتعفى بشكل تام من دفع أية تعويضات تأمين. **(9) التقادم:** تنقضي المطالبات بمرور الزمن عن الهلاك أو الضرر الذي يصيب المركبة المؤمن عليها الموصوفة في الشهادة وفقا لقانون التأمين الفلسطيني النافذ من تاريخ وقوع الحادث، إلا إذا تم إقامة دعوى قضائية أمام المحاكم المختصة قبل انقضاء المدة القانونية. **(10) ملكية المركبة:** يجب على المؤمن له أن يظل طوال سريان هذه الوثيقة المالك الوحيد للمركبة ويتعين عليه ان لا يبرم أي اتفاق لتأجيرها أو رهنها أو بيعها وألا يرتبط بأي عقد من شأنه أن يقيد ملكيته وحيازته للمركبة المؤمنة، إلا إذا حصل سلفاً على موافقة خطية من الشركة بذلك. **(11) الاختصاص القضائي:** **من المفهوم والمتفق عليه بين الشركة والمؤمن له أن أية دعوى قضائية تثار استناداً إلى هذه الوثيقة يجب أن تقدم إلى المحاكم الفلسطينية المختصة فقط.** **(12) محل الإقامة:** يصرح المؤمن له المتعاقد في هذه الوثيقة انه قد اتخذ محل إقامة مختارا له كما هو مبين في الجدول المرفق وتعتبر التبليغات الموجهة إلى محل الإقامة المذكور صحيحة. **(13) المحافظة على المركبة:** يجب على المؤمن له أو من بحوزته المركبة المؤمن عليها أن يتخذ كافة الاحتياطات اللازمة للمحافظة على المركبة المؤمن عليها وحمايتها من الهلاك أو التلف أو السرقة وإبقائها في حالة صالحة للاستعمال. **(14) معاينة المركبة:** يحق للشركة أن تقوم في أي وقت تشاء بمعاينة المركبة المؤمن عليها أو أي جزء منها. **(15) لوحة الاختبار (On Test):** أ- بموجب الملحق الخاص بتأمين لوحة الاختبار بما يتضمنه من شروط وأحكام وتغطيات وأقساط اضافية والذي تم التوقيع عليه واعتماد ما جاء فيه من قبل المؤمن له والذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من هذه الوثيقة تغطي هذه الوثيقة

صورة طبق الاصل
كما وردنا

الهلاك أو الضرر الحاصل للمركبات الغير مرخصة والغير منمرة فقط. **بـ-** يجب أن تكون المركبة التي وضعت عليها لوحة الاختبار (On Test) مملوكة للمؤمن له فقط. **تـ-** لا تغطي هذه الوثيقة بأي حال من الأحوال أي سائق غير مضاف اسمه على وثيقة تأمين لوحة الاختبار (On Test). **ثـ-** لا يحق لسائق المركبة المؤمنة أن يقل أي ركاب معه أثناء قيادتها باستثناء المشتري ومستشاره. **جـ-** لا تغطي هذه الوثيقة أي هلاك أو ضرر يحصل عند قيادة المركبة المؤمنة للاستخدام الشخصي أو لغايات نقل البضائع. **دـ-** يجب تسجيل وقت مغادرة ووصول المركبة ووجهتها على دفتر يومية السفريات وضرورة أن يكون الدفتر موجوداً بالمركبة أثناء السفر وإبرازه عند الطلب. **(16)** أي شروط خاصة تظهر على بوليصة التأمين من تحملات أو قيود محددة تعتبر أساسا لتنفيذ بنود هذه الاتفاقية

يعتبر استلام هذه الوثيقة من قبل المؤمن له أو وكيله أو من ينوب عنه أو المتصرف قانونا بالمركبة قبولا بكافة أحكام وشروط وبنود هذه الوثيقة وأن المؤمن له قد قرأ هذه الشروط ووافق عليها وملزمة له أمام الدوائر الحكومية والرسمية وغير الرسمية والقضاء

عن/ شركة التأمين الوطنية

.....

توقيع المؤمن له أو
من ينوب عنه قانونا

.....

صورة طبق الأصل
كما وردنا

رقم الدعوى: 2025/99

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة استئناف القدس

الحكم

الصادر عن محكمة استئناف القدس، المنعقدة في رام الله بهيئتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

المستأنف: النيابة العامة - نيابة أريحا والأغوار.

المستأنف ضده: سليمان عبد الحي سليمان العجلوني، هوية رقم (852120963)، عنوانه: سكان العيزرية/ حي القسطل.

الموضوع: استئناف القرار الصادر عن محكمة بداية أريحا بتاريخ 2025/04/30م، المتضمن إعلان براءة المتهم المذكور أعلاه بالتهمة المسندة إليه في جناية رقم (2021/127) وذلك لعدم كفاية الأدلة.

لذلك:

فإن المحكمة وعملًا بأحكام المادة (1/342) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته، تقرر قبول الاستئناف موضوعًا وإلغاء الحكم المستأنف، والحكم بإدانة المستأنف ضده سليمان عبد الحي العجلوني بتهمة السرقة وفقًا لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة الصادر بحق المدان سليمان عبد الحي سليمان العجلوني، فإننا وعملًا بأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات، نقرر وضعه في الأشغال الشاقة مدة (15) سنة مع حسم مدة التوقيف التي أمضاها على ذمة هذه الدعوى، وتضمينه مبلغ (20000) دينار أردني نفقات ومصاريف المحاكمة.

حكمًا غيابيًا قابلًا للطعن بالنقض، صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/06/30م.

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2019/104

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية قلقيلية

الحكم

الصادر عن محكمة بداية قلقيلية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد فراس عبد الغني.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: احمد ماجد محمد حوتري، هوية رقم (948972682)، عنوانه: قلقيلية.
التهمة: الاتجار بالعقاقير الخطرة خلافًا لأحكام المادة (13) من الأمر العسكري رقم (558) لسنة 1975م.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالحبس مدة (3) سنوات عن جرم الاتجار بالعقاقير الخطرة خلافًا لأحكام المادة (13) من الأمر العسكري رقم (558) لسنة 1975م، وإلزام المدان بدفع مبلغ (200) دينار أردني نفقات محاكمة.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/03/15م.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2025/40

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية قلقيلية

الحكم

الصادر عن محكمة بداية قلقيلية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فراس عبد الغني، وعضوية القاضيين السيد مثنى الزبيدي والسيد طارق عطية.

المشتكي: الحق العام.

المتهمون:

1. صخر مروان خليل عنابي، هوية رقم (404417339)، عنوانه: قلقيلية.
2. عماد محمد محمود ابو عصب، هوية رقم (853524197)، عنوانه: قلقيلية.
3. جهاد مروان خليل عنابي، هوية رقم (858503212)، عنوانه: قلقيلية.

التهمة: السرقة بالاشتراك خلافًا لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع كل من المدانين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، وتكبيد كل منهم مبلغ (200) دينار أردني بدل نفقات محاكمة.

حكمًا غيابيًا قابلًا للاعتراض، صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/06/09م.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2021/42

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة رغدة قواسمي، وعضوية القاضيين السيد عدي الزيود والسيد ايمن بشارات.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: عبد العزيز حسن عبد العزيز قدح، هوية رقم (854403235)، عنوانه: رام الله - شقبا.

التهمة: السرقة بالاشتراك خلافًا لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات على أن تحسم له مدة التوقيف التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، وإلزامه بدفع نفقات محاكمة بواقع (100) دينار أردني.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/03/16م.

ديوان الجريدة الرسمية OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2022/277

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة ربى ياسين والسيدة دعاء قيوي.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: احمد محمود محمد ابو عيد، هوية رقم (902907625)، عنوانه: رام الله - الطيبة.

التهمة: هتك العرض بالعنف والتهديد لإنسان لم يتم الخامسة عشرة من عمره خلافًا لأحكام المادة (1/296) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالأشغال الشاقة مدة (4) سنوات على أن تحسم له مدة التوقيف التي أمضاها على ذمة هذه الدعوى، وعملًا بأحكام المادة (75) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته الإبقاء على المضبوط محفوظًا في قاصة المحكمة لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية، على أن يتم إتلافه بعد ذلك.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/04/29م.

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2019/175

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيد عاهد طوقان والسيد عميد بريك.

المشتكي: الحق العام.

المتهمون:

1. يسار منذر فريد شتيه، هوية رقم (852294784)، عنوانه: سالم.
2. عبد الله ذيب عبد الله اشتيه، هوية رقم (854200540)، عنوانه: سالم.
3. عميد محمود محمد شتيه، هوية رقم (854201076)، عنوانه: سالم.
4. اشرف بجاس شحادة، عنوانه: سالم.

التهمة: الإيذاء البليغ بالاشتراك خلافًا لأحكام المادتين (333) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر الحكم بحبس كل واحد من المدانين سنة محسومًا منها مدة التوقيف، وعملًا بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م إلزام كل واحد منهم بدفع مبلغ (300) دينار أردني نفقات محاكمة.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/04/07م.

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2022/145

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيد عاهد طوقان والسيد عميد بريك.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: قسام شلبي محمود اقرع، هوية رقم (420162489)، عنوانه: قبلان.

التهمة: الشروع بالسرقة بالاشتراك خلافًا لأحكام المادة (404) بدلالة المادتين (70) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر الحكم بوضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة ونصف محسومًا منها مدة التوقيف، وعملًا بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م إلزامه بدفع مبلغ (500) دينار أردني نفقات محاكمة، يحبس في حال عدم الدفع المدة القانونية.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/05/18م.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2013/207

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيد عاهد طوقان والسيد واصف شاهين منتدبًا.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: مزيد راضي محمود حنني، هوية رقم (851925743)، عنوانه: نابلس - بيت فوريك.

التهمة: السرقة خلافًا لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر الحكم بوضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (10) سنوات محسومًا منها مدة التوقيف، وعملًا بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م إلزامه بدفع مبلغ (500) دينار أردني نفقات محاكمة.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/05/24م.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2018/96

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيد عاهد طوقان والسيد عميد بريك.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: مأمون نبيل حامد صوافطة، هوية رقم (401047493)، عنوانه: طوباس.

التهمة: السرقة خلافًا لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر الحكم بوضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (10) سنوات محسومًا منها مدة التوقيف، وعملًا بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م إلزامه بدفع مبلغ (500) دينار أردني نفقات محاكمة.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/05/25م.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2024/117

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيد عاهد طوقان والسيد عميد بريك.

المشتكي: الحق العام.

المتهمان:

1. محمد ربحي عبد الرحمن منصور، هوية رقم (910635655)، عنوانه: نابلس - مخيم بلاطة.
2. محمد ربحي احمد مصاروه، هوية رقم (854550548)، عنوانه: سكان نابلس.

التهمة: الشروع بالسرقة خلافًا لأحكام المادتين (1/404) و(70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر الحكم بوضع المدانين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين محسومًا منها مدة التوقيف، وعملًا بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م إلزام كل واحد من المدانين بدفع مبلغ (500) دينار أردني نفقات محاكمة.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/05/25م.

دائرة الجريدة الرسمية OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2021/74

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عبد الرحمن حسين، وعضوية القاضيين السيد محمود الكرم والسيد مؤنس أبو زينه.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: احمد رضوان حايف ابو شقير، هوية رقم (852324300)، عنوانه: جنين.

التهمة: عملًا بأحكام المادة (2/274) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، تقرر المحكمة إدانة المتهم احمد رضوان حايف ابو شقير هوية رقم (852324300) من رمانه بالتهمة المسندة إليه، وهي حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتٍ من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد بقصد الاتجار بها خلافًا لأحكام المادة (6/2) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وتهمة مقاومة موظفين قائمين على مكافحة المخدرات خلافًا لأحكام المادة (31/1) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وتهمة حيازة أو حمل أو نقل سلاح أو ذخائر بدون ترخيص من الجهات المختصة خلافًا لأحكام المادة (1/2/ب) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2020م المعدل لأحكام المادة (2/25) من قانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر.

مكتب الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالسجن المؤبد مدة (20) سنة، وتغريمه مبلغ (20000) دينار أردني، ومصادرة المضبوطات وإتلافها حسب الأصول والقانون.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/07/07م.

جناية رقم: 2025/146

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد محمد جردات، وعضوية القاضيين السيد محمود الكرم والسيد مجد عنّاب.

المشتكي: الحق العام.

المتهمون:

1. مثنى عصام عبد القادر فريحات، هوية رقم (406612580).
2. حسان رزق فهمي فريحات، هوية رقم (402303457).
3. ضياء عوني أحمد سمودي، هوية رقم (405462854).
4. امير وائل شريف ابو حسن، هوية رقم (403410525).

وجميعهم من اليامون.

التهمة: عملًا بأحكام المادة (2/274) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، تقرر المحكمة إدانة المتهمين مثنى عصام عبد القادر فريحات هوية رقم (406612580)، وحسان رزق فهمي فريحات هوية رقم (402303457)، وضياء عوني أحمد سمودي هوية رقم (405462854)، بالتهمة المسندة إليهم وهي تهمة السرقة بالاشتراك خلافًا لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، وإدانة المتهم امير وائل شريف ابو حسن هوية رقم (403410525)، بالتهمة المسندة إليه وهي التدخل بالسرقة خلافًا لأحكام المادة (2/80هـ) بدلالة المادتين (1/401) و(81) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، وعملًا بأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، تقرر المحكمة الحكم بوضع كل واحد من المدانين مثنى عصام عبد القادر فريحات هوية رقم (406612580)، وحسان رزق فهمي فريحات هوية رقم (402303457)، وضياء عوني أحمد سمودي هوية رقم (405462854) بالأشغال الشاقة مدة (3) سنوات، وعملًا بأحكام المادة (2/80هـ) بدلالة المادتين (1/401) و(81) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، فإن المحكمة تقرر وضع المدان امير وائل شريف ابو حسن هوية رقم (403410525) بالأشغال الشاقة مدة سنتين.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/07/13م.

جناية رقم: 2021/32

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة جرائم الفساد

الحكم

الصادر عن محكمة جرائم الفساد، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز مصلح، وعضوية القاضيين السيدة فطوم قطامي والسيدة نجاة البريكي.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: خلود محمد سعدي رشاد تيم، هوية رقم (901538637)، العنوان: الخليل.

التهم:

1. جرم الفساد خلافًا لأحكام المادتين (1) و(25) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته المتمثل في تهمة إساءة استعمال السلطة خلافًا لأحكام المادة (10/1) بدلالة المادة (2/25/ب) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته.
2. جرم الفساد خلافًا لأحكام المادتين (1) و(25) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته المتمثل في تهمة التزوير الجنائي خلافًا لأحكام المادة (1/262) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
3. جرم الفساد خلافًا لأحكام المادتين (1) و(25) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م المعدل المتمثل في تهمة الحصول على منفعة شخصية والاتجار غير المشروع سندًا لأحكام المادة (1/176) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدانة بالأشغال الشاقة مدة (5) سنوات، وعملًا بأحكام المادة (465) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م تقرر المحكمة إبطال مفعول المستندات التي تم تزويرها من قبل المدانة، وهي المؤشر عليها بالحروف (م/4 محكمة) وإعادتها إلى حالتها الأصلية بشطب ما أضيف إليها وإثبات ما حذف منها، وعملًا بأحكام المادة (25) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م المعدل تقرر المحكمة الحكم بإلزام المدانة برد الأموال التي حصلت عليها نتيجة جرم الفساد المتمثل في تهمة الحصول على منفعة شخصية والاتجار غير المشروع المدانة بها وهي مبلغ (30470) شيكلًا، ومبلغ (1488) دينارًا أردنيًا لصالح الخزينة العامة، وإلزام المدانة بنفقات محاكمة بمبلغ (500) دينار أردني.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/06/29م.

رقم الدعوى: 2026/138

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح يطا

نشر خلاصة حكم في الجريدة الرسمية عملًا بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد سامر قزاز.

الكاتب: فاطمة هريني.

المدعي: إبراهيم طلال إبراهيم هريني، هوية رقم (921596375) من يطا، بصفته الشخصية وبصفته ولي أمر القاصر ابنه (طلال إبراهيم طلال هريني)، هوية رقم (461461667).

المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية بالسموع بالإضافة إلى وظيفته.
2. النائب العام بالإضافة إلى وظيفته.

ممثلًا عنهما: النيابة العامة في يطا.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم ابن المدعي من (طلال) ليصبح (علاء) في السجلات الرسمية لدى الأحوال المدنية.

منطوق الحكم

تقرر المحكمة الحكم بتغيير المقطع الأول من اسم القاصر (طلال إبراهيم طلال هريني) إلى (علاء) ليصبح (علاء إبراهيم طلال هريني)، وتسطير الكتب اللازمة لإجراء التعديل ونشره في الجريدة الرسمية حسب الأصول.

ديوان الفتوى والتشريع
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

حكمًا حضوريًا قابلًا للاستئناف، صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/06/28م.

القاضي
سامر قزاز

رقم الدعوى: 2026/202

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح يطا

نشر خلاصة حكم في الجريدة الرسمية عملًا بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد سامر قزاز.

الكاتب: فاطمة هريني.

المدعي: يوسف خالد يوسف بلل، هوية رقم (401710678) من يطا، بصفته الشخصية وبصفته ولي أمر القاصر ابنته (رقية يوسف خالد بلل)، هوية رقم (461159410).

وكيلته المحامية: ايناس رومي/ يطا.

المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية بالسموع بالإضافة إلى وظيفته.
2. النائب العام بالإضافة إلى وظيفته.

ممثلًا عنهما: النيابة العامة في يطا.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم ابنة المدعي من (رقية) ليصبح (آيلا) في السجلات الرسمية لدى الأحوال المدنية.

منطوق الحكم

تقرر المحكمة الحكم بتغيير المقطع الأول من اسم القاصر (رقية يوسف خالد بلل) إلى (آيلا) ليصبح (آيلا يوسف خالد بلل)، وتسطير الكتب اللازمة لإجراء التعديل ونشره في الجريدة الرسمية حسب الأصول.

حكمًا حضوريًا قابلًا للاستئناف، صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/06/28م.

القاضي
سامر قزاز

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

رقم الدعوى: 2026/188

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح يطا

نشر خلاصة حكم في الجريدة الرسمية عملًا بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد سامر قزاز.

الكاتب: سهير أبو سمره.

المدعي: إبراهيم مصلح يوسف جبور، هوية رقم (854679395) من يطا، بصفته الشخصية وبصفته ولي أمر القاصر ابنه (مصلح)، هوية رقم (436310700).

وكيلته المحامية: وجدان نوفل و/أو صدار حروب من الخليل.

المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية بالسموع بالإضافة إلى وظيفته.
2. النائب العام بالإضافة إلى وظيفته.

ممثلًا عنهما: النيابة العامة في يطا.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم ابن المدعي من (مصلح) ليصبح (ليث) في السجلات الرسمية لدى الأحوال المدنية.

منطوق الحكم

تقرر المحكمة الحكم بتغيير المقطع الأول من اسم القاصر (مصلح إبراهيم مصلح جبور) إلى (ليث) ليصبح (ليث إبراهيم مصلح جبور)، وتسطير الكتب اللازمة لإجراء التعديل ونشره في الجريدة الرسمية حسب الأصول.

حكمًا حضوريًا قابلًا للاستئناف، صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/06/29م.

القاضي
سامر قزاز

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

أمر استثناء من التسوية
صادر عن سلطة الأراضي الفلسطينية

استنادًا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (2) من المادة رقم (8) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته،

أقرر:

استثناء قطعتي الأرض المبينتين في الجدول أدناه من أراضي الخليل التابعة لمحافظة الخليل من أعمال التسوية للمصلحة العامة.

رقم الحوض	أرقام القطع	اسم الحوض	المدينة/ البلدة	المحافظة
34037 حي 1	67 + 79	عين سارة الحي الشمالي الشرقي	الخليل	الخليل

علاء التميمي
رئيس سلطة الأراضي

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
نشر أسماء مدققي الحسابات القانونيين الجدد
صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات

عملًا بأحكام المادة (32) من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م، التي تنص على أن تنشر قرارات منح رخصة مزاولة المهنة في الجريدة الرسمية، تقرر منح الأشخاص الطبيعيين التالية اسماؤهم رخصة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات:

رقم الرخصة	الاسم الرباعي بالعربية	الاسم الرباعي بالإنجليزية	رقم الهوية	تاريخ مصادقة المجلس
2026/108	ابراهيم حسني ابراهيم ربايعه	IBRAHEEM H. I. RABAIAH	858562663	2026/06/07م
2026/109	اريج "محمد ناجي" عبد السلام عوض	AREEJ MOHAMMEDNAJI ABDALSALAM AWAD	937158426	2026/06/07م
2026/110	امير سامر وليد حلاوه	AMIR SAMER WALID HALAWA	401824990	2026/06/07م
2026/111	مصطفى واصف مصطفى فزع	MUSTAFA WASEF MUSTAFA FAZA	907594071	2026/06/07م

مجدي الحسن
رئيس مجلس مهنة تدقيق الحسابات

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر عن رئيس قطاع العمل التعاوني
"بتسجيل جمعيات تعاونية"

استنادًا لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م بشأن الجمعيات التعاونية المعمول به في دولة فلسطين، لا سيما أحكام المادة (24) منه،
ولقرار وزيرة العمل رقم (107) لسنة 2025م بشأن تفويض الصلاحيات الخاصة بقطاع العمل التعاوني،

فقد تقرر تسجيل الجمعيات التعاونية المبين أسماؤها وأرقام وتواريخ تسجيلها أدناه:

اسم الجمعية	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
جمعية الجاروشية التعاونية الزراعية م.م طولكرم	طولكرم	1743	2026/04/05م
جمعية أوتار التعاونية للإنتاج الزراعي م.م رام الله	رام الله	1744	2026/05/17م
الجمعية التعاونية للحوسبة والتدريب م.م الخليل	الخليل	1745	2026/05/20م
جمعية أطر معماري التعاونية للتصميم والخدمات المعمارية م.م رام الله	رام الله	1746	2026/07/08م

منيف الريماوي
الوكيل المساعد للخدمات المساندة
وقطاع العمل التعاوني

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر عن رئيس قطاع العمل التعاوني
"باستبدال مصفٍ"

استنادًا لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م بشأن الجمعيات التعاونية المعمول به في دولة فلسطين، لا سيما أحكام المادة (55) منه،
ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2020م بنظام تصفية الجمعيات التعاونية، لا سيما أحكام المادة (13) منه،
ولقرار وزيرة العمل رقم (107) لسنة 2025م بشأن تفويض الصلاحيات الخاصة بقطاع العمل التعاوني،

فقد تم استبدال مُصفِيَي الجمعيتين التعاونيتين المبين أسماؤهما أدناه:

اسم الجمعية	رقم التسجيل	اسم المصفي (السابق) القديم	اسم المصفي الجديد
جمعية رنتيس التعاونية للتنمية الريفية م.م رام الله	1379	سميح محمود ابراهيم عيسى	محمد فتحي حسني الحسن
الجمعية التعاونية لعصر الزيتون وتصنيع وتسويق منتجاته في علار وصيدا م.م طولكرم	561	احمد رشاد عباس رداد	رؤى صبيح محمود فايد

منيف الريماوي
الوكيل المساعد للخدمات المساندة
وقطاع العمل التعاوني

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي بلعا وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ بلعا	39 حي 1/ لحف ابو غزال الحي الشمالي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الإثنين، بتاريخ 2026/06/29م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة للحوض المذكور أعلاه.

أ. طارق أبو ليلى
مدير عام مديرية أراضي طولكرم

فلسطين
دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي شوفة وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ شوفة	37 حي 2/ المربعات الحي الشمالي
طولكرم/ شوفة	35/ الحدب

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الإثنين، بتاريخ 2026/06/29م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة للحوضين المذكورين أعلاه.

أ. طارق أبو ليلى
مدير عام مديرية أراضي طولكرم

فلسطين
دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي كفر جمال وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ كفر جمال	32/ حرايق دار حمدان

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الإثنين، بتاريخ 2026/06/29م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة للحوض المذكور أعلاه.

أ. طارق أبو ليلى
مدير عام مديرية أراضي طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية دورا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ دورا	139 حي 1/ حجر اللقية الحي الشرقي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل، يوم الأحد، بتاريخ 2026/07/12م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في جنوب الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

غسان قباجة
مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل

فلسطين
دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية دورا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ دورا	1 حي 1/ خلة حجة الحي الشمالي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل، يوم الأحد، بتاريخ 2026/07/19م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في جنوب الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

غسان قباجة
مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل

فلسطين
دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية الظاهرية وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ الظاهرية	233/ راس جورة تاتريت
الخليل/ الظاهرية	284 حي 1/ عراق عون الجنوبي الحي الغربي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل، يوم الإثنين، بتاريخ 2026/07/27م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في جنوب الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوضين المذكورين أعلاه.

غسان قباجة
مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل

فلسطين
دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفر ثلث وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ كفر ثلث	19 حي 2/ السهلات حي جبارة السهلات
قلقيلية/ كفر ثلث	10 حي 1/ ابو ذيب حي النقارة
قلقيلية/ كفر ثلث	1 حي 2/ السلمة حي مروج الصوان
قلقيلية/ كفر ثلث	4 حي 3/ السهلات حي جبارة السهلات

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2026/07/28م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للأحواض المذكورة أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

ليندا حنتش
مأمورة تسجيل أراضي قلقيلية

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU